

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

المؤثرات الواقعة على الإحصان في اعتبار عقوبة حد الزنا

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name

اسم الطالب: كرمي كحيل

Signature

التوقيع: 

Date:

التاريخ: 15/7/2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم



الجامعة الإسلامية- غزة

كلية الشريعة والقانون

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

قسم الفقه المقارن

المؤثرات الواقعة على الإحصان في اعتبار

عقوبة حد الزنا

The effects on

chastity in considering the penalty for adultery

إعداد الطالبة

سحر سعدي كحيل

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

ماهر حامد الحولي

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية- غزة

٢٠١٥م / ١٤٣٦هـ



نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ سحر سعدي عبد المطب كحيل لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/ قسم الفقه المقارن وموضوعها:

المؤثرات الواقعة على الإحصان في اعتبار عقوبة حد الزنا

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الاثنين 15 رجب 1436 هـ، الموافق 2015/05/04م الساعة

الواحدة ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....

أ.د. ماهر حامد الحولي مشرفاً و رئيساً

.....

د. شحادة سعيد السويركي مناقشاً داخلياً

.....

د. خليل محمد قنن مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/قسم الفقه المقارن.


واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

.....
.....
.....
أ.د. فؤاد علي العاجز





الإهداء

- ◀ أتقدم بجل جهدي .. قرية لربي .. عساه يقبله مني .. ويجعله علما ينفعني .. طوال عمري ..
وبعد دنو مني، ثم أهديه لمن حبه قَرَّ مُقَلَّتِي .. ورؤيته أعزُّ أمنيته .. إلى محمد نبي الأمة..
- ◀ كما أهدي رسالتي .. إلى من صقلا شخصيتي .. ومهدا لي طرقَ النجاحات .. وغرسا فيها
بذور الطموحات .. إلى من حبهم يسري بنبضاتي .. إلى والدي رمز الحب والعطاءات.
- ◀ وإليكم يا نبض قلبي .. يا أحمدُ وعبد الرحمن .. ويا عبد الله و براء .. ويا أريجُ و ياسمينُ .. يا
من شددتم من عضدي، وشحذتم همتي .. وصبرتم على غربتي .. إليكم يا أبنائي .. ومن قبلكم
أبيكم قرة عيني .. زوجي وشريكي في رحلتي .. مخفف عني عبء دراستي.
- ◀ وإليكما يا صهراي محمد وخالد .. يا من صنتما ابنتي .. فنبأ حبكم في مُقَلَّتِي .. كلما التفتُ
بعيني .. وجدت عونكم بين يدي.
- ◀ إليكم إخوتي .. منبع مفخرتي .. وعلى رأسكم كبيركم زاهر .. بالعلم والإبداع باهر .. وأنت يا
سيرين أختي .. لك أهدي رسالتي .. مع خالص تحيتي .. ولابنتك غاليتي .. ولاء كِنْتِي .. لا
بل هي ابنتي.
- ◀ وإلى أحفادي الزهرات العشرة .. وكل أفراد العائلة .. ومن جمعتني بهم حسن الصحبة،
ومجالات الدعوة.
- ◀ وإلى كل من بذل الجهد والهمة .. ليكون للدين العزة .. وللوطن الرفعة.
- ◀ وإلى كل علمائنا الأجلاء .. وأساتذتنا النجباء .. وعلى رأسهم في العلياء .. مشرف رسالتي
المعطاء .. الأستاذ الدكتور ماهر الحولي .. رعاه رب السماء.
- ◀ وإلى سائر المسلمين في كل مكان .. عسى أن أفوز من صالح الإخوان .. بدعوة ترفعني عند
الرحمن .. فيقبل عملي ويتقل به الميزان.

شكر وتقدير

انطلاقاً من قول الله -تعالى-: {... رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ...} (١). وقوله - تعالى -: {... لئن شكرتم لأزيدنكم...} (٢).

إقراراً واعترافاً.. وشكراً وعرفاناً.. بالفضل والجميل.. لله الواحد الجليل.. الذي مهد لي السبيل.. فلك يا رب تخر جوارحي سجداً.. أولاً و آخراً .

وأيضاً انطلاقاً من قول نبينا- صلى الله عليه وسلم-: " مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ" (٣).

فإني أتقدم بالشكر و الثناء .. لجامعتي الغراء - الجامعة الإسلامية - في غزة السماء، ولجميع القائمين على خدمتها صباح مساء.

وكل التقدير والامتنان .. للدكتور رفيق رضوان .. عميد كليتنا المصون .. الشريعة والقانون .. فله الشكر الممنون .. ولكل من كان له فضلٌ عليّ بعد خالق الكون .. وعلمني ولو حرفاً .. سواء كان في دين أو دنيا.

وأخص بشكري .. التقدير أستاذي .. دكتور ماهر الحولي .. حفظه الله في العالي .. ورفعته أرقى المعالي.

ولن أنسى من شكري وثنائي .. من صوبا لي عثراتي .. مناقشيّ الثنائي .. الدكتور خليل قنن، والدكتور شهادة السويركي .. فلهما مني خالص الوفاي .. وجزا الله الجميع عني .. خير المنن والجزاء.

وفي الختام أصل شكري المائل .. لأخي القاضي عمر نوفل .. وأستاذي صادق قنديل الفاضل .. على ما قدماه لي من اقتراحات .. أثرت خطتي في أول الخطوات.



(١) سورة النمل: من الآية (١٩).

(٢) سورة إبراهيم: من الآية (٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: (كتاب: البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، (٤٠٣/٣)، (ح/١٩٥٤))، قال الألباني: صحيح لغيره. انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٦٦/٢).



المقدمة

الحمد لله المتفرد بعظمته وكبريائه ومجده، المدبر للأمور بمشيئته وحكمته وحمده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله، المبعوث بالرحمة لجميع خلقه، وعلى آله وصحبه وأتباعه وجنده ... أما بعد:

فإن الله تعالى قد أنزل الشريعة الإسلامية رحمة للناس ورأفة بهم، وشرع من الحدود والعقوبات الزاجرة ما يدفع به النظام بين الناس ويحد من انتشار الجرائم بينهم، ويحفظهم من بلاء عظيم، ويحمي الأعراض والأنساب من الهتك، ويقي النظام الاجتماعي من الفتك؛ إذ يحفظه من شيوع الفاحشة فيه، ومن اهتزاز القيم الأخلاقية، وانفصام العلاقات الزوجية والأسرية، ورغم خطورة ذلك فإن مثل هذه العقوبات الرادعة لا يُقضى بها بتسرع ولا لمجرد شبهة، إنما هي محكمة بمجموعة من الإجراءات الدقيقة التي ينبغي اتخاذها قبل إصدار الحكم بإدانة المجرم، مما يجعل نسبة تنفيذ العقوبات قليلة، إن لم تكن نادرة. وهذا من عدل الإسلام ورحمته وحرصه على حفظ النفس البشرية ومن جملة هذه الإجراءات التحقق من ثبوت إحصان المذنب باستيفائه لكافة شروط الإحصان، وحيث اختل شرط من هذه الشروط حُكم بعدم إحصانه، وهذا بدوره يؤثر في الحكم وفي نوع العقوبة.

ومن هذا المنطلق فقد استعنتُ بالله تعالى على كتابة بحثي هذا والذي أردت منه أن أساهم ولو بالجهد اليسير بجمع ما أمكن جمعه بما يخص هذا الموضوع المهم، والذي سميتُه: (المؤثرات الواقعة على الإحصان في اعتبار عقوبة حد الزنا)؛ ليكون مثالا تطبيقيا يبرز مدى حرص الإسلام على حفظ النفوس وصيانة النسل، وكيفية اتخاذ التدابير اللازمة لذلك. وقد جعلتُ بحثي مكونا من المقدمة السابقة، وأربعة فصول، والتعريف بأهمية الموضوع، والجهود السابقة فيه، وسبب اختياري له، وخاتمة، وهو على النحو التالي:

أولاً: أهمية الموضوع:

تتبع أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

١. كونه يتعلق بمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية كحفظ الأعراض فكان له خاصية شرعية واجتماعية.

٢. الوقوف على حقيقة الإحصان وشروطه وأثرها في تطبيق عقوبة حد الزنا في الشريعة الإسلامية؛ لأن الواقع الذي نعيشه جعل المتبادر في أذهان الناس، بأنه يقصد بالتخفيف في تطبيق العقوبة هو تعطيلها وما قصدت بيانه هنا هو الإجراءات الوقائية التي تجعلنا ننتيقن من مسببات وموجبات هذه العقوبة.



٣. تخفيف الحدود أو درؤها يظهر سمو وعدل الشريعة، ويحقق مقاصد وغايات سامية، ويرسخ مبادئ تربية وقيما وأخلاقا دينية عظيمة، وهذا له آثار إيجابية كثيرة تعود على الفرد والأسرة والمجتمع والأمة بأكملها.

٤. مراعاة شروط الإحصان والمؤثرات عليه، يدلل على يسر الفقه الإسلامي ومراعاته للفطرة وقيامه على التخفيف والتيسير.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

١. ما أشرت إليه آنفاً من أهمية الموضوع يعتبر أحد أسباب اختياره.
٢. حاجة الدراسات العلمية التي اطلعت عليها إلى تناول موضوع المؤثرات على الإحصان وما يترتب عليها من أثر في تطبيق عقوبة حد الزنا.
٣. رغبتني في التعمق في موضوع الإحصان وشروطه والمؤثرات التي قد تسقطه، كونه يتوقف عليه إزهاق حياة المخطئ، لذا رأيت أن يُدرس بطريقة علمية منهجية شاملة.
٤. لما كان الأصل في الأحكام الشرعية مراعاة مقاصد الشريعة في كل جزئياته، والأحكام الشرعية تصلح لكل زمان ومكان؛ فمراعاة المؤثرات عند تطبيق العقوبة في هذا الواقع الحرج خير وأولى بسبب العجز عن تطبيق العقوبات الشرعية، وتطبيق شرع الله، ولذلك أحببت أن أكتب في هذا الموضوع وأبين أثره في ترسيخ مبادئ الإسلام.

ثالثاً: مشكلة البحث:

في ظل مجتمع يعاني من فجعات الزمان ويعيش في واقع حرج، فهل من الممكن تطبيق الحدود كما جاءت نصاً، أم نراعي الضغوطات والمؤثرات الملجئة للوقوع في بعض المخالفات، باعتبار أنها قد ولدت شبهة تجعلنا نطبق الأحكام بطريقة تتناسب مع هذه الضغوطات ومع هذا الواقع المتختم بالفتن، وإن حصل ذلك فهل يعتبر تعطيلاً للأحكام الشرعية وتشجيعاً على ارتكاب الجريمة؟ أم أنه يعد من باب التخفيف في العقوبة بحيث يتلاءم وطبيعة الإسلام القائمة على الرحمة وعلى مبدأ الحفاظ على بقاء النفس البشرية ودرء ما يفنيها! وهنا تكمن مشكلة البحث.

رابعاً: أسئلة البحث:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة التالية:

١. ما حقيقة الإحصان؟ وما هي أنواعه وشروطه؟ وما هي طرق إثباته؟.
٢. ما أثر الإعاقات والأمراض المعدية والوراثية على الإحصان؟.
٣. ما أثر الحالات والأمراض النفسية على الإحصان؟.



٤. ما أثر بُعد الزوج على إحسان زوجته؟

٥. ما أثر نشوز الزوجة على إحسان الزوج؟

٦. ما مدى اعتبار المؤثرات المجتمعية في عقوبة حد الزنا؟

خامساً: الجهود السابقة:

من خلال اطلاعي في بعض كتب الفقهاء والأبحاث وجدت أن جُل الدراسات التي حصلت عليها تدور حول الإحصان وأثره في العقوبة، ولم أجد بحثاً علمياً يتناول موضوع المؤثرات الواقعة على الإحصان في اعتبار عقوبة حد الزنا- حسب ما اطلعت عليه- وما وجدته يدور حول جزء من رسالتي منها:

١. كتاب "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي". المؤلف: عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. وقد تناول الحديث عن:

- أقسام العقوبة وما يدخل تحت كل قسم من عقوبات.

- تعدد العقوبات.

- استيفاء العقوبات.

- سقوط العقوبات.

٢. رسالة ماجستير بعنوان "الإحصان في الزنا والقذف وتطبيقاته في محاكم الرياض" للطالب فايز بن محمد الدخيل (١٤٢٠هـ).

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

- أن الإحصان عند الفقهاء ينقسم إلى: إحصان في الزنا وإحصان في القذف.

- لا يزول الإحصان في الزنا إلا بحصول الرق، ولا يزول بالردة.

- الأثر المترتب على الزاني المحصن: إقامة حد الرجم عليه، ولا يجلد معه.

- الأثر المترتب على الإحصان في القذف هو جلد القاذف حد القذف وعدم قبول شهادته إلا إذا تاب.

٣. رسالة ماجستير بعنوان "الإحصان في جريمتي الزنا والقذف وأثره في العقوبة" للطالب محمد بن عبدالله الصفيان (٢٠٠٤م- ١٤٢٥هـ)، جامعة نايف للعلوم الأمنية في المملكة العربية السعودية.

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:



- شروط الإحصان في الزنا: وجود الوطء، ووجود نكاح صحيح، والتكليف حال الوطء، والحرية، والكمال بين الزوجين. والأرجح عدم اشتراط الإسلام.
 - يسقط الإحصان في الزنا بالردة.
 - يؤثر الإحصان في عقوبة الزنا بأن ينقلها من الجلد إلى الرجم.
 - شروط الإحصان في القذف: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا.
 - يسقط إحصان القذف بالجنون والعنة والردة والوطء الموجب للحد، وإذا وطئ المقذوف وطئاً موجباً للحد بعد القذف لم يسقط بذلك إحصانه.
 - يؤثر الإحصان في القذف بإيقاع العقوبة على القاذف، وهي جلده ثمانين جلدة، وأن لا تقبل له شهادة أبداً، وفُسِّق بذلك، إلا أن يتوب، فإن تاب قبلت شهادته على الأرجح.
 - ٤. بحث بعنوان "الفسخ القضائي بعيوب الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوري"، المؤلف: محمد الحسن مصطفى البغا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية -المجلد ٢٤، العدد الأول، ٢٠٠٨.
- ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:
- ثبوت الخيار لكلا الزوجين بعيب الآخر في العيوب الجنسية والجسمية التي تستحيل معها الحياة الزوجية، والتي تفوت مقصود العقد.
 - عدم إثبات الفرقة بالأمراض بعد الدخول، وإثبات الخيار عند العقد وبعده قبل الدخول، ما لم يقترن ذلك بغرر، إذ يمكن أن يكون جريمة بكتمانه مرضه القاتل الحادث به قبل الزواج.
 - الاكتفاء بلجنة طبية قضائية من العدول لفسخ العقد حال ثبوت المرض.
 - اشتراط إبراز شهادة طبية مثبتة لسلامة الزوجين عند التعاقد، وفرض غرامة على من لا يمتثل لذلك.

سادساً: خطة البحث:

اشتمل البحث على التالي:

١. المقدمة السابقة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والمنهج المتبع في البحث، وخطته.
٢. كما اشتمل على فصل تمهيدي، وأربعة فصول، وهي على النحو التالي:



الفصل التمهيدي

حقيقة المؤثرات وأنواعها وضوابط اعتبارها

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: حقيقة المؤثرات وأنواعها .
- المبحث الثاني: ضوابط اعتبار المؤثرات .

الفصل الأول

حقيقة الإحصان، وأنواعه، ومشروعيته، وشروطه، وطرق إثباته

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: حقيقة الإحصان، وأنواعه في التشريع الإسلامي.
- المبحث الثاني: مشروعية الإحصان، والحكمة منه في التشريع الإسلامي.
- المبحث الثالث: شروط الإحصان، وطرق إثباته في التشريع الإسلامي.

الفصل الثاني

المؤثرات الجسدية على الإحصان وأثره في عقوبة حد الزنا.

ويشتمل على أربعة مباحث :

- المبحث الأول: حقيقة المؤثرات الجسدية .
- المبحث الثاني: الإعاقات الخلقية وأثرها على الإحصان .
- المبحث الثالث: الإعاقات الطارئة وأثرها على الإحصان .
- المبحث الرابع: الأمراض المعدية والوراثية وأثرها على الإحصان .

الفصل الثالث

المؤثرات النفسية على الإحصان وأثرها على عقوبة حد الزنا

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول: المنفرات النفسية وأثرها على الإحصان .
- المبحث الثاني: بُعد الزوج عن زوجته وأثره على الإحصان.
- المبحث الثالث: نشوز الزوجة وأثره على إحصان الزوج.



الفصل الرابع

المؤثرات المجتمعية على الإحصان وأثر اعتبارها في عقوبة حد الزنا

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المؤثرات المجتمعية العامة وأثرها على الإحصان.

المبحث الثاني: المؤثرات المجتمعية الخاصة وأثرها على الإحصان.

المبحث الثالث: المؤثرات المجتمعية الاستثنائية وأثرها على الإحصان.

٣- الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

٤- الفهارس العامة: واشتملت على:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية.

- فهرس المراجع.

- فهرس المحتويات.

سابعاً: منهج البحث:

اتبعت في رسالتي الخطوات التالية:

١. من أجل تحقيق أهداف الدراسة قمت باستخدام المنهج الوصفي التحليلي والذي يحاول أن يقارن ويفسر مستفيدة من المنهجين: الاستنباطي، والاستقرائي.
٢. جمع المعلومات عن موضوع البحث، وترتيبها لتكون أحكاماً فقهية شرعية مع الحرص على الأمانة العلمية في نقل هذه المعلومات، ونسبتها لأصحابها، مع توثيق ذلك.
٣. الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية لتوثيق الآيات وعزوها إلى سورها، وتخريج الأحاديث الواردة في البحث من مظانها والحكم عليها إن كانت من غير الصحيحين قدر الإمكان.
٤. الرجوع إلى كتب التفسير وشروح الحديث لتفسير الآيات و الأحاديث المتعلقة بالبحث، وبيان وجه الاستدلال بها.
٥. عند التوثيق بدأت باسم الشهرة للمصنف، ثم اسم الكتاب، ثم دونت رقم الجزء إن وُجد ورقم الصفحة؛ وما يتعلق بباقي الكتاب دونته في الفهرس.

والله ولي التوفيق





الفصل التمهيدي

حقيقة المؤثرات

وأنواعها

وضوابط اعتبارها

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة المؤثرات وأنواعها

المبحث الثاني: ضوابط اعتبار المؤثرات



المبحث الأول

حقيقة المؤثرات وأنواعها

سأتحدث في هذا المبحث - ويعون من الله - عن حقيقة المؤثرات وفي طياته سأتناول الحديث عن أنواعها مع ذكر الأمثلة لكل نوع على النحو التالي:

المؤثرات لغة: (١)

المؤثرات: مفردة مؤثر وهو اسم فاعل من أثر تأثيراً، فهو مؤثر، وهو نفوذ فعّال و قدرة على إحداث أثر قويّ وعواقب فعّالة. يقول عز وجل: { فَأَثَرُنَ بِهِ نَقْعًا }^(٢)، أي: أظهرن أثراً^(٣). والأثر، السبب، والتأثير، الانطباع، يقال تأثر الشخص: ظهرت عليه علامات التأثر، والأثارة بالفتح: البقية، والآثار: الأعمال، يقول عز وجل: { وَنَكْتَبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ }^(٤)، أي نكتب ما أسلفوا من أعمالهم^(٥).

مفهوم المؤثر في الاصطلاح:

أولاً: التعريف الأصولي للمؤثر:

لقد عرف الأصوليون المؤثر بتعريفات عدة يمكن حصرها في أربعة اتجاهات، وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول: أن المؤثر هو ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم، بالنص أو الإجماع. وهذا التعريف اتجه إليه، المالكية^(٦)، والغزالي^(٧)، وابن الحاجب^(٨)، وارتضاه الزركشي^(٩)، وبعض علماء الشافعية^(١٠)، وهو ما أكدته التفازاني في حاشيته على العضد^(١١).

(١) الجوهري: الصحاح في اللغة (٤/١)، الرازي: مختار الصحاح (ص:٥)، ابن منظور: لسان العرب (٥/٤)، الفيومي: المصباح المنير (٤/١)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص: ٤٣٦)، أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (٥/١)، الزبيدي: تاج العروس (١٠/١٣ وما بعدها).

(٢) سورة العاديات: من الآية (٤).

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤٦٦/٨).

(٤) سورة يس: من الآية (١٢).

(٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٥٦٨/٦).

(٦) الشاطبي: الموافقات (٥٣٤/٢).

(٧) الغزالي: المستصفى (٣٠٧/٢).

(٨) ابن الحاجب: شرح مختصر المنتهى الأصولي (٤٢٤/٣).

(٩) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (٤٢/٧).

(١٠) الآمدي: الإحكام (٢٨٢/٣)، زكريا الأنصاري: غاية الوصول (١٢٦/١).



- ومثلوا لتأثير العين في العين بالنص: بتعليل الحدث بالمس الثابت بالنص، أي في قوله صلى الله عليه وسلم: "من مس ذكره فليتوضأ"^(٢). فقد اعتبر عين المس في عين الحكم، وهو نقض الوضوء فيقاس عليه مس ذكر غيره^(٣).

- ومثلوا لتأثير العين في العين بالإجماع: بتعليل ولاية المال بالصغر الثابت بالإجماع، كأن يقول الحنفي إن الثيب الصغيرة تزوج لصغرها ثم يبين أن عين الصغر ظهر تأثيره بالإجماع في الولاية في حق الابن، وفي ولاية المال، فقد ظهر تأثير عين هذا المعنى في عين هذا الحكم في محل آخر غير محل النزاع، فعدى ذلك الحكم بعينه - وهو الولاية - بتلك العلة بعينها - وهو الصغر - إلى محل النزاع - وهو الثيب الصغيرة^(٤).

الاتجاه الثاني: للقاضي البيضاوي فقد عرف المؤثر بأنه: "ما أثر جنسه فيه"^(٥).

وقد حصل خلاف بين شراح المنهاج في مراد القاضي من قوله: "فيه"، فالبدخشي يرى أنه في جنس الحكم، بخلاف الإسنوي، فإنه فسر المؤثر بأنه ما أثر جنسه في نوع الحكم لا غير^(٦). فعلى ما ذهب إليه البدخشي: يكون المؤثر ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم، ويمثل له بوجود الحد بالشرب من حيث إنه مظنة القذف، بالقياس على ثبوت حرمة الخلوة بالأجنبية من حيث إنها مظنة الزنا، بجامع أن كلا منهما مظنة تصلح أن تقوم مقام المظنون، فالمظنة جنس في الموضوعين، وقد اعتبره الشارع في الحكم وهو الحد^(٧).

وعلى ما ذهب إليه الإسنوي: يكون المؤثر عنده ما ظهر تأثير جنسه في نوع الحكم، ويمثل له بالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط القضاء، فإن الشارع اعتبر جنس المشقة في نوع سقوط قضاء الركعتين. قال الإسنوي: "وإنما جعلنا الأول جنساً والثاني نوعاً، لأن مشقة السفر نوع مخالف لمشقة الحيض، وأما سقوط قضاء الركعتين بالنسبة للمسافر والحائض فهو نوع واحد"^(٨).

(١) التفتازاني: حاشيته على العضد (٤٢٥/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (كتاب: الطهارة، باب: في مس الأنتيين، (١/١٣٨)، (ح/ ٦٦٩))، قال الألباني:

صحيح. انظر: الألباني: إرواء الغليل (١/١٥٠).

(٣) التفتازاني: حاشيته على العضد (٤٢٦/٣).

(٤) الغزالي: شفاء الغليل (١١١-١١٢).

(٥) المنهاج وشرحيه البدخشي والإسنوي (٣/٥٩).

(٦) المنهاج وشرحيه البدخشي والإسنوي (٣/٥٩-٦٠).

(٧) البدخشي: مناهج العقول (٣/٥٩).

(٨) الإسنوي: نهاية السؤل (٢/١٧٢).



الاتجاه الثالث: أن المعتبر في المؤثر: إما عين الوصف في عين الحكم، وإما عين الوصف في جنس الحكم، وكل هذا يسمى مؤثراً، فالمؤثر هو: ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم أو جنسه بنص أو إجماع. وهذا ما اتجه إليه الحنابلة^(١)، والصفى الهندي^(٢).

- ومثلوا لتأثير العين في الجنس بتأثير الصغر في ولاية النكاح؛ وذلك لظهور تأثير الصغر في جنس ولاية النكاح، وهو ولاية المال.

أما الاتجاه الرابع: فهو للحنفية: فإن ما ذهبوا إليه في معنى المؤثر أعم مما ذهب إليه غيرهم، فقد عرف الحنفية المؤثر بأنه: الذي ظهر تأثيره شرعاً^(٣).

وهذا يشمل:^(٤)

أولاً: تأثير جنس الوصف في عين الحكم، ويمثل له بإسقاط الصلاة الكثيرة بالإغماء، فإن لجنسه وهو "العجز" عند الأداء من غير حرج تأثيراً في سقوطها، كما هو الشأن في الحائض والمجنون مثلاً.

ثانياً: تأثير جنس الوصف في جنس الحكم، كإسقاط الصلاة عن الحائض إذا علل ذلك بالمشقة، حيث جنس المشقة أثر في جنس السقوط حيث أسقطت مشقة السفر الركعتين.

ثالثاً: تأثير عين الوصف في جنس الحكم، الأخوة لأب وأم في التقدم في ولاية النكاح، حيث إن الشقيق مقدم في الميراث، فقد أثر امتزاج النسبين في جنس الحكم وهو مطلق الولاية.

رابعاً: تأثير عين الوصف في عين الحكم، وهو ما جرت عليه أكثر الأقيسة.

التعريف المختار:

بعد ذكر التعريفات السابقة، فإنني أميل إلى ترجيح تعريف الحنفية لكونه أكثر شمولاً، لكن المتتبع لجميع تعريفات الأصوليين السابقة للمؤثر يجد أن الأصوليين متفقون على أمر ومختلفون في آخر:

فالمتفق عليه عندهم هو: أن كل وصف ثبتت مناسبته للعلية بنص أو إجماع، فإنه يعد "مؤثراً" ويطلق عليه هذا اللفظ.

(١) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر ص (٣٠٣)، عبد القادر بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص (١٦٧).

(٢) صفى الدين الهندي: نهاية الوصول (١٧٤/٢).

(٣) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (٢٠٤/٣).

(٤) الشنقيطي: الوصف المناسب لشرع الحكم (٤٥/٥).



والمختلف فيه عندهم هو: اعتبار العين أو الجنس في كل من الوصف والحكم. فالتأثير عند الحنفية: هو أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار نوع الوصف أو جنسه في نوع الحكم أو جنسه.

أما عند باقي الأصوليين، فهو "أخص من ذلك، على اختلاف اتجاهاتهم وعباراتهم. لكن باقي أقسام المؤثر عند الحنفية هي من قبيل الملائم عند الآخرين، فشمّل المؤثر عند الحنفية - وهو الذي ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في عين الحكم أو جنسه، أو جنسه في عين الحكم أو جنسه - الملائم في عرف الغير^(١).

فاتضح بذلك أن المؤثر عند الحنفية شامل للملائم عند الشافعية، وكلاهما مقبولان عند الجميع، ولذا صرح الغزالي بأن المؤثر مقبول باتفاق القائلين بالقياس^(٢). فلم يترتب على اختلافهم في التعبير عن هذه الأقسام ثمرة.

قال السبكي: "والأمر فيه قريب لكونه أمراً اصطلاحياً"^(٣).

ثانياً: تعريف الفقهاء للمؤثر:

لم أقف على تعريف للفقهاء يبين مفهوم المؤثر كمصطلح فقهي إلا أنه من خلال اطلاعي على كتبهم^(٤) لاحظت أنهم ينزلون المؤثر منزلة الشبهة وعليه يمكن تعريف المؤثر كمصطلح فقهي بأنه: طرء ما يخل بكمال ركن أو شرط يتوقف عليه الحكم، فتتحقق شبهة تغير في وصف هذا الحكم؛ فيُصار لحكم أشد منه، أو أخف منه، أو تسقطه.

بعد الحديث عن مفهوم المؤثر عند الأصوليين والفقهاء، فإنني أخلص إلى تعريف يشمل التعريفين فيكون المؤثر هو: ما ظهر تأثيره في الحكم، فتتحقق شبهة تغير في وصف هذا الحكم؛ فيُصار لحكم أشد منه، أو أخف منه، أو تسقطه.

شرح التعريف:

ما ظهر تأثيره في الحكم: أي طرء خلل بكمال الركن أو الشرط الذي يتوقف عليه الحكم.

(١) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (٣/٢٠٦).

(٢) الغزالي: المستصفى (٢/٣٠٨).

(٣) السبكي: الإبهاج بشرح المنهاج (٣/٦٤).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٣٤)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/٢١٩)، ابن قدامة: المغني (١٠/١٤٨)، أبو زهرة:

الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (١/١٥٠).



فتتحقق شبهة تغير في وصف هذا الحكم فيُصار لحكم أشد منه، أو أخف منه، أو تسقطه: فالتى وقعت في الفاحشة ولم تكن بكرًا، وكانت هناك شبهة في شرط من شروط الإحصان يسقط لأجلها الإحصان، فتُخفف عقوبتها من الرجم إلى الجلد^(١).

(١) الزيلعي: تبين الحقائق (١٨٨/٣)، ابن عرفة: حدود (٦٣٦/٢)، ابن قدامة: المغني (٣٤٤/٧)، العز بن عبد السلام: القواعد الكبرى (٢٧٩/٢).



المبحث الثاني

ضوابط اعتبار المؤثرات

مفهوم ضوابط الاعتبار:

لبيان مفهوم ضوابط الاعتبار نحتاج أولاً لبيان مفهوم مصطلحي الضابط، والاعتبار، كل على حده، ثم بيان مفهوم ضابط الاعتبار كمركب، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الضابط:

الضابط في اللغة: هو اسم فاعل من ضَبَطَ، يَضْبِطُ فهو ضابِطٌ، ويأتي في اللغة بعدة معانٍ منها^(١): اللزوم، والحزم، والحبس والحصر، والحفظ، والإحكام والإتقان، والقوة والشدة، وإصلاح الخلل.

ولو تأملنا ما سبق من المعاني اللغوية للضابط، نجد أن غالب معانيه لا تتجاوز معنى الحبس والحصر والقوة، وهي متضمنة للمعنى الاصطلاحي كما سيأتي بيانه، فهناك علاقة بين المعنى اللغوي للضابط وبين وظيفته في العلوم والمتمثلة في حبس وحصر الجزئيات المندرجة تحته.

الضابط في اصطلاح الفقهاء:

للعلماء في مفهوم الضابط اصطلاحاً ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أنه ليس هناك فرق بين الضابط والقاعدة، وأن معانها متقارب فكل منهما يطلق على الآخر، لذا عُرِّفَا بتعريف واحد، وعلى هذا الاتجاه جمعٌ من الأئمة، منهم: **الكمال بن الهمام**^(٢)، **وسعد الدين التفتازاني**^(٣)، **والشريف الجرجاني**^(٤)، و**جلال الدين المحلي**^(٥).

(١) اللزوم: فالضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء. انظر: ابن منظور: لسان العرب (٣٤٠/٧). والحزم: يقال رجل ضابط أي؛ حازم، انظر: الجوهري: الصحاح (٩٥٥/٣). والحبس والحصر: يقال تضبَّط الرجل: أخذ على حبس وقهر، انظر: الجوهري: الصحاح (٩٥٥/٣). والحفظ: يقال ضَبَّطَهُ ضَبْطاً أي: حفظه حفظاً بليغاً: انظر: الفيومي: المصباح المنير (٣٩٠/٢). والإحكام والإتقان: يقال: ضبطه ضبطاً أي: أحكمه وأتقنه.. انظر: أنيس إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط (٥٣٣/١). والقوة والشدة: يقال: رجل ضابط: أي قوي شديد. وإصلاح الخلل: يقال: ضبط الكتاب أي: أصلح خلله أو صححه وشكَّله، انظر: ابن منظور: لسان العرب (٣٤٠/٧).

(٢) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (٢٩/١).

(٣) التفتازاني: التلويح على التوضيح (٣٥/١).

(٤) الجرجاني: التعريفات ص (١٢١).

(٥) المحلي: شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع (٣٨/١).



وبناء على هذا الاتجاه يمكن تعريف الضابط بأنه: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته. (١)

الاتجاه الثاني: يفرق بين الضابط والقاعدة، فالضوابط أضيق نطاقاً من القواعد، وعلى هذا جمهور علماء هذا الفن منهم: تاج الدين ابن السبكي (٢)، والزركشي (٣)، والسيوطي (٤)، وابن نجيم (٥)، والكفوي (٦).

وبناء على هذا الاتجاه يكون تعريف الضابط هو: ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة (٧)، أو أنه حكم كلي تندرج تحته فروع من باب واحد (٨)، وقد استخدم الإمام الشاطبي مصطلح الضابط بمعنى: العلامة المانعة من تداخل المعاني المتشابهة (٩).

الاتجاه الثالث: وهو مفهوم الضابط في الدراسات الشرعية المعاصرة: حيث يستعمل الضابط في الدراسات الشرعية المعاصرة بمعنى: المحاذير التي يجب أن يحترز بها في التعامل مع المعاني، وهذا ما استعمله البوطي في ضوابط المصلحة (١٠)، والروكي في نظرية التقعيد الفقهي (١١)، فالذي عناه بضوابط التقعيد الفقهي هو تلك الأسس والعناصر والمقومات العلمية التي يجب أن يراعيها الفقيه وهو يصوغ القاعدة الفقهية.

التعريف المختار:

أما مصطلح الضابط في هذا البحث فأعني به: (المحاذير والأسس التي يجب أن يحترز بها عند التعامل مع المؤثر في ترتب الحكم وذلك من جهة معرفتها أولاً، ثم من جهة تحكيمها في مجال الاستدلال).

ثانياً: مفهوم الاعتبار:

(١) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (٢٩/١).

(٢) ابن السبكي: الأشباه والنظائر (١١/١).

(٣) الزركشي: تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع في أصول الفقه (١٦٢/٢).

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر في النحو (٢٥/١).

(٥) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص (١٣٧).

(٦) الكفوي: الكليات ص (٧٢).

(٧) ابن السبكي: الأشباه والنظائر (١١/١).

(٨) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص (١٣٧).

(٩) الشاطبي: الموافقات (١٣٤/٣).

(١٠) البوطي: ضوابط المصلحة ص (١٠٧).

(١١) الروكي: نظرية التقعيد الفقهي ص (٤١).



الاعتبار في اللغة: مصدر اعتبر، بمعنى الاتعاض، ومنه قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} (١)، والعبارة اسم منه، فالعبارة الاعتبار لما مضى، أي الاتعاض والتذكر (٢). ويأتي أيضاً بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم (٣).

الاعتبار في الاصطلاح: يُستعمل الاعتبار في الفقه بعدة معان، على النحو التالي:

١. الاشتراط: فيقال مثلاً: يعتبر في الحج الاستطاعة (٤)، ويعتبر في التكليف البلوغ والعقل (٥)، ويعتبر في بيع الصرف التقابض في المجلس (٦): أي؛ يشترط.

٢. صحة الاستناد والحجية في الاستدلالات: فيقال: خبر الواحد معتبر أي حجة (٧).

٣. الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم: وقد شاع استعمال الفقهاء لكلمة الاعتبار بهذا المعنى وهو بنفس المعنى اللغوي (٨).

٤. ما قام الدليل على رعايته من نص أو إجماع (٩).

والذي له علاقة بهذا البحث هو المعنى الثالث وهو: الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم. وعليه مفهوم ضوابط الاعتبار هو:

الاعتداد بالمحاذير والأسس الواجب التعامل بها مع المؤثر في ترتب الحكم.

الضوابط الشرعية لاعتبار المؤثرات:

من ضوابط اعتبار المؤثرات ما يلي:

الضابط الأول:

ألاً يوجد في المسألة نص؛ لأن وجود النص يبطل المؤثر، فلا بد أولاً من البحث عن النص قبل اعتبار المؤثر حتى لا يُصار إليه إلا عند عدم النص (١).

(١) سورة الحشر: من الآية (٢).

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٥٣١/٤)، الفيومي: المصباح المنير (٣٩٠/٢).

(٣) الفيومي: المصباح المنير (٣٩٠/٢).

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (٣٣٦/٢).

(٥) الزيلعي: تبيين الحقائق (١٦٦/٣).

(٦) الشنقيطي: شرح زاد المستنقع (١٥٣/٤).

(٧) الشافعي: الرسالة (٤٤٣/١).

(٨) مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٠/٥).

(٩) البوطي: ضوابط المصلحة ص (٢٣١).



الضابط الثاني:

أن يظهر تأثير المؤثر في عين الحكم أو جنسه؛ إذ يكون بمثابة العلة لحكم الأصل، وأما على وجوب الحكم في الفرع^(٢). مثاله: من يقول لغيره طلق امرأتي البذيئة، فإن ذكر هذا الوصف دليل على أنه هو المؤثر للحكم^(٣).

الضابط الثالث:

ألا يخالف نصاً ولا إجماعاً، وأن لا يتضمن زيادة على النص^(٤). أما إن كان النص موافقاً لحكم الأصل، فإن هذا يجوز من باب تكثير الأدلة^(٥). إذ إن مجاوزة هذا الضابط هو تحرر من أحكام الشرع تحت أي تسمية كانت.

الضابط الرابع:

أن يصدر اعتبار المؤثرات من عالم قد توافرت فيه شروط الاجتهاد^(٦).

الضابط الخامس:

أن يكون المؤثر في نفسه صحيحاً وصالحاً للاستدلال به^(٧).

وتتوقف صحة المؤثر على الشروط التالية:

١. أن تكون علته وصفاً مناسباً وصالحاً لترتيب الحكم على وفقه^(٨).

٢. أن لا يعارضه الأصل^(٩).

٣. أن يكون في الأحكام الشرعية العملية؛ لا في العقائد والتوحيد^(١٠).

(١) عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البيزوي (٣/ ٣٠٢). عيد الكريم النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٨٤٤). محمد الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٥٠٠). الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص (١٨٦).

(٢) البصري: المعتمد (٢/ ١٩٤-٢٦١)، الرازي: المحصول (٥/ ١٩٩).

(٣) السرخسي: أصول (١/ ٢٥٨).

(٤) الأصبّهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٦٨).

(٥) الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص (١٩٣).

(٦) المرجع السابق ص (١٨٦).

(٧) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٨) الصنعاني: إجابة السائل ص (٢٠١).

(٩) الأصبّهاني: بيان المختصر (٣/ ٦٥-٦٦).

(١٠) الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص (١٩٤).



٤. أن يندرج في مقاصد الشريعة، ولا يخالف أصلاً من أصولها، ولا ينافي دليلاً من أدلة أحكامها. ومقاصد الشريعة هي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فالشريعة جاءت من أجل المحافظة على هذه الضروريات الخمس، أو الكليات الخمس، بل كل الشرائع جاءت من أجل المحافظة على هذه الكليات الخمس، فالمؤثر لن يعتبر، إلا إذا حقق مصلحة أو درأً مفسدة ولن يعتد به إلا إذا دار في خلال هذه الكليات الخمس، أو كان يراد منه حفظ كلية من كلياتها كحفظ الدين والأنفس والنسل والعقول والأموال، أو رفع حرج لازم في الدين تخفيفاً وتيسيراً^(١).

الضابط السادس:

انتفاء الحكم بانتفائه^(٢)، فإذا زال المؤثر على الإحصان عندها نرجع للحكم الأصلي للعقوبة.

الضابط السابع:

أن يكون بمعنى الباعث، أي مشتمل على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم^(٣). فإننا مثلاً: خففنا الحكم من العقوبة الأشد إلى الأخف لأجل هذا المؤثر.

(١) جامعة المدينة: السياسة الشرعية ص (٣٦)، عبد الله بن يعقوب اليعقوب: تيسير علم أصول الفقه ص (٢٠١).

(٢) الأصْبَهَانِي: بيان المختصر (٥٢/٣).

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.



الفصل الأول

حقيقة الإحصان، وأنواعه، ومشروعياته، وشروطه، وطرق إثباته

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الإحصان، وأنواعه في التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: مشروعية الإحصان، والحكمة منه في التشريع الإسلامي.

المبحث الثالث: شروط الإحصان، وطرق إثباته في التشريع الإسلامي.



المبحث الأول

حقيقة الإحصان، وأنواعه في التشريع الإسلامي

أولاً: حقيقة الإحصان:

الإحصان لغة: (١)

هو على وزن إفعال من الحصانة- بالفتح- بمعنى المنع، ومنه الحصن- بالكسر- أي المكان الحصين أي المنيع الذي لا يُقدَر عليه لارتفاعه ولا يُوصل إلى ما في جوفه، وجمعه حُصُونٌ؛ ومنه قوله تعالى: { مَا نَعْتُهُمْ حُصُونَهُمْ } (٢)؛ ولذلك يقال للمرأة العفيفة والمرأة ذات البعل: حَصَانٌ أو محصنة- بالفتح- فذات الزوج لأنّه قد أحصنها، والعفيفة؛ لمنع نفسها من السفاح. والحواسن من النساء: الحبالى، والحصن هو الحفظ والجرز، يقال تحصن أي اتخذ له وقاية يحتمى به، والحصان: الدرّة، ومن المجاز الحصن: السلاح، ودرع حصين وحصينة: الدروع المحكمة الأمانة وهي حصن للبدن، قال تعالى: { وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بِأْسِكُمْ } (٣).

وقد استعملت كلمة الإحصان في القرآن بعدة معان مختلفة منها:

١. الإسلام: قال تعالى: { فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } (٤)؛ أي إذا أسلمن (٥).

٢. العفة: قال تعالى: { وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا } (٦)،

(١) الفيومي: المصباح المنير (١/ ١٣٩)، ابن منظور: لسان العرب (١٣/ ١١٩)، الزبيدي: تاج العروس (٤٣٣/ ٣٤)، الأزهري: تهذيب اللغة (٢/ ١٣)، أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (١/ ١٨٠)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٦٩)، الزمخشري: أساس البلاغة ص (١٣٠).

(٢) سورة الحشر: من الآية (٢).

(٣) سورة الأنبياء: من الآية (٨٠).

(٤) سورة النساء: من الآية (٢٥).

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٤٣)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٦١). ولقد اختلف العلماء في المراد ب (أحصن)، فقيل: أسلمن، وقيل: تزوجن، وقد قرئ بفتح الهمزة وضمها قراءتان في السبع. قال الواحدي: من ضمها فمعناه أحصن بالأزواج أي: تزوجن، قاله ابن عباس -رضي الله تعالى- عنهما وسعيد بن جبيرة ومجاهد وقتادة- رحمهم الله تعالى- ومن فتحها فمعناه أسلمن، قاله ابن عمر وابن مسعود -رضي الله تعالى- عنهم والشعبي وإبراهيم والسدي- رحمهم الله تعالى. انظر: النووي: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٦٦).

(٦) سورة التحريم: من الآية (١٢).



أي؛ أعفت فرجها^(١).

٣. الحرية : قال تعالى: { فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ }^(٢)، أي؛ أن عقوبة الأمة المملوكة نصف عقوبة الحرة^(٣).

٤. الزواج: قال تعالى: { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }^(٤)، أي؛ المتزوجات من النساء^(٥).

وبالنظر إلى جميع المعاني التي يقع عليها الإحصان نجد أنها ترجع إلى معنى واحد وهو: "المنع"؛ لأن كلا منها يمنع المكلف من عمل الفاحشة، فالحرية والعفة تمنع الزنا، والإسلام مانع من الفواحش. والزواج يمنع الإنسان من الانحراف والزلل، وكل ما منع أحسن^(٦).

الإحصان في اصطلاح الفقهاء:

لم يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الإحصان عن معناها اللغوي. وقد استعملوه في باب الزنا بمعنى المرأة ذات الزوج والرجل ذي الزوجة^(٧)، وفي باب القذف بمعنى التعفف عن الفواحش والامتناع منها^(٨).

وعليه يمكن تعريف الإحصان بأنه:

مجموعة من الصفات والشروط التي يجب توافرها في الشخص ليستحق الرجم في الزنا^(٩)، وليستحق قاذفه حد القذف^(١).

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٧٣).

(٢) سورة النساء: من الآية (٢٥).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٣٩)، الطبري: جامع البيان (٨/ ١٦٣)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٦٠).

(٤) سورة النساء: من الآية (٢٤).

(٥) الطبري: جامع البيان (٨/ ١٥١).

(٦) الشافعي: الرسالة (١/ ١٣٦)، ابن حجر: فتح الباري (١٢/ ١١٧). النووي: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٦٧)، الطبري:

جامع البيان (٨/ ١٥١).

(٧) الزيلعي: تبين الحقائق (٣/ ٢٠٠)، الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٢٢٩)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع

(٧/ ٣٨٢).

(٨) الزيلعي: تبين الحقائق (٣/ ٢٠٠)، ابن رشد: المقدمات الممهدة (٣/ ٢٦١). قليوبي وعميرة: حاشيتنا قليوبي وعميرة

(٤/ ٣٢)، البهوتي: كشف القناع (٦/ ١٠٥).

(٩) عرف الحنفية الإحصان في باب الزنا بأنه: عبارة عن حال في الزاني باجتماع صفات فيه اعتبرها الشرع وجعلها شرطاً موجبا للرجم. انظر: السرخسي: أصول (٢/ ١٢٦). وعرفه المالكية: هو فضيلة لمن اجتمعت فيه شروط هي: العقل والبلوغ والحرية والإسلام وتقدم الوطء بنكاح صحيح بمغيب الحشفة وإن لم ينزل، وحالة جائز فيها الوطء. انظر: ابن جزي: القوانين الفقهية (ص ٢٣٣)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢١٩). وعرفه الشافعية: هو الأسباب المانعة من الزنا،



شرح التعريف:

مجموعة من الصفات والشروط التي يجب توافرها في الشخص: هذه الصفات والشروط منها ما هو متفق عليها بين الفقهاء ومنها ما هو مختلف فيها، وسأتناول الحديث عنها في طيات هذا الفصل^(١).

ليستحق الرجم في الزنا، وليستحق قاذفه حد القذف: لا بد من توافر شروط الإحصان في الشخص لإقامة عقوبة حدّ الزنا أو حد القذف، فإذا تخلف أحد هذه الشروط فحينئذ تتحقق شبهة يدرأ بها الحد أو تخفف العقوبة عن مرتكبها.

ثانياً: أنواع الإحصان:

قد ظهر ممّا مضى في المعنى الاصطلاحي أنّ الإحصان في الفقه نوعان: إحصان في الزنا^(٢)، وإحصان في القذف^(٤).

أولاً: الإحصان في الزنا، ويطلق عليه بعض الفقهاء^(٥) إحصان رجم كونه شرطاً لوجوب الرجم^(٦):

وهي أربعة شروط يصير الزاني بها محصناً: البلوغ، والعقل، والحرية، والإصابة في نكاح صحيح. انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١٣ / ١٩٥-١٩٦). الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ٣٢٨)، وعرفه الحنابلة: المحصن هو من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران، فإن اختلف شرط من ذلك في أحدهما، فلا إحصان لواحد منهما. انظر: ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٧ / ٣٨٢).

(١) عرف الحنفية الإحصان في باب القذف بأنه: عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب حد القذف وهي: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنا. انظر: ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (٤ / ٩٣). وعرفه المالكية: المحصن هو من اجتمعت فيه شروط وهي: أن يكون عاقلاً مسلماً حراً بالغاً للتكليف إن كان ذكراً أو قدر الوطء إن كان أنثى وإن لم تبلغ التكليف وفيه خلاف، عفيفاً بريئاً من الفاحشة التي قذف بها. انظر: الذخيرة للقرافي (١٢ / ١٠٢). وعرفه الشافعية: المحصن هو: البالغ العاقل الحر المسلم العفيف عن وطء يحد به. انظر: الشيرازي: التتبية في الفقه الشافعي (ص ٢٤٣). وعرفه الحنابلة: المحصن هو الحر المسلم العاقل الذي يجامع مثله وهو ابن عشر وبنيت تسع فأكثر العفيف عن الزنا ظاهراً. انظر: البهوتي: كشف القناع (٦ / ١٠٥).

(٢) انظر شروط الإحصان في المبحث الثالث من هذا الفصل: ص (٣٥).

(٣) السرخسي: المبسوط (٩ / ٣٩)، ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (٤ / ٩٣)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ٢١٩)، قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤ / ١٨١)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٧ / ٣٨٢).

(٤) السرخسي: المبسوط (٩ / ٣٩)، الكاساني: بدائع الصنائع (٧ / ٣٧)، ابن عبد البر: الكافي (٢ / ١٧٠). قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤ / ٣٢)، البهوتي: كشف القناع (٦ / ١٠٥).

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع (٧ / ٣٧).

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع (٧ / ٣٧). ابن عبد البر: الكافي (٢ / ١٠٦٨).



ولبيان مفهوم الإحصان في الزنا نحتاج إلى معرفة حقيقة الإحصان، وحقيقة الزنا، وقد سبق لي أن بينت حقيقة الإحصان^(١)، وسأبين هنا حقيقة الزنا لأصل بذلك لبيان مفهوم الإحصان في الزنا، فتحديد المفاهيم يساعد على بيان جوهر الموضوع، وإيضاح حقيقته.

حقيقة الزنا:

لقد عرّف الفقهاء الزنا بتعريفات عدة^(٢) جميعها متفقة في أن الزنا هو: وطء المرأة المتمتع من غير عقد شرعي، والاختلاف الحاصل في التعاريف إنما هو من حيث القيود الواردة شرعاً، فمنها ما هو مطلوب التحقق في الفاعل ومنها ما هو مطلوب تحققه في الفعل نفسه، وأيضاً من حيث شموله للوطء في الدبر من رجل أو امرأة أو عدم شموله^(٣).

ويمكن الجمع بين هذه التعريفات بأن الزنا هو: **الوطء في القبل من غير نكاح صحيح ولا ملك ولا شبهة.**

شرح التعريف وبيان محترزاته:

الوطء: والمقصود به إدخال قدر حشفة من الذكر بفرج محرم لعينه طبعاً^(٤). وهو جنس في التعريف خرج به ما دون الوطء من التقبيل والمباشرة ونحوه، فهذا لا يوجب الحد وإنما فيه التعزير. **في القبل:** قيد خرج به الدبر^(٥).

من غير نكاح صحيح: خرج به الوطء في النكاح الصحيح فإنه مشروع ولا حرج فيه.

ولا ملك: أي ملك اليمين لأن الله تعالى أباحه بنص القرآن **{وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْؤُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}**^(٦).

ولا شبهة: خرج بهذا القيد أمران:

(١) انظر: ص (٢٠) من هذه الرسالة.

(٢) لقد عرف الحنفية الزنا بأنه وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته، انظر: المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٤٤). وعرفه المالكية بأنه: وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة تعمدًا. انظر: الشيخ خليل: مختصر خليل (ص ٢٤٠). وعرفه الشافعية بأنه: إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة. انظر: سليمان البجيرمي: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ٢٠٩). وعرفه الحنابلة بأنه: فعل الفاحشة في قبل أو في دبر. انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٣).

(٣) بكر أبو زيد: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم دراسة وموازنة (٩١-٩٢).

(٤) ابن عابدين: حاشية (٥/٤).

(٥) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٦) سورة المؤمنون: من الآيتين (٥، ٦).



الأول: الوطء بشبهة كأن يظاً أجنبية يظنها زوجته فهنا لا حد.

الثاني: النكاح الفاسد كأن يتزوج بلا شهود أو بلا إذن ولي.

وعليه يمكن تعريف الإحصان في الزنا بأنه: مجموعة من الشروط إذا توافرت في الزاني كان عقابه الرجم بدلاً من الجلد.

فالإحصان هيئة يكونها اجتماع الشروط التي هي أجزاءه، وكل جزء علة، فكل واحد من تلك الأجزاء شرط وجوب الرجم.

ثانياً: الإحصان في القذف:

إن الإسلام حريص على صيانة الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال. ولذلك شرع الحدود والعقوبة لمن يريد أن يعتدي على واحدة منها، ومن الحدود التي شرعها الإسلام عقوبة القذف؛ لصيانة أعراض ذوي العفة من المسلمين رجالاً كانوا أو نساءً إذ حرم قذف المحصنين والمحصنات منهم ورتب على ذلك عقوبة دنيوية وأخروية^(١).

وقد بينت سابقاً حقيقة الإحصان^(٢)، وسأبين هنا حقيقة القذف لبيان مفهوم الإحصان في

القذف:

حقيقة القذف:

تعريف القذف لغة: الرمي، يقال قَذَفَ بالشيء يَفْذِفُ قَذْفًا فانقذف: رمى. والتقاذف: الترامي،

(١) حكم القذف: إن الله - سبحانه وتعالى - حرم القذف، وتوعد عليه بأشد الوعيد، ؛ لأنه هتك للأعراض، وفضح لما أمره الله بالستر عليه، فكل من قذف محصناً أي: حراً مسلماً بالغاً عاقلاً بالزنا أو باللواط ولم يستطع إقامة البينة بأربعة شهود يشهدون بصحة ما قال فعليه الحد ثمانين جلدة ولا تقبل شهادته ويعتبر فاسقاً؛ إلا إن تاب وأصلح؛ والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤)﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)﴾ [النور: ٤، ٥] وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِيقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». انظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٧٥ - ١٠٧٦)، الخن وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٦٥-٦٦). صالح بن فوزان الفوزان: الملخص الفقهي (٢/ ٤١١) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب: المحاربيين من أهل الكفر والردة، باب: رمي المحصنات، (٤/ ١٠)، (ح: ٢٧٦٦).

(٢) انظر: ص (٢٠) من هذه الرسالة.



وقذف الرجل أي قاء. وقذف المحصنة أي سبها. والقذف هاهنا الرمي بالزنا أو ما كان في معناه، وأصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه. والقذف: السب. والقذف بالحجارة: الرمي بها^(١)، ثم استعمل في الرمي بالمكاره لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكاره في تأثير الرمي بكل منهما؛ لأن في كل منهما أذى، فالقذف إذابة بالقول. ويسمى فرية. بكسر الفاء. كأنه من الافتراء والكذب^(٢).

وأما في الاصطلاح الشرعي:

فقد عرف الفقهاء القذف بتعريفات عدة^(٣) ليس في واحد منها ما يفيد الشمول.

وعليه يمكن تعريف القذف بتعريف شامل على أنه: الرمي بوطء، أو نفي نسب، موجب للحد فيهما^(٤).

شرح التعريف:

١. قوله "الرمي بوطء": يشمل الرمي بزنا أو لواط، ويشمل أيضاً الشهادة به عند عدم اكتمال نصابها.
 ٢. وقوله "أو نفي نسب": وهو قذف يوجب الحد عند الجميع.
 ٣. وقوله "موجب للحد فيهما": إشارة إلى ما يجب توافره في القاذف، كالعقل، وفي المقذوف، كالإحصان وهو "العفة" وفي لفظ القذف، مثل لفظ "زاني" أو "لوطي"^(٥).
- وعليه يمكن تعريف الإحصان في القذف بأنه: عبارة عن اجتماع شروط في المقذوف اعتبرها الشرع تجعل قاذفه مستحقاً للحد.

وتختلف هذه الصفات بحسب كيفية القذف: بالاتهام بالزنا، أو بنفي النسب.

(١) ابن منظور: لسان العرب (٩/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٥٣٩٧).

(٣) عرف الحنفية القذف بأنه: رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا صراحة أو دلالة. انظر: العيني: البناية (٦/ ٣٦٢)، الزيلعي: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٠). وعرفه المالكية بأنه: الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر أو نفي من النسب للأب بخلاف النفي من الأم أو تعريض بذلك. انظر: ابن جزي: القوانين الفقهية (ص ٢٣٤). وعرفه الشافعية بأنه: الرمي بالزنى في معرض التعبير لا الشهادة وهو لرجل أو امرأة. انظر: الرملي: نهاية المحتاج (٧/ ٤٣٥). وعرفه الحنابلة بأنه: رمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه من قبل مكلف مختار ولو أحرص بإشارة مفهومة ولو في غير دار الإسلام محصنا سوى أبويه، ولم تكمل البيئة مع مطالبة المقذوف واستدامة الطلب إلى إقامته وألا يصدقه المقذوف. انظر: الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٦٠).

(٤) بكر أبو زيد: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (١٩٨-١٩٩).

(٥) المرجع السابق، نفس الصفحة.



المبحث الثاني

مشروعية الإحسان، والحكمة منه

أولاً: مشروعية الإحسان:

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية الحرص على كل ما يصون المجتمع، ويحافظ على بقاء النوع الإنساني، وينشر الفضيلة، ويحفظ الأخلاق؛ فشرعت كل ما يخدم تحقيق هذه المقاصد، فحثت على الزواج من المحصنات؛ لاجتماع صفات الكمال فيهن، وحرمت كل ما يقوّض دعائم الأمم ويفني النفس، ويفسد النسل، ويهتك العرض، فشرعت الحدود وشددت فيها؛ لتقف زاجرة أمام كل من تسول له نفسه من ارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم البشعة. فقد ورد في كتاب الله - عز وجل - الوعيد الشديد لمرتكب الزنا، قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} (١). وكذلك ورد التحذير من الوقوع في أعراض الآخرين بغير حق، فهو من خصال الجاهلية. قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا} (٢). وقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ» (٣).

ولما تتصف به شريعتنا الإسلامية من عدالة، فقد اشترطت الإحسان قبل إيقاع العقوبة (٤)؛ وقد عرفنا سابقاً أن الإحسان إحسانان (٥)؛ إحسان مؤثّر في عقوبة الزنا، وإحسان مؤثّر في عقوبة القذف، ولكل واحد منهما أدلته التي تثبت مشروعيته. وسأتحدث أولاً عن مشروعية الإحسان بشكل عام ثم أنقل للحديث عن مشروعية نوعيه:

أولاً: الأدلة على مشروعية الإحسان بشكل عام:

ثبتت هذه المشروعية بالكتاب والإجماع على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

(١) سورة النور: من الآية (٢).

(٢) سورة الأحزاب: من الآية (٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (١٠ / ٨)، (ح/ ٦٧٠٦)).

(٤) الجصاص: الفصول في الأصول (٤ / ١٧٩). أبو الحسين البصري المعتزلي: المعتمد (١ / ١٠٥). ابن رشد القرطبي: المقدمات الممهدة (٣ / ٢٦٤).

(٥) انظر أنواع الإحسان في المبحث الأول من هذا الفصل ص (٢١).



١- قوله تعالى: { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ... }^(١).

وجه الدلالة من الآية:

أولاً: في قوله تعالى: { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ... } { تحريم نكاح أو سفاح^(٢) كلِّ مُحْصَنَةٍ بسبب إحصانها كونه مانعاً، إلا ما ملكت أيماننا منهن، يدل على اعتبار الإحصان، لأنه سبب موجب للتحريم^(٣).

ثانياً: في قوله تعالى: { ... مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ... } { الحث على الزواج دون السفاح لنيل العفة - والتي عبر عنها القرءان هنا بالإحصان كونها إحدى وجوهه - يدل على مدى حرص الشرع على تحصين المسلمين^(٤)، فالإباحة كانت معلقة بشرط حصول الإحصان بالنكاح^(٥).

٢- قوله تعالى: { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ }^(٦).

وجه الدلالة من الآية:

أولاً: في قوله تعالى: { ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ... } { جواز نكاح حرائر المسلمات وأهل الكتاب اعتداداً بحريتهما المعبر عنها هنا في الآيات بالإحصان دليل على اعتبار الشرع للإحصان^(٧).

ثانياً: في قوله تعالى: { ... مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ... } { إباحة الزواج من الكتابية حصاناً لا مسافحةً يدل على مدى اهتمام الإسلام بتحقيق الإحصان^(٨).

(١) سورة النساء: من الآية (٢٤).

(٢) السفاح: هو المزناة لأن الماء يصب ضائعاً وهو أن تقيم امرأة مع رجل على الفجور من غير تزويج صحيح. وسمي الزنا سفاحاً لأنه كان عن غير عقد، كأنه بمنزلة الماء المسفوح الذي لا يحبسه شيء. أو سمي الزنا سفاحاً لأنه ليس ثم حرمة نكاح ولا عقد تزويج، وكل واحد منهما سفح منيته أي دفعها بلا حرمة أباحت دفعها، وفي النكاح غنية عن السفاح. انظر: الفيومي:

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٧٨). الزبيدي: تاج العروس (٦/ ٤٧٦).

(٣) الطبري: جامع البيان (٨/ ١٦٦). الرازي: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٠/ ٣٣-٣٤).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٢٠).

(٥) الجصاص: الفصول في الأصول (١/ ٧٠).

(٦) سورة المائدة: من الآية (٥).

(٧) الطبري: جامع البيان (٩/ ٥٨٩).



٣- قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتِطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (١).

وجه الدلالة من الآية:

أولاً: في قوله تعالى: {...أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...} إباحة الزواج من غير المحصنات في حال فقدان الطول (٢) والخوف من العنت فيه حث لذي الطول على الزواج من المحصنات وتحذيره من نكاح الإماء كونهن غير محصنات، وفي ذلك دلالة على مشروعية الإحصان (٤).

ثانياً: في قوله تعالى: {...مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ...} تعليق إباحة الزواج من الإماء على شرط تحقيق الإحصان بهذا النكاح وتجنب السفاح والأخذان فيه اعتبار للإحصان (٥).

٤- وقوله تعالى: { وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبُغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} (١).

وجه الدلالة: في قوله تعالى: {...إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} يعني إسلاماً وتعففاً عن الفواحش، وهو راجع هنا إلى الفتيات، وذلك أن الفتاة إذا أرادت التحصن فحينئذ يمكن ويتصور أن يكون السيد مكرهاً، ويمكن أن ينهى عن الإكراه. وإذا كانت الفتاة لا تريد التحصن فلا يتصور أن يقال للسيد لا تكرهها، لأن الإكراه لا يتصور فيها وهي مريدة للزنى، وهذا دليل على اعتبار الإحصان (٧).

ثانياً: الإجماع:

فقد أجمعت الأمة المعصومة على مشروعية الإحصان في الزواج وفي إقامة الحدود (٨).

(١) الطبري: جامع البيان (٩ / ٥٩١).

(٢) سورة النساء: من الآية (٢٥).

(٣) الطول: القدرة والفضل والغنى: انظر: ابن منظور: لسان العرب (١١ / ٤١٤)، ابن فارس الرازي: مقاييس اللغة (٣ / ٤٣٣)، الرازي: مفاتيح الغيب (١٠ / ٤٦).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥ / ١٣٧)، مكى بن أبى طالب: الهداية الى بلوغ النهاية (٢ / ١٢٩٥).

(٥) الجصاص: الفصول في الأصول (١ / ٧٠)، البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢ / ٦٩).

(٦) سورة النور: من الآية (٣٣).

(٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٢ / ٢٥٤).

(٨) الزيلعي: تبين الحقائق (٣ / ١٧٠ - ١٧٢ - ١٩٩). القرافي: الذخيرة (٤ / ٢٨٨)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

(٤ / ٢١٨)، الشافعي: الأم (٥ / ٢٥٩)، الماوردي: الحاوي الكبير (٩ / ١٣٤) - (١٤ / ٢٤١). الكلوزاني: الهداية على مذهب

الإمام أحمد (ص ٤٧٦)، ابن العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٢٣٣).



ثانياً: الأدلة على مشروعية الإحصان لإقامة حد الزنا:

ثبتت هذه المشروعية بالكتاب والسنة والأثر والإجماع:

من الكتاب:

- قوله تعالى: {... فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (١).

وجه الدلالة من الآية:

أولاً: في قوله تعالى: {... فَإِذَا أَحْصِنَ...} اشتراط إحصان الإمام لإقامة عقوبة الجلد عليهن إن هن وقعن في الزنا دليل واضح على اعتبار الشرع للإحصان (٢).

ثانياً: في قوله تعالى: {... فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ...}، الحكم بإقامة نصف الحد على الإمام وإقامته كاملاً على المحصنات فيه اعتبار للإحصان كونه من جلائل النعم فيوجب تشديد العقوبة (٣).

وأما السنة:

١- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، « أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ، أَنْتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثٍ: زِنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بغيرِ حَقٍّ فُقِّتَ بِهِ"، فَوَرَّ اللَّهُ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيمَ تَقْتُلُونَنِي؟ » (٤).

وجه الدلالة: تعليق الرسول - صلى الله عليه وسلم - لحكم قتل الزاني على الإحصان، فيه دلالة على اشتراطه؛ لأن تخصيص صفة أو فعل في الحكم يدل على تعلقه بها (٥)، وهذا يدل على اعتبار الإحصان شرعاً.

(١) سورة النساء: من الآية (٢٥).

(٢) مكى بن أبى طالب: الهداية الى بلوغ النهاية (٢/ ١٢٩٤).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٤٥).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: (باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، (٤/ ٣٣)، (ح/ ٢١٥٨)). قال الألباني:

صحيح. انظر: الألباني: صحيح وضعيف سنن الترمذي (٥/ ١٥٨).

(٥) أبو يعلى بن الفراء: العدة في أصول الفقه (٥/ ١٤٢٦).



٢- عن عبادة بن الصامت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ^(١) ".

وجه الدلالة من الحديث: حكم الثيب الزاني القتل بالرجم بالحجارة ^(٢) والثيوبة تحصين؛ والتحصين موجب لحكم القتل فليس كل زان يرحم وإنما يرحم المحصن خاصة. وفي هذا دليل على اعتبار الإحصان ^(٣).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُمَا قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنْشِدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي؟ قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلَّدَ مِائَةً وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ، عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمُهَا»، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَأَعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَرَجِمَتْ ^(٤).

وجه الدلالة: عدم رجم العسيف الزاني والحكم عليه بالجلد والتغريب كونه غير محصن، ورجم المحصنة الزانية، دلالة على أثر الإحصان في العقوبة واعتبار الشرع له.

٤- عن أبي هريرة، أنه قال: " أتى رجل ^(٥) من المسلمين رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو في المسجد، فناده فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فتتحي لقاء وجهه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى تثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: " أبك جنون؟ " فقال: لا، فقال: " هل أحصنت؟ " قال: نعم، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " اذهبوا به فارجموه " قال ابن شهاب: وأخبرني من سمع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، (٣/١٣١٦)، (ح/١٦٩٠)).

(٢) النووي: شرح مسلم (١١/١٦٤).

(٣) المرجع السابق (١٠/٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب: الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود، (٨/١٦٧)، (ح/٦٨٢٧)).

(٥) ماعز الأسلمي الصحابي، رضى الله عنه: هو ماعز بن مالك الأسلمي، المعترف بالزنا المرجوم. قال ابن عبد البر: هو معبود في المدنيين، كتب له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتابًا بإسلام قومه. روى عنه ابنه عبد الله حديثًا واحدًا، رحمه الله. انظر: النووي: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٧٥).



جابر بن عبد الله يقول: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه في الحرة فرجمناه^(١).

وجه الدلالة: سؤاله - صلى الله عليه وسلم - لماعز عن الإحصان ليثبت الرجم، لأنه لا يمكن الإقدام عليه إلا بعد تبين سببه^(٢)؛ وهذا فيه دليل واضح على مشروعية الإحصان كونه سببا للرجم^(٣).

الأدلة من الأثر:

١- قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - : «إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ». أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَجَمْنَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا - الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ - فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا^(٤).

وجه الدلالة من الأثر: قال مالك سمعت أن معنى قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة يريد بذلك المحصن والمحصنة^(٥)، وتخصيص المحصن والمحصنة دون غيرهما من الزناة لإيقاع عقوبة الرجم عليهما، شاهد على اعتبار الشرع للإحصان.

٢- عن ابن عباس، قال: جَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أُدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أَجَلَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخَشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَزَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ النَّبِيَّةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ"^(٦).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (كتاب: الحدود، باب: ما يستدل به على شرائط الإحصان، (٨/ ٢١٣)، (ح/

١٦٧٠٣)). قال الألباني: صحيح. انظر: الألباني: إرواء الغليل (٧/ ٣٥٢).

(٢) ابن دقيق العيد: أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٤١).

(٣) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: (كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم، (٥/ ١٢٠٣)، (ح/ ٣٠٤٤)). قال الألباني: صحيح.

انظر: الألباني: إرواء الغليل (٤/ ٨).

(٥) الباجي: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب: الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، (٨/ ١٦٩)، (ح/ ٦٨٣٠)).



وجه الدلالة من الأثر: في قول عمر - رضي الله عنه -: " ... وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ... " اشتراط إحصان الزاني لعقوبة الرجم دليل على مشروعية الإحصان. وأما الإجماع:

فقد اتفقت كلمة الفقهاء في كل العصور من لدن الصحابة إلى يومنا هذا على مشروعية الإحصان واعتباره شرطا للرجم^(١).

ثالثاً: الأدلة على مشروعية الإحصان لإقامة حد القذف:

وهي من الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

من الكتاب:

١- قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً }^(٢).

وجه الدلالة: المعنى في قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ... } هو قذف المحصنات بالزنا وهن العفاف^(٣) وتخصيص المحصن دون غيره في إقامة الحد على قاذفه لما يلحق العفيف من العار فيه دليل على مشروعية الإحصان كونه شرطا للحكم؛ وترتيب الحكم على الشيء دليل على مشروعية هذا الشيء^(٤).

٢- وقوله تعالى: { وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوْحِنَا }^(٥).

وجه الدلالة:

قوله تعالى: { ... أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ... } أي أعفته عن الحرام والحلال جميعا كما قالت { ... وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا }^(٦)، وإنما وصفها الله بالعفاف ردا على من قذفها بولد الزنا، لأن

(١) ابن الهمام: فتح القدير (٥/ ٢٣٧)، السرخسي: أصول (٢/ ١٢٦)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢١٨)،

ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج (٩/ ١٠٨)، ابن قدامة: المغني (٩/ ٣٥)، ابن العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع

(١٤/ ٢٣٣). ابن المنذر: الإقناع (١/ ٣٣٦).

(٢) سورة النور: من الآية (٤).

(٣) الرازي: مفاتيح الغيب (٢٣/ ٣٢٠).

(٤) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٨١).

(٥) سورة الأنبياء: من الآية (٩١).

(٦) سورة مريم: من الآية (٢٠).



العفيف يمنع نفسه من الزنى؛ فنزلت معجزة الله لتشهد ببراءتها مما قذفت به كونها محصنة^(١)، وهذا دليل على اعتبار الشرع للإحصان^(٢).

من السنة:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه-، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكَ بِاللهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالنَّوَالِي يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(٣).

وجه الدلالة: في قوله "... وقذف المحصنات..." معنى المحصنات العفاف، أي أحصنها الله وحفظها، أو التي حفظت فرجها من الزنا، وقذفهن يعني رميهن بالزنا، وقوله "... المؤمنات..." احتراز عن قذف الكافرات، لأنه ليس من الكبائر، فإن كانت ذميمة فقذفها من الصغائر، ولا يوجب الحد، وفي قذف الأمة المسلمة التعزير دون الحد؛ إذن فالتعليظ في عقوبة رمي المحصنات دون غيرهن، وعده من الكبائر وتسميته بالموبقات كونه يوبق القاذف في جهنم ففي ذلك كله دليل قاطع على اعتبار الإحصان في عقوبة القذف^(٤).

٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه-، قال: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»^(٥).

وجه الدلالة: في هذا الحديث النهى عن قذف العبيد والاستطالة عليهم بغير حق؛ لإخبار النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه من فعل ذلك جُلِدَ يوم القيامة. والعلماء مجمعون أن الحر إذا قذف عبداً فلا حدّ عليه، وحجتهم هذا الحديث، فلو وجب عليه الحد في الدنيا لذكره، كما ذكره في الآخرة، ففي جعله - صلى الله عليه وسلم- العبيد غير مقارنين للأحرار في الحرمة في الدنيا دليل على اعتبار الإحصان في الحكم كون الرق منقصة والإحصان كمال، لذا مُنِعَ إقامة الحد على قاذف العبيد لعدم إحصانهم^(٦).

(١) المعجزة التي برأت مريم -عليها السلام- هي: نطق ابنها عيسى -عليه السلام- وهو في المهد ليشهد ببراءتها. انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١١ / ٩٩).

(٢) ابن جزى: التسهيل لعلوم التنزيل (٢ / ٢٩)، ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير (٣ / ٢١١)، الماوردي: النكت والعيون (٣ / ٤٦٩)، الزمخشري: الكشاف (٣ / ١٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: رمي المحصنات، (٤ / ١٠)، (ح / ٢٧٦٦)).

(٤) ابن بطال: شرح صحيح البخارى (٨ / ٤٨٩)، الملا: مرقاة المفاتيح (١ / ١٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب: المكاتب، باب: إثم من قذف مملوكة، (٨ / ١٧٥)، (ح / ٦٨٥٨)).

(٦) ابن بطال: شرح صحيح البخارى (٨ / ٤٨٩).



وأما الإجماع: فقد اتفقت كلمة العلماء على مشروعية الإحسان لإقامة حد القذف^(١).

ثانياً: الحكمة من مشروعية الإحسان:

أولاً- الحكمة من مشروعية الإحسان في الزنا:

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية الزجر الشديد عن جرائم النوب^(٢)، وكبائر الفواحش، فجريمة الزنا فاحشة كبرى وفعلة شنعاء تستبشعها النفوس الأبية، وتتفر منها الطباع السليمة الرفيعة، وذلك لما فيها من انتهاك الحرمات وإفساد الفراش واختلاط الأنساب وتفكك الأسر، ويسبب ميل الزوجة عن زوجها إلى الأخدان^(٣)، والتقصير في حق الزوج، وفي إصلاح بيتها وتربية طفلها، ونحو ذلك من الفساد، ومثل ذلك وأعظم، يقع في حق الزوج متى وقع في تعاطي هذه الفاحشة النكراء.

فلا جرم أن كانت عقوبة الزنا في هذه الشريعة أعظم من غيرها، ويترتب على تغلظ الجريمة تغلظ العقوبة، حيث شرع رجم الزاني أو الزانية المحصنين بالحجارة حتى الموت، فكان الإحسان شرط الرجم، وذلك ليتم الزجر والقمع لتلك النفوس المريضة بالشهوة البهيمية، وحُصَّ المحصن بالرجم حيث إنه كفر النعمة، وعدل عن الحلال وتعاطي الحرام، برغم ما فيه من إفساد فرش الناس ونحو ذلك من المفساد. بخلاف غير المحصن، فإن عقوبته الجلد وهي دون الرجم بالحجارة، وهذا لخفة ذنبه بالنسبة للمحصن، لقوة الشهوة التي قد تغلبه، فيضعف إيمانه وتصديقه بالوعيد عن قمعها فتعرض نفسه الأمانة بالسوء، فيقع في هذه الجريمة^(٤).

ثانياً- الحكمة من مشروعية الإحسان في القذف:

لقد توعد الإسلام الذين يرمون المحصنات بالعقوبة الشديدة في الدنيا والآخرة، ذلك أن مقترفي هذا الذنب الكبير يقدحون في الأنساب وينتهكون الأعراض البريئة وينشرون لأولئك الأبرياء سمعة سيئة تقشعر منها الجلود، وتنكس منها الرؤوس حياءً وخجلاً، مع بعدهم عن تلك الجرائم المزعومة ونزاهتهم عن اقترافها، فكانت عقوبة من قذفهم بها الجلد ورد الشهادة، والحكم عليهم بالفسق الذي هو خروج عن العدالة والطاعة، مع استحقاقهم للعن وهو الطرد، والإبعاد عن رحمة

(١) الزيلعي: تبين الحقائق (٣/ ١٩٩)، القرافي: الذخيرة (٤/ ٢٨٨)، الماوردي: الحاوي الكبير (٩/ ١٣٤)، الكلؤداني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٧٦).

(٢) النوب: جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من الملمات والحوادث. والنايبة: المصيبة، واحدة نواب الدهر. والنايبة: النازلة، وهي النوائب والنوب، الأخيرة نادرة. انظر: ابن منظور: لسان العرب (١/ ٧٧٤).

(٣) المصاحبة الخائنة والزنا في السر. انظر: الطبري: جامع البيان (٩/ ٥٩١). ابن منظور: لسان العرب (١٣/ ١٣٩).

(٤) مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٢٣). عبد الله الجبرين: جمل ربيعة حول كمال الشريعة (١٩-٢١).



الله، وللعذاب العظيم في الدار الآخرة، ونحو ذلك مما يكون زاجراً لهم عن الكذب والافتراء على المؤمنين وعن هتك أعراضهم، فيأمن الناس في حياتهم، وتسود بينهم المودة والإخاء، وتزول العداوة والشحناء، التي تسبب التهاجر الذي نهى عنه الشرع، وهذا لما يترتب عليه من المفسد العظيمة من اختلال الأمن ووقوع الفتن ونحو ذلك^(١).

(١) عبد الله الجبرين: جمل رفيعة حول كمال الشريعة (١٩-٢١).



المبحث الثالث

شروط الإحسان، وطرق إثباته في التشريع الإسلامي

أولاً: شروط الإحسان:

كُنْتُ قد ذكرت في المبحث الأول أن الإحسان نوعان إحصان في الزنا وإحصان في القذف وسأتناول في هذا المبحث الحديث عن شروط هذين النوعين وعن طرق إثباتهما.

أولاً: شروط الإحصان في الزنا:

ومن شروطه ما يلي:

الشرط الأول: اشتراط التكليف - البلوغ والعقل - في الإحصان:

يُعتبر الإنسان في الشريعة الإسلامية مكلفاً أي؛ مسئولاً عن أقواله وأفعاله إذا كان بالغاً عاقلاً؛ والعاقِل هو المدرك المختار، المتمتع بكواه العقلية، فإن كان فاقداً لعقله بالكلية لعاهة أو جنون^(١) أو كان قاصر العقل لصغر سنه أو مصاباً بضعف فيه لعته^(٢)، أو لأمر عارض كصرع أو هستيريا أو ملاخوليا^(٣)، أو تسلط الأفكار الخبيثة^(٤) أو ازدواج في الشخصية^(٥)، فهو فاقِد الإدراك.

(١) تعريف الجنون: لغة: من جنن: جن الشيء يجنه جناً: ستره. وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه. وجن الليل وجنونه وجنانه: شدة ظلمته وادلهمامه، وقيل: اختلاط ظلامه لأن ذلك كله سائر. انظر: ابن منظور: لسان العرب (٩٢ / ١٣)، أما اصطلاحاً: فهو زوال العقل أو اختلافه أو ضعفه، وهو تعريف يشمل الجنون والعته وغير ذلك من الحالات المرضية والنفسية التي تؤدي إلى انعدام الإدراك. انظر: ابن عابدين: حاشية (٤٢٦/١).

(٢) تعريف العته: هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، سواء كان ذلك ناشئاً من أصل الخلقة أو لمرض طرأ عليه. ويفهم من هذا التعريف أن العته أقل درجات الجنون، ويمكن القول بأن الجنون يؤدي إلى زوال العقل أو اختلاله، أما العته فيؤدي إلى إضعافه ضعفاً تتفاوت درجاته، ولكن إدراك المعتوه أيّاً كان لا يصل إلى درجة الإدراك في الراشدين العاديين. وأكثر الفقهاء يسلمون أن العته نوع من الجنون وبأن درجات الإدراك تتفاوت في المعتوهين ولكنها لا تخرج عن حالة الصبي المميز، ولكن بعض الفقهاء يرون أن بعض المعتوهين يكونون من حيث الإدراك كالصبي غير المميز وبعضهم كالصبي المميز، وأصحاب هذا الرأي لا يجعلون فرقاً بين الجنون والعته إذا كان المعتوه في أقل درجات التمييز، ولذلك فرقوا بين الجنون والعته بأن الأول يصحبه اضطراب وهيجان، والثاني يلازمه الهدوء ولكن حقيقتهما واحدة.

وسواء صح هذا الرأي أو ذلك فهي مسميات لحقائق واقعة ومعبرة بالواقع لا بالمسمى؛ لأن فاقِد الإدراك معفو عنه سواء سمي معتوهاً أو مجنوناً أو كان له اسم آخر. انظر: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (١ / ٥٨٧).

(٣) الصرع والهستيريا والملاخوليا: هي حالات عصبية أو تشنجية تظهر على المرضى بها فيفقدون شعورهم أو اختيارهم كما يفقدون إدراكهم ويأتون بحركات وأعمال وأقوال لا يعونها ولا يدركون حقيقتها. انظر: <http://egyptmg.com/medical-articles/neuro-health/902-2010-03-07-19-47-27.html>.



والمرء قد يولد فاقداً لقواه العقلية، وقد يولد متمتعاً بها، لكنه قد يطرأ عليه مرض أو عاهة يؤثر على هذه القوى فيصيبها بخلل، فيذهب بكلها أو ببعضها، أو قد يقع في سكر^(٣)، أو نوم، أو إغماء فيفقدوها بشكل مؤقت، أو قد يصاب بضعف التمييز، ففقدان القوى العقلية غير منضبط وليس له وقت ولا أوان^(٤).

ومعظم هذه الحالات على اختلافها يمكن استظهار حكمها بسهولة إذا طبقنا عليها قواعد الشريعة العامة؛ فهؤلاء حكمهم حكم المجنون إذا كانوا وقت التصرف فاقدوا الإدراك أو كان إدراكهم ضعيفاً في درجة إدراك المعتوه، ويأخذ هؤلاء حكم المكره إذا كانوا متمتعين بالإدراك ولكنهم فاقدوا الاختيار^(٥).

أما المصاب بضعف التمييز، و السفية المحتلم الضعيف العقل، فإنه يلزمه فعله فلا يعامل معاملة المجنون؛ لأنه وإن كان لديه نقص في إدراكه عن إدراك الإنسان الكامل ولكن هذا النقص لا ينزل به إلى درجة إدراك المجنون أو المعتوه، بل يرتفع عنهما، فهو على ضعف إدراكه مميز مدرك لأفعاله، وهذا الإدراك الناقص نوع لا يعفي من المسؤولية طبقاً لقواعد الشريعة العامة^(٦).

(١) تسلط الأفكار الخبيثة: ويلحق بالمجنون ما يسمونه في عصرنا الحاضر تسلط الأفكار الخبيثة، وهي حالة مرضية تنشأ عن ضعف الأعصاب أو الوراثة، ومظهرها وقوع الإنسان تحت سلطان فكرة معينة، والشعور القوي الذي لا يدفع بالرغبة في إتيان فعل معين استجابة للفكرة المتسلطة عليه، أو استجابة لميل غريزي جامح. انظر: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٥٨٨).

(٢) ازدواج الشخصية: هي حالة مرضية نادرة تصيب الإنسان فيظهر في بعض الأحيان بغير مظهره العادي وتتغير أفكاره ومشاعره وقد تتغير ملامحه ويأتي أعمالاً ما كان يأتيها وهو في حالته العادية، ثم تزول الحالة الطارئة فلا يذكر شيئاً مما حدث له بعد أن يعود إلى حالته الطبيعية. وحكم هذه الحالة أنه يعتبر مجنوناً إذا لم يدرك ما يفعله؛ لأنه كان فاقداً عقله وقت ارتكاب الفعل. انظر: <http://www.essalamonline.com/ara/permalink/11658.html>

(٣) تعريف السكر: هو: غيبة العقل من تناول خمر أو ما يشبه الخمر. ويعتبر الإنسان سكران إذا فقد عقله، فلم يعد يعقل قليلاً ولا كثيراً، ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ولا يميز الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة، ويختل تمييزه بين الأمور الحسنة والأمور القبيحة. وهو الذي يغلب على كلامه الهذيان. انظر: السرخسي: المبسوط (٢/ ١٣٣). ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل (٤/ ٢٥٩)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٠/ ٤٢٤)، ابن قدامة: المغني (٧/ ٣٨٠)، عبد الرحمن المقدسي: الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٢٤٠).

(٤) فقدان القوى العقلية قد يكون تاماً ومستمرّاً ويسمونه جنوناً مطبقاً. وقد يكون تاماً وغير مستمر ويسمونه جنوناً منقطعاً. وقد يكون جزئياً فيفقد الإنسان قدرة الإدراك في موضوع بعينه، ولكنه يظل متمتعاً بالإدراك فيما عداه، وهذا ما يسمونه بالجنون الجزئي. وقد لا تفقد القوى العقلية تماماً، ولكنها تضعف ضعفاً غير عادي، فلا ينعدم الإدراك كلية، ولا يصل في قوته إلى درجة الإدراك العادي للأشخاص الراشدين، وهذا ما يسمونه بالبله. وكل هذه المظاهر تقوم على أساس واحد هو انعدام الإدراك في الإنسان. انظر: مجموعة مؤلفين: الموسوعة الكويتية (١٦/ ١٠٠-١٠١).

(٥) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٥٨٨).

(٦) ابن أبي زياد القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٥/ ٩٤).



وأما الفاقد لعقله لسكر فحكمه عند الفقهاء يختلف تبعاً للطريق المفضي إلى السكر؛ لأنه قد يكون طريقاً مباحاً كسكر المضطر، والمكره، والمتخذ من الحبوب، والعسل، والدواء، والبنج ونحوه، وقد يكون حراماً، كسكر من شرب الخمر مختاراً عالماً بحرمتها^(١). وسأترك الحديث هنا عن حكم السكران لأفصل فيه في نهاية حديثي عن اشتراط التكليف في الإحسان.

أثر التكليف على الإحسان:

إذا توافر في الإنسان شرطاً البلوغ والعقل أي؛ صار مكلفاً، استوجب المسؤولية عليه، وعلى هذا فلا مسؤولية على غير المخاطب؛ لأنه ليس أهلاً للالتزام كالطفل والمجنون و المعتوه وفاقد الإدراك لأي سبب آخر، وأيضاً لا مسؤولية على مكره أو مضطر^(٢).

وطبقاً لهذه القواعد العامة فقد اتفق جمهور الفقهاء^(٣) - عدا قول مرجوح لبعض الشافعية^(٤) - على وجوب توافر العقل والبلوغ في المحسن وغير المحسن؛ لذا رأى السرخسي^(٥) من الحنفية ألا يذكرهما مع شروط الإحسان لأنهما شرطان في أصل التكليف لا شرطي الإحسان على الخصوص.

وشرط الوطء الذي يحسن صاحبه عند جمهور الفقهاء أن يكون حاصلًا من شخص مكلف أي بالغ عاقل^(٦).

سبب الخلاف: هو الاختلاف في اعتبار الكمال لصحة عقد النكاح، وكذلك الوطء.

وحجة جمهور الفقهاء من السنة والمعقول:

أولاً: السنة:

١. عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «... الثيب بالثيب جلد مائة والرجم...»^(١) فالرجم عقوبة الثيب^(٢)، فلو جاز أن يحسن الوطء في

(١) الشاذلي: الجنایات في الفقه الإسلامي (ص ٢٩٥).

(٢) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٣٩٣).

(٣) الزيلعي: تبیین الحقائق (٣/ ١٧٢)، القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٩٧)، الماوردي: الحاوي الكبير

(٤) (٩/ ٣٨٥)، ابن المَحَامِلِي: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٣٨٣)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٨٢).

(٥) الشيرازي: المهذب (٣/ ٣٣٥).

(٦) السرخسي: المبسوط (٩/ ٣٩).

(٧) الزيلعي: تبیین الحقائق (٣/ ١٧٢)، القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٩٧)، الماوردي: الحاوي الكبير

(٨) (٩/ ٣٨٥)، ابن المَحَامِلِي: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٣٨٣)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٨٢).



حال النقصان لما علق الرجم بالزنا. ولأن الإحصان كمال، فشرط أن يكون وطؤه في حال الكمال^(٣). ولو اعتبرت الثبوية حاصلة بالطء قبل البلوغ لوجب رجم الصغير، وهذا ما لا يقول به أحد فهو خلاف الإجماع^(٤).

٢. وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال: رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الثَّلَاثِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ »^(٥).

وجه الدلالة: إن المجنون هو مسلوب العقل وإذا سلب العقل تسقط التكاليف فلا يرمم الرجل المجنون ولا المرأة المجنونة إذا وقع الزنا في حالة الجنون.^(٦)

ثانياً: المعقول:

١. إن الصبي، ناقص العقل، قليل التأمل لاشتغاله باللهو واللعب فلا يقف على عواقب الأمور ولا يعرف الحميدة منها والذميمة^(٧). كما أنه قلما يُرغب في الصبية لقلّة رغبتها^(٨).

٢. ولأن المجنون لا مساواة بينه وبين العاقل في ولاية المباشرة، وفي معنى قضاء الشهوة لما في طبعه من النفرة عن المجنونة^(٩). ولأن للزنا عاقبة ذميمة، والعقل يمنع عن ارتكاب القبائح وما له عاقبة ذميمة^(١٠).

ويترتب على ذلك: أنه إذا حصل الوطء من صبي، ثم بلغ أو من مجنون، ثم عقل لم يكن محصناً بذلك الوطء؛ لأنه غير مكلف. وعليه فإذا زنى بعد ذلك كانت عقوبته الجلد كونه غير محصن^(١).

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا: (باب: ذكر الإخبار عن حكم البكر، والثيب إذا زنيا، (١٠ / ٢٧١)، (ح / ٤٤٢٥))، قال عنه الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٢) وليس يراد بالثيب زوال العذرة لعدم هذه الصفة في الرجال، وإنما يراد بها الإحصان، فيكون المراد بالثيب المحصن. انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١٣ / ١٩٥).

(٣) الشيرازي: المهذب (٣ / ٣٣٦).

(٤) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٧ / ٣٨٢).

(٥) أخرجه النسائي في سننه: (كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، (٦ / ١٥٦)، (ح / ٣٤٣٢))، قال عنه الألباني: صحيح، المرجع نفسه.

(٦) العيني: عمدة القاري (٢٣ / ٢٩٢)، عبد الله بن جبرين: شرح عمدة الأحكام (٣ / ٢٧٧).

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع (٧ / ٣٨).

(٨) العيني: البناية شرح الهداية (٦ / ٢٨٦).

(٩) السرخسي: المبسوط (٥ / ١٤٧). العيني: البناية شرح الهداية (٦ / ٢٨٦).

(١٠) الكاساني: بدائع الصنائع (٧ / ٣٨).



أما حجة القائلين بإحصان الواطئ المجنون أو الصبي قبل البلوغ:

استدلوا بالمعقول، على النحو التالي:

أن ذلك الوطء وطء مباح في نكاح صحيح، فيجب أن يثبت به الإحصان؛ لأن عقد النكاح لا يعتبر فيه الكمال، فكذلك الوطء؛ فإذا صح نكاح المجنون أو الصبي قبل البلوغ، فإن الوطء يصبح تبعاً له، ولأنه لو وطئ امرأة في نكاح صحيح وهو صغير أو مجنون يحصل به الإحصان للزوج الأول، فوجب أن يحصل به الإحصان، كما لو وطئ وهو بالغ عاقل حر، فالصغر والجنون ليس بمانع من الإحصان؛ لأنه ليس بنقص في النكاح؛ ولهذا يجوز أن يتزوج الحر الصغير بأربع. ويترتب على ذلك عندهم: أنه إذا وطئ الصغير في نكاح صحيح صار محصناً، فإذا بلغ فزنا رجم دون حاجة إلى حصول وطء جديد بعد البلوغ^(١).

حكم إحصان السكران:

عرفنا سابقاً^(٢)، أن السكر يزيل العقل فيُفقد الإدراك، وفاقد الإدراك غير مؤخذ في تصرفاته، وقد اتفق الفقهاء على أن المعذور بسكره لا تصح تصرفاته، إذ اعتبروا حكم السكران بطريق مباح حكم المغمى عليه والنائم في أقواله وأفعاله، وحكم جنابة هذين حكم ما جرى مجرى الخطأ؛ لما سيأتي من الأدلة على عدم اعتبارها^(٣).

وأما إن كان غير معذور بسكره؛ أي شرب الخمر متعمداً متعمداً مختاراً، فقد اختلف الفقهاء في صحة تصرفاته الصادرة عنه على أقوال:

القول الأول: أنه لا يعتد بتصرفات السكران الذي لا يميز الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فهو كالمجنون. وهو اختيار الكرخي والطحاوي من الحنفية^(٤)، وقول للمالكية^(٥)، وقول عن

(١) السرخسي: المبسوط (٥/ ١٤٧)، الزيلعي: تبیین الحقائق (٣/ ١٧٢)، القاضي عبد الوهاب: التلخیص فی الفقه المالکی (٢/ ١٩٧)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/ ١٩٦)، ابن المَحَاملي: اللباب في الفقه الشافعي (ص ٣٨٣)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٨٢).

(٢) العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٥٣)، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ٣٩٢).

(٣) انظر: (ص: ٣٦) من هذا المطلب.

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (٥/ ٣٠). عليش: منح الجليل (٤/ ٤٦)، الماوردي: الحاوي الكبير (٦/ ٤٦١)، ابن تيمية:

الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٠٤)، ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٩١).

(٥) البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البيهقي (٤/ ٣٥٤).

(٦) عليش: منح الجليل (٤/ ٤٤).



الشافعي أيضاً^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢)، وهو مذهب الظاهرية^(٣)، ونقل ذلك عن عثمان - رضي الله عنه^(٤)، واختاره ابن تيمية^(٥)، وابن القيم^(٦).

القول الثاني: أنه تصح تصرفات السكران: وهو مذهب الحنفية^(٧)، وبعض المالكية^(٨)، وقول عن الشافعي^(٩)، ورواية عن الحنابلة^(١٠).

القول الثالث: وهو قول لبعض المالكية إذ يرون أن سبل السكران في بعض تصرفاته سبيل المعتوه لا يلزمه منه شيء؛ ككناحه وإنكاحه وبيعه وابتياحه وعطاياه وهباته وإقراره بالدين، أما عتقه وطلاقه والحدود، مثل الزنا والسرقه والقتل فتصح تصرفاته^(١١).

وسبب الخلاف يرجع إلى ما يأتي:

١. الاختلاف في فهم النصوص.
٢. الاختلاف في صحة الأحاديث.
٣. الاختلاف في تكليف السكران فمن نظر إلى أنه مكلف أي أنه من أهل الخطاب أجاز تصرفاته كلها ومن نظر إلى أنه ليس من أهل الخطاب لفقده عقله الذي هو شرط التكليف اعتبره كالمجنون في عدم تكليفه فلم يجز تصرفاته كلها.
٤. الاختلاف في مدى الاعتداد بالطريق المفضي إلى السكر؛ فمن اعتد به ربط الحكم بالسبب فصحت عنده تصرفات السكران بطريق محرم كونه متعديا بشربه فيؤاخذ، ومن لم يعتد بالسبب

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (٧ / ٧).

(٢) ابن قدامة: الكافي (٣ / ١١١)، الخرقى: متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل (ص: ١١٠)، الكوسج: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩ / ٤٦٤٧).

(٣) ابن حزم: المحلى (٧ / ٥٠٧)، (٩ / ٤٧٢).

(٤) البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البيهقي (٤ / ٣٥٤).

(٥) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٤ / ٢٠٤).

(٦) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ١٩١).

(٧) السرخسي: المبسوط (٢٤ / ٣٤)، البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البيهقي (٤ / ٣٥٤).

(٨) مالك: المدونة (٢ / ٨٣). عليش: منح الجليل (٩ / ٤٢١).

(٩) الماوردي: الحاوي الكبير (١٠ / ٤٢٠).

(١٠) ابن قدامة: الكافي (٣ / ١١١)، الخرقى: مختصر (ص: ١١٠)، الكوسج: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩ / ٤٦٤٧).

(١١) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤ / ٥٦٢)، عليش: منح الجليل (٩ / ٤٣٨).



لم يصح عنده أي تصرف للسكران سواء بطريق محرم أو مباح كونه فاقد العقل مُنتفِي الاختيار.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول على عدم صحة تصرفات السكران:

واستدلوا من الكتاب والسنة والأثر والقياس:

أولاً: الكتاب:

- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} (١).

وجه الدلالة: جعل الله - سبحانه وتعالى - أقوال السكران وعبادته غير معتبرة، فنهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله، وانفق الفقهاء على هذا (٢).

ثانياً: السنة:

١. ما رواه بريدة - رضي الله عنه - في قصة ماعز - رضي الله عنه -، " قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَارْجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَارْجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «فِيمَ أَطَهَّرْتُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الرَّثَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَبِيهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبْتُ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَزْنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ» (٣).

وجه الدلالة: القيام باستنكاهه ليعلم بذلك حال سكره من صحوه، فلولا افتراق حكمه بالسكر والصحو لما كان لأمره بذلك تأثيره، وهذا ظاهر في أن السكر يمنع من ترتب الحكم على من اتصف به (٤).

(١) سورة النساء: من الآية (٤٣).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه، (٣/ ١٣٢٢)، (ح/ ١٦٩٥)).

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار (٦/ ٢٧٩-٢٨٠)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٠/ ٤٢٠).



٢. وعن علي - رضي الله عنه - قَالَ: «بَقَرَ حَمْرَةً خَوَاصِرَ شَارِفِيَّ»^(١) فَطَفِقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُلُومُ حَمْرَةَ، فَإِذَا حَمْرَةٌ قَدْ تَمَلَّ مَحْمَرَةً عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةٌ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَدْ تَمَلَّ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ^(٢).

قال ابن القيم - رحمه الله -: " وهذا القول لو قاله واحد غير سكران لكان ردة وكفرا، ولم يؤاخذ بذلك حمزة"^(٣).

ثالثاً: الأثر:

١- أنه قد صح عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن السكران عنده بمنزلة المجنون إذ قَالَ: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسُكْرَانَ طَلَاقٌ»^(٤).

٢- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: «طَلَاقُ السُّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ»^(٥).

٣- عن طاوس قال: «لَيْسَ طَلَاقُ السُّكْرَانِ بِشَيْءٍ»^(٦).

رابعاً: القياس:

١. قياسه على المجنون نظراً لفقده شرط التكليف الذي هو العقل ولانتفاء الاختيار وانعدام القصد، والمجنون رفع عنه القلم بنص الحديث^(٧).

٢. قياسه على النائم؛ كون غفلة السكران فوق غفلة النائم، لأن النائم يبتبه إذا نبه، والسكران لا يبتبه فيكون أولى من النائم في تطبيق حكم رفع القلم عنه الذي نص عليه الحديث^(٨).

٣. السكر حدث ناقض للوضوء فإذا كان السكران كالصاحي، لم يكن السكر حدثاً، وينزل منزلة الصاحي، وهذا بعيد^(٩).

(١) قوله: (بقر) بفتح الباء الموحدة وتخفيف القاف أي : شق قوله : (خواصر) جمع خاصة . قوله : (شارفي) تنثية شارف أضيف إلى ياء المتكلم والفاء المفتوحة والياء مشددة ، والشارف بالشين المعجمة وكسر الراء وهي المسنة من النوق . انظر : العيني : عمدة القاري (٢٠ / ٢٥٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : (كتاب : الطلاق ، باب : الطلاق في الإغلاق والكره ، (٧ / ٤٥)) .

(٣) ابن القيم : زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ١٩١) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : (كتاب : الطلاق ، باب : الطلاق في الإغلاق والكره ، (٧ / ٤٥)) .

(٥) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٦) عبد الرزاق الصنعاني : مصنف (٧ / ٨٣) ، (ح / ١٢٣٠٦) .

(٧) الماوردي : الحاوي الكبير (١٠ / ٤١٨) .

(٨) السرخسي : المبسوط (٦ / ١٧٦) . عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤ / ٣٥٤) .

(٩) الجويني : نهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ١٢١) .



ثانياً: أدلة الفريق الثاني وهم القائلون بصحة تصرفات السكران:

واستدلوا على قولهم بالكتاب والأثر والمعقول:

أولاً: الكتاب:

- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...} (١).

وجه الدلالة: خطاب السكران يدل على تكليفه (٢).

وأجيب عليه: بأن النهي في الآية إنما هو عن أصل السكر الذي يلزم منه قربان الصلاة كذلك، وقيل إنه نهى للنَّمْل الذي يعقل الخطاب؛ إذ مخاطبة الذي لا يعقل لا فائدة منه، أو أنه نهى عن السكر عند إرادة الصلاة، وأيضاً قوله في آخر الآية {حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} دليل على أن السكران يقول ما لا يعلم، ومن كان كذلك، فكيف يكون مكلفاً وهو غير فاهم، والفهم شرط التكليف، كما تقرر في الأصول (٣).

ثانياً: الأثر:

أن الصحابة - رضوان الله عليهم - أقاموا السكران مقام الصاحي في تصرفاته؛ منهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حيث قال: "إِذَا شَرِبَ سَكْرًا وَإِذَا سَكِرَ هَذِي وَإِذَا هَذِي افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً" (٤).

- وعن ابن عباس قال: «ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه» (٥).

ثالثاً: المعقول:

١. استناداً إلى أنه مكلف والمكلف مخاطب، فالسكر لا ينافي أهلية الأداء لأنه لا ينافي أهلية الخطاب؛ لأنها بالعقل والبلوغ، والسكر لا يؤثر في العقل بالإعدام فيلزمه الأحكام الشرعية كلها من الصلاة والصوم وغيرها وتصح عباراته كلها بالطلاق والعتاق (٦).

٢. أنه أدخله على نفسه ففرط بإزالة عقله فيما يدخل فيه ضرراً على غيره، فالزم حكم تفريطه زجراً وعقوبة له (١).

(١) سورة النساء: من الآية (٤٣).

(٢) الطبري: جامع البيان (٨ / ٣٧٨).

(٣) النووي: [المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)] [(١٧ / ٦٣).

(٤) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣ / ٢٦٦).

(٥) عبد الرزاق الصنعاني: مصنف (٧ / ٨٣)، (ح / ١٢٣٠٥).

(٦) البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البيهقي (٤ / ٣٥٤).



٣. أنه ترتب من باب ربط الأحكام بأسبابها، فلا يؤثر فيه السكر^(٢).
٤. أن إسقاط أفعال السكران ذريعة إلى تعطيل القصاص، إذ كل من أراد قتل غيره، أو الزنا، أو السرقة، أو الحراب شرب المسكر، وفعل ذلك، فيقام عليه الحد إذا أتى جرماً واحداً، فإذا تضاعف جرمه بالسكر كيف يسقط عنه الحد؟ هذا مما تأباه قواعد الشريعة وأصولها^(٣).
٥. أن مفسد الأفعال لا يمكن إلغاؤها إذا وقعت، فالغاء أفعال السكران ضرر محض، وفساد منتشر^(٤).

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

واستدلوا على قولهم بالمعقول على النحو التالي:

عدم إجازة بعض التصرفات كالبيع والنكاح، لأنه لا يعلم فقد يريح فيقول كنت صحيحاً وقد يخسر فيدعي السكر وبالنسبة لنكاحه فمن يعلم أنه سكران، أما إجازة سائر تصرفاته كالطلاق والعتق والجراح والقتل لأنه أدخل ذلك على نفسه؛ إذ قد يقتل هذا ويأخذ متاع هذا ويقع في الحدود ويدعي السكر، لذا فيلزمه الحدود، وبذلك قضى عمر - رضي الله عنه -^(٥).

وعن الحسن البصري، أنه قال: «السَّكَرَانُ يَجُوزُ طَلَّاقُهُ وَعَتَقُهُ، وَلَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ وَلَا بَيْعُهُ»^(٦).

الرأي المختار:

الراجح - والله أعلم - هو قول الفريق الأول القائل بعدم الاعتداد بتصرفات السكران؛ وذلك للأسباب التالية:

١. لقوة حجتهم.
 ٢. ولكون السكران فاقد الإدراك لا يعلم ما يقول وما يفعل، ومن كان كذلك لا حكم لتصرفاته.
- أثر اختلاف الفقهاء في تكليف السكران والاعتداد بتصرفاته، على تحقيق الإحصان:

(١) المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٢٤)، الموصلي: الاختيار (٣/ ١٢٤).

(٢) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٩٢).

(٣) المرجع السابق (٥/ ١٩٣).

(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٥) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/ ٥٦٢-٥٦٤).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى: (كتاب: الخلع والطلاق، باب: توريث المبتوتة في مرض موته، (٣/ ١٢٥)،

(ح/ ٢٨٤٤).



إن الخلاف بين الفقهاء في تكليف السكران وحكم تصرفاته ينسحب على ثبوت الإحصان من عدمه؛ فمن قال بتكليف السكران والاعتداد بتصرفاته؛ حكم بثبوت إحصانه في حال وطئه في نكاح صحيح ساعة سكره، مع توافر سائر شروط الإحصان.

أما على رأي القائلين بعدم تكليف السكران وعدم الاعتداد بتصرفاته، فلا يعدُّ الواطئ في النكاح الصحيح وهو سكران محصنا حتى لو توافرت سائر الشروط.

الرأي المختار:

تبعاً لما رجّحته من عدم الاعتداد بتصرفات السكران؛ يترجح هنا - والله أعلم - عدم إحصان الواطئ في نكاح صحيح في حال سكره، لنفس الأدلة والأسباب التي تم الاستدلال بها في عدم اعتبار تصرفات السكران كونه كالمجنون فاقد الإدراك، وهذا ينافي صفات الكمال، وتتمام النعمة المطلوبة للإحصان.

الشرط الثاني: اشتراط الحرية في الإحصان:

عرفنا أن الإحصان هو تكامل النعم في المحصن^(١)، مما يجعله متسماً بصفات الكمال المانعة من الوقوع في الفواحش والدنائيات. ولا شك أن الحرية تمثل إحدى هذه النعم لأنها تزيّن صاحبها وتنزه نفسه فتمنعه من البغاء وذلة الاسترقاق ونقص القبائح^(٢). وقد اتفق الفقهاء على أن الحر إذا وطئ الحرة في قبلها في نكاح صحيح كانا محصنين^(٣). ولكنهم اختلفوا في حكم إحصان العبد والأمة في عدة صور قد أسهبت كتب الفقه في ذكرها، وذكر الأدلة عليها، فلا داعي للتطرق لها هنا؛ نظراً لانعدام وجود الرق في عصرنا الحاضر، وعلى فرض وجوده في زمن من الأزمان، فلا إحصان في ظله، للنقصان وعدم استيفاء النعمة، وإن حصل العتق للزوجين فيحصنا بحصول وطء جديد بعد العتق، وللاستفادة والاستزادة في هذه المسألة ينظر في مواطن البحث^(٤).

الشرط الثالث: اشتراط الإسلام للإحصان

اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام للإحصان على قولين هما:

(١) انظر: ص (٢١) من هذا الفصل.

(٢) ابن رشد: المقدمات الممهدة (٣/ ٢٤٠)، الماوردي: الحاوي الكبير (٩/ ٣٨٥).

(٣) العيني: البناية شرح الهداية (٦/ ٢٨٦)، السرخسي: المبسوط (٥/ ١٤٦)، النووي: [المجموع شرح المذهب (مع تكملة

السبكي والمطيعي)] (٨/ ٢٠).

(٤) انظر مراجع شروط الإحصان.



القول الأول: وهو للحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣): بأن الإسلام شرط في الإحصان. فلا يكون الكافر محصناً، ولا تحصن الذمية مسلماً.

القول الثاني: وهو للشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) ويوافقهما أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة في ظاهر الرواية عنه^(٦)، بأن الإسلام ليس شرطاً للإحصان.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى:

١. الاختلاف في حكم رجم اليهوديين، هل كان بالتوراة، ثم نسخ، أم أنه حُكْم شرعنا الإسلامي.
٢. الاختلاف في مدى صحة النصوص، أو في توجيه الدلالة منها.
٣. الاختلاف في تفسير لفظ الإحصان والنظرة إلى مفهوم الزاجر والمانع من الزنا، هل هو وجود النعمة وانكسار الشهوة في الحلال، أم هو تمام النعمة وكمال الحال.

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين باشتراط الإسلام للإحصان:

استدلوا من السنة، والمعقول على النحو التالي:

أولاً: السنة:

١. عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، يَهُودِيَّةً فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَزَوَّجْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ»^(٧).
٢. عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مُحْصَنًا»^(٨).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٨ / ٧)، السرخسي: المبسوط (٣٩ / ٩).

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٩ / ٤).

(٣) ابن قدامة: المغني (٤٠ / ٩)، المرزوي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (١٦٣٢ / ٤).

(٤) النووي: [المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)] (٩ / ٢٠).

(٥) ابن قدامة: المغني (٤٠ / ٩)، الخلال: أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص ٢٧٤).

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٨ / ٧)، العيني: البناية شرح الهداية (٢٨٥ / ٦).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (كتاب: الحدود، باب: من قال من أشرك بالله فليس بمحصن، (٢١٦/٨)، (ح/١٧٣٩٥))،

والحديث: منقطع وضعيف الإسناد، انظر: ابن القطان الفاسي: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣ / ٥٠٠).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (كتاب: الحدود، باب: من قال من أشرك بالله فليس بمحصن، (٢١٥/٨)،

(ح/١٧٣٩١))، قال الألباني: ضعيف. انظر: الألباني: السلسلة الضعيفة (١٥١/٢).



وجه الدلالة: الأحاديث واضحة الدلالة على أن أهل الكتاب غير محصنين، وهذا دليل على أن الإسلام شرط للإحسان^(١).

ثانياً: المعقول:

واستدلوا على ذلك من عدة وجوه على النحو التالي:

١. الإحسان فضيلة ولا فضيلة مع عدم الإسلام؛ لأن الإسلام نعمة كاملة موجبة للشكر فيمنع من الزنا الذي هو وضع الكفران في موضع الشكر^(٢).

واعترض عليه: بعدم جواز اشتراط الإسلام لمعنى الفضيلة والكرامة والنعمة، كما لا يُشترط سائر الفضائل من العلم والشرف ولا يجوز اشتراط الإسلام لمعنى التغليظ؛ لأن الكفر أليق بهذا من الإسلام، فالإسلام للتخفيف والعصمة والكفر من دواعي التغليظ فإذا كانت تقام هذه العقوبة على المسلم بارتكاب هذه الفاحشة فعلى الكافر أولى^(٣).

٢. طبع المسلم ينفر عن الاستمتاع بالكافرة^(٤).

٣. الكافرة في حق المسلم ناقصة الحال لا يتم سكونه إليها^(٥).

٤. إقامة الحد طهارة من الذنب والمشارك لا يطهر إلا في نار جهنم^(٦).

٥. استدلالاً بالثبوت، فإن الثبوتية بالنكاح الصحيح شرط لإيجاب الرجم لاعتبار معنى النعمة، ويتبين بهذا أن ما يُشترط لإقامة الرجم يُشترط بطريق هو نعمة، فكذاك اعتقاد الحرمة يُشترط بطريق هو نعمة، وذلك بالإسلام، بل أولى؛ لأن أصل النعمة في الوطاء بملك اليمين موجود، إنما انعدم نهايتها، وأصل النعمة منعدم هنا فيما يعتقده الكافر، فيثبت الإحسان بالوطاء بالنكاح لاعتبار معنى كمال النعمة، والعبد والكافر في هذا ليس نظير الحر المسلم^(٧).

٦. الجريمة كما تتغلظ باجتماع الموانع تتغلظ باجتماع النعم لما في ارتكاب الفاحشة من كفران النعمة، ولهذا هدد الله تعالى نساء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورضي الله عنهن

(١) أبو جعفر الطحاوي: شرح مشكل الآثار (١١ / ٤٤٦).

(٢) السرخسي: المبسوط (٩ / ٤١)، الكاساني: بدائع الصنائع (٧ / ٣٨).

(٣) السرخسي: المبسوط (٩ / ٤٠).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٧ / ٣٨).

(٥) السرخسي: المبسوط (٩ / ٤١).

(٦) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (٥ / ٥٦)، الرُّحَيْلِي: الفقه الإسلامي وأدلته (٧ / ٥٣٦٧).

(٧) السرخسي: المبسوط (٩ / ٤٠). (٥ / ١٤٨).



بضعف ما هدد به غيرهن بقوله تعالى {يضاعف لها العذاب ضعفين} (١). لزيادة النعمة عليهن وعتوب الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - على الزلات بما لم يؤاخذ به غيرهم لزيادة النعمة عليهم (٢).

٧. يشترط في الإحسان ما ينطبق عليه اسم الإحسان، وسائر الفضائل لا ينطبق عليه اسم الإحسان، وأما الإسلام فيطلق عليه اسم الإحسان في قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} (٣). وقال تعالى: {فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة} (٤) (٥).

٨. إن الرق أثر من آثار الكفر فإذا كان الإحسان لا يثبت بوطء الأمة بالنكاح لما فيه من الرق فلأن لا يثبت بوطء الكافرة أولى، وهذا لأن معنى الازدواج لا يتم مع الاختلاف في الدين فقل ما يركن كل واحد منهما إلى صاحبه فكانت بمنزلة الصغيرة والمجنونة (٦).

ثانياً: أدلة القائلين بعدم اشتراط الإسلام للإحسان:

استدلوا من السنة والمعقول على النحو التالي:

أولاً: السنة:

- عن عبيد الله، عن نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى جاء يهود فقال « ما تجدون في التوراة على من زنى ». قالوا نسود وجوهها ونحملها ونخالف بين وجوهها ويطاف بهما. قال « فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين ». فجاءوا بها فقرعوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مره فليرفع يده فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم

(١) سورة الأحزاب: من الآية (٣٠).

(٢) ولنا في قصة آدم ويونس - عليهما السلام - مثال على ذلك، إذ قال الله - عز وجل - في آدم: {وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ} (٣٥) فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ} (٣٦) {البقرة: ٣٥ - ٣٧}. وقال في يونس: {وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ} (١٣٩) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ (١٤٠) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (١٤١) فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ (١٤٢) فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ (١٤٣) لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (١٤٤) فَنبذناه بالعرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ (١٤٥) وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ (١٤٦) {الصافات: ١٣٩ - ١٤٦}.

(٣) سورة النور: من الآية (٤).

(٤) سورة النساء: من الآية (٢٥).

(٥) السرخسي: المبسوط (٩ / ٤٠).

(٦) المرجع السابق (٥ / ١٤٧).



فأمر بهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرجما. قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيت به يقبها من الحجارة بنفسه^(١).

وجه الدلالة: لو كان الإسلام شرطاً في الإحصان لما رجمهما، فضلاً عن أن الأديان عامة تحرم الزنا كما يحرمه الإسلام^(٢).

واعترض عليه: إنما رجم النبي - صلى الله عليه وسلم - اليهوديين بحكم التوراة؛ بدليل أنه راجعها، وسألهم عن ذلك الحكم عندهم، فلما تبين له أن ذلك حكم الله عليهم، أقامه فيهم، وفيها أنزل الله تعالى: {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا}^(٣). ويؤيده قوله - عليه الصلاة والسلام -، «من أشرك بالله فليس بمحصن»^(٤) (٥). كما أن الحادثة كانت عندما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة، وأن آية حد الزنا نزلت بعد ذلك، فكان ذلك الحديث منسوخاً^(٦).

وأجيب عليهم بما يلي:

١. إنما كان رجم اليهوديين حكماً بما أنزل الله إليه، بدليل قوله تعالى: {فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا}^(٧). ولأنه لا يسوغ للنبي - صلى الله عليه وسلم - الحكم بغير شريعته، ولو ساغ ذلك لساغ لغيره، وإنما راجع التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم، وأنهم تاركون لشريعتهم، مخالفون لحكمهم، ثم هذا حجة لنا، فإن حكم الله في وجوب الرجم إن كان ثابتاً في حقهم يجب أن يحكم به عليهم، فقد ثبت وجود الإحصان فيهم، فإنه لا معنى له سوى وجوب الرجم على من زنى منهم بعد وجود شروط الإحصان منه، وإن منعوا ثبوت الحكم في حقهم، فلم حكم به النبي - صلى الله عليه وسلم -؟^(٨).

٢. ادعاء نسخ حديث رجم اليهوديين يحتاج إلى تحقيق التاريخ^(٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الزمة في الزنا، (٣/ ١٣٢٦)، (ح/ ١٦٩٩)).

(٢) النووي: شرح صحيح مسلم (١١/ ٢٠٨).

(٣) سورة المائدة: من الآية (٤٤).

(٤) سبق تخريج الحديث انظر: ص (٤٦).

(٥) العيني: البناية شرح الهداية (٦/ ٢٨٤).

(٦) ابن قدامة: المغني (٩/ ٤١)، ابن دقيق العيد: إحصان الأحكام (٢/ ٢٤٢ - ٢٤٣).

(٧) سورة المائدة: من الآية (٤٨).

(٨) ابن قدامة: المغني (٩/ ٤١).

(٩) ابن دقيق العيد: إحصان الأحكام (٢/ ٢٤٣).



٣. ولأن حمل حديث رجم اليهوديين على إحسان القذف والقياس عليه لا يصح؛ لأن من شرطه العفة، وليست شرطا ها هنا^(١).

ثانياً: المعقول:

واستدلوا على ذلك من عدة وجوه على النحو التالي:

١. إن المقصود قد تم وهو انكسار الشهوة بإصابة الحلال وأن يكون بطريق هو نهاية في النعمة^(٢).

٢. اشتراط الإسلام للزجر عن الزنا، والدين المطلق يصلح للزجر عن الزنا؛ لأن الزنا حرام في الأديان كلها^(٣).

وأجيب عليه: إن القول، بأن الزجر يحصل بأصل الدين صحيح، لكنه لا يتكامل إلا بدين الإسلام؛ لأنه نعمة، فيكون الزنا - من المسلم - وضع الكفران في موضع الشكر، ودين الكفر ليس بنعمة؛ فلا يكون في كونه زاجرا مثله^(٤).

٣. الجنابة بالزنى استوتت من المسلم والذمي، فيجب أن يستويا في الحد^(٥).

٤. ما اشترط في الإحسان، إنما يُشترط لمعنى تغلظ الجريمة، وغلظ الجريمة باعتبار الدين من حيث اعتقاد الحرمة فإذا كان هو في دينه معتقدا للحرمة كالمسلم فقد حصل ما هو المقصود، فكان به محصنا، فإن المحصن من يكون في حصن ومنع من الزنا وهو باعتقاده ممنوع من الزنا، وقد أُنذر عليه بالعقوبة في دينه، فكان محصنا^(٦).

الرأي المختار:

يترجّح عندي - والله أعلم - القول باشتراط الإسلام لتحقيق الإحسان؛ وذلك للأسباب التالية:

١. لأن الإحسان فضيلة ولا فضيلة مع عدم الإسلام؛ لأن الإسلام نعمة كاملة موجبة للشكر، فيمنع من الزنا الذي هو وضع الكفر في موضع الشكر، ودين الكفر ليس بنعمة؛ فلا يكون في كونه زاجرا مثله.

(١) ابن قدامة: المغني (٩ / ٤١).

(٢) السرخسي: المبسوط (٩ / ٤١).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٧ / ٣٨).

(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٥) ابن قدامة: المغني (٩ / ٤٠).

(٦) السرخسي: المبسوط (٩ / ٣٩).



٢. ولأن إقامة الحد طهارة من الذنب والمشرک لا يظهر إلا في نار جهنم.

٣. ولأن طبع المسلم ينفر عن تمام الاستمتاع بالكافة.

٤. ولأن الكافة في حق المسلم ناقصة الحال قياساً على الأمة، فلا يتم سكونه إليها.

ثمره الخلاف:

١. أن المسلم المتزوج من كتابية إذا زنا يُجلد ولا يُرجم في رأي أبي حنيفة، لأنه لا يُعتبر محصناً، إذ الكتابية لا تحصن المسلم، وكان يجب أن يكون هذا هو الحكم عند مالك لولا أنه لا يشترط الكمال في الزوجين، ومن ثم، فإن الكتابية في رأيه تحصن المسلم، فإذا زنا المسلم المتزوج من كتابية رُجم عند مالك، كما يُرجم عند الشافعي وأحمد وأهل الظاهر؛ لأن هؤلاء لا يعتبرون الإسلام شرطاً من شروط الإحصان^(١).

٢. وأن الذمي الثيب الحر إذا زنى عند أصحاب القول الأول يُجلد ولا يُرجم وعند أصحاب القول الثاني يُرجم^(٢).

الشرط الرابع: وجود النكاح صحيح:

إن للنكاح معنى في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي، وهذا بيان تلك المعاني بإيجاز لأن كتب الفقه أسهبت في تعريفه:

النكاح في اللغة:

النكاح هو الضمّ والجمع^(٣). وهو مصدر نكح الرجل المرأة ينكحها إذا تزوجها أو واقعها^(٤). ومنه قولهم تناكحت الأشجار: إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها^(٥).

النكاح في الاصطلاح:

لم يستقرّ تعريف النكاح عند الفقهاء على تعريف واحد^(١)، فقد اختلفت تعبيراتهم ومن خلال النظر إليها نجد أنها ترجع كلها عند الإطلاق إلى معنى واحد متفق عليه بينهم وهو: "عقد

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٣٨)، السرخسي: المبسوط (٩/ ٤١)، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ٣٩٤).

(٢) الزيلعي: تبين الحقائق (٣/ ١٧٢).

(٣) التّهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٧٢٧).

(٤) الشافعي: مسند الشافعي - ترتيب السندي (٢/ ٥).

(٥) الفيومي: المصباح المنير (٢/ ٦٢٤).

التزويج". وإن اختلفوا في تعريفه تبعاً لحقيقة المعقود عليه. أهو ملك منفعة الاستمتاع بالزوجة؟ أم إباحة الاستمتاع بها لزوجها؟ أم لكلّ منهما بصاحبه؟ وهل ينعقد بكلّ لفظ يفيد التملك أو الحلّ أو لا ينعقد إلا بلفظ "الإنكاح" أو "التزويج"؟.

وخلاصة القول في معنى النكاح في عرف الفقهاء أنه لا ينصرف - عند الإطلاق - إلا إلى التزويج. وأمّا حقيقته في اللغة والشرع فقد اختلف فيها. أهو حقيقة في الوطء مجاز في التزويج؟ أم عكس هذا؟ أم حقيقة في كلّ منهما بحسب الاشتراك؟ أو التواطؤ؟ وبعض العلماء لا يمانع في كون حقيقته لغة في الوطء دون التزويج. وعلى عكس ذلك في الشرع.

وعليه أستطيع تعريف النكاح بأنه: عقد التزويج الذي وضعه الشارع ليرتب عليه حل انتفاع الزوج واستمتاعه بوضع زوجته وسائر بدنها. واستمتاعها هي به، واستئناسها طلباً للنسل. والزوج يملك بعقد النكاح هذا الانتفاع ويختص به ولا يملك حق المنفعة^(١).

الفرق بين النكاح الصحيح والنكاح الفاسد:

النكاح الصحيح في الشرع هو: المنعقد الذي استجمع شروط وأركان النكاح^(٢).

النكاح الفاسد بمفهوم الشرع هو: ما كان فساداً، إما بإسقاط شرط من شروط صحة النكاح، أو لتغيير حكم واجب بالشرع من أحكامه مما هو عن الله - عز وجل، وإما بزيادة تعود إلى إبطال

(١) عرف الحنفية النكاح: بأنه عقد يفيد ملك المتعة أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، انظر: ابن عابدين: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤-٣). وعرفه المالكية: بأنه عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور، أو الإجماع على الآخر. انظر: الطرابلسي: مواهب الجليل (٣/ ٤٠٣). وعرفه الشافعية: بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ الإنكاح والتزويج، وما اشتق منهما، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح. انظر: الرملي: نهاية المحتاج (٦/ ١٧٦). البكري الدمياني: إعانة الطالبين (٣/ ٢٩٦). وعرفه الحنابلة: بأنه عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة على منفعة الاستمتاع وعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل. انظر: البهوتي: الروض المربع (ص: ٥٠٨)، ابن قدامة: المغني (٣/ ٧).

(٢) والفرق بين ملك الانتفاع وملك المنفعة أن ملك المنفعة يستلزم أن ينتفع الزوج بكل ما يترتب على البضع من المنافع وليس كذلك فإن المتزوجة إذا نكحها شخص آخر بشبهة كأن اعتقد أنها زوجته فجامعها خطأ فإنه يكون عليه مهر المثل وهذا المهر تملكه هي لا الزوج فلو كان الزوج يملك المنافع لا ستحق المهر لأنه من منافع البضع، وهذا القدر متفق عليه في المذاهب وإن اختلفت عباراتهم في نص التعريف. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٨٥).

(٣) صالح الفوزان: الملخص الفقهي (٢/ ٣٣٥). وحتى يكون العقد صحيحاً كاملاً لا بد من توفر مجموعة من الأركان والشروط سأذكرها إجمالاً: الصيغة (الإيجاب والقبول)، الولي، الشهود، الصداق، المحل أي: رجل وامرأة معلومان خاليان من الموانع الشرعية، انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١١). الدردير: الشرح الكبير للشيخ وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٠). ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج (٧/ ٢١٧). صالح الفوزان: الملخص الفقهي (٢/ ٣٣٥-٣٣٦).



شرط من شروط الصحة^(١)، ويكون منعقدًا من وجه الظاهر ويفترن بالظهور، فلا حكم له قبل الدخول، وأما بعد ظهور فساده وحصول الدخول، فيتعلق به بعض الأحكام والحقوق^(٢).

أثر النكاح الصحيح على الإحصان:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا إحصان بدون النكاح؛ فالنكاح يسمى إحصانا لقوله تعالى: **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ}**^(٣)؛ يعني المتزوجات^(٤). وقوله تعالى **{فَإِذَا أَحْصَنَ}**^(٥)؛ أي تزوجن، ولأنه يمكنه من الوطء الحلال^(٦). ولقوله - صلى الله عليه وسلم - «الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة»^(٧). والثيب^(٨) هو الواطئ في النكاح الحلال في القبل^(٩).

واشترط جمهور الفقهاء ومنهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد^(١٠) وبعض أهل العلم^(١١)، صحة النكاح لتمام الإحصان.

وزاد المالكية شرطاً في حصول الإحصان بالنكاح الصحيح، بأن يكون لازماً، وعلى ذلك فإنه لو كان في أحد الزوجين عيب أو غرر يثبت به الخيار، فلا يتحقق به الإحصان إذا رده من إليه رده^(١٢).

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ٨١). كالنكاح في العدة، ونكاح المتعة، ونكاح المحرمات، ونكاح خامسة بعد الأربع، وبإدخال الأمة على الحرة، وغير ذلك من الأتكة غير الصحيحة. انظر: السغدي: الننف في الفتاوى (١ / ٢٦٦ - ٢٦٧).

(٢) انظر: السغدي: الننف في الفتاوى (١ / ٢٦٧). الكاساني: بدائع الصنائع (٢ / ٣٣٥).

(٣) سورة النساء: من الآية (٢٤).

(٤) الطبري: جامع البيان (٨ / ١٥١)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٧ / ٣٨٢).

(٥) سورة النساء: من الآية (٢٥).

(٦) الزيلعي: تبيين الحقائق (٣ / ١٧٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، (٣ / ١٣١٦)، (ح / ١٦٩٠).

(٨) الثيب التي يكون واطؤها راجعا إليها من ثاب يثوب إذا رجع: انظر: الدكتور سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي (ص: ٥٤). ابن منظور: لسان العرب (١ / ٢٤٨).

(٩) الموصلي: الاختيار (٤ / ٨٨).

(١٠) السرخسي: المبسوط (٩ / ٣٩)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ٢١٩)، الماوردي: الحاوي الكبير (٩ / ٣٨٥).

(١١) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٧ / ٣٨٢)، ابن قدامة: المغني (٧ / ١٣ - ٣٩ / ٩).

(١٢) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٣ / ٨٤).

(١٣) الباجي: المنتقى شرح الموطأ (٣ / ٣٣٢)، ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل (٥ / ٤٢). واختلفوا إذا أجازاه على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يقع به الإحصان، وهو قول أشهب في كتاب ابن المواز، والثاني لا يقع به إحصان حتى يبطأ بعد الإجازة، وهو المشهور المعلوم في المذهب. والثالث أنه لا يقع به لا إحصان أصلاً حتى يطلق ثم يستأنف عقد آخر، لا خيار فيه، وهذا ما يأتي على قول رواية ربيعة في المدونة ومذهب الأوزاعي أن العبدین الزوجين إذا أعتقا لا يكونان محصنين بذلك. انظر: ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل (٥ / ٤٢).



واشترط الحنفية أيضا ألا يكون الوطاء في النكاح الصحيح مشترط بالطلاق بمجرد الدخول^(١).

وحجة الجمهور في وقوع الإحصان بالنكاح الصحيح هي:

١. أن الإحصان عبارة عن كمال الحال، وتام الحرمة، وإنما يحصل بوطء هو نعمة بل نهاية في النعمة، حتى لا يحصل بالوطء بملك اليمين، والوطء بالنكاح الفاسد حرام لأنه ليس بنكاح شرعي وهو مضاد لصفة الكمال ومناف له؛ والوطء فيه يكون في غير ملك، كوطء الشبهة فلا تحصل به صفات الكمال، فلا يقع به تحصين^(٢).

٢. ولأن الثبوتية على ما عليه أصل حال الآدمي من الحرية لا يتصور بسبب مشروع سوى النكاح الصحيح وكان المقصود به تغليظ الجريمة؛ لأن الرجم أفحش العقوبات، فيستدعي أغلظ الجنايات في الإقدام على الزنا بعد إصابة الحلال، فيكون أغلظ^(٣).

٣. لأن به قضى الواطئ أو الموطوءة الشهوة واستوفى اللذة فحقه أن يردع عن الفواحش ويكف عن القاذورات ويمتنع عن الحرام^(٤).

وخالف أبو ثور^(٥) الجمهور: إذ يقول بحصول الإحصان بالنكاح الفاسد.

وحجته في ذلك: لأن الصحيح والفاسد سواء في أكثر الأحكام مثل وجوب المهر ووجوب العدة وتحريم الربيبة وأم المرأة ولحوق الولد، فكذلك في الإحصان^(٦).

والراجح: هو رأي الجمهور القائل باشتراط صحة النكاح لحصول الإحصان؛ وذلك لقوة حجته، واستيفاء صفات الكمال اللازمة للإحصان.

الشرط الخامس: اشتراط الوطاء في القُبُل:

الوطء في اللغة: هو العلو على الشيء كالدوس بالقدم يقال: وطأته برجلي أي علوته. والوطء كلمة تدل على تمهيد شيء وتسهيله. ويقال: وطأت له المكان. والوطء: ما توطأت به من فراش. ومن

(١) الزيلعي: تبين الحقائق (٣/ ١٧٢).

(٢) السرخسي: المبسوط (٥/ ١٥١). الزيلعي: تبين الحقائق (٣/ ١٧٢). ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل (٥/ ٤٢)،

الباجي: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٣٢).

(٣) السرخسي: المبسوط (٩/ ٣٩).

(٤) الأنصاري: فتح الوهاب (٢/ ١٩١)، ابن رشد القرطبي: المقدمات الممهدة (٣/ ٢٤٠).

(٥) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور الفقيه صاحب الشافعي ثقة من العاشرة مات سنة أربعين. انظر: ابن

حجر العسقلاني: تقريب التهذيب (ص: ٨٩).

(٦) ابن قدامة: المغني (٩/ ٣٨-٣٩)، ابن حجر: فتح الباري (١٢/ ١١٧).



معانيه النكاح، وكذلك يُكنى بالوطء عن الجماع؛ الذي هو إيلاج ذكر في فرج، ليصيرا بذلك كالشيء الواحد. فيقال: وطئ زوجته وطأ، أي نكحها أو جامعها؛ لأنه استعلاء. وكل من الوطاء والجماع أعم من الزنى، إذ قد يكون مع امرأته، فيكون نكاحاً حلالاً، ومع أجنبية، فيكون زنى حراماً^(١).

الوطء في الاصطلاح:

عند الحنفية: إيلاج الحشفة بحيث يجب عليه الغسل ولا يُشترط الإنزال^(٢).

وعند المالكية: تغييب حشفة أو قدرها^(٣) ولو بغير انتشار أو مع لف خرقة خفيفة لا تمنع لذة لا كثيفة، أو في هواء الفرج أنزل أو لم ينزل^(٤).

وعند الشافعية: هو تغييب الحشفة في الفرج، سواء كان معه إنزال أو لم يكن^(٥).

وعند الحنابلة: هو وطاء حصل به تغييب حشفة أصلية أو قدرها إن فقدت بلا حائل في فرج أصلي وإن لم ينزل^(٦).

التعريف المختار:

بالنظر إلى تعريفات الفقهاء نجد أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي وأنه لا اختلاف بين التعريفات يعتد به، فنجد أن المالكية اعتبروا في التغييب لف خرقة خفيفة لا تمنع لذة، وعليه فيمكننا أن نعرف الوطاء بأنه: **تغييب الحشفة في الفرج، سواء كان معه إنزال أو لم يكن.**

والوطء المعتبر في الإحصان يتحقق بتحقق الأمور التالية:

(١) سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي (ص: ٣٨٣). ابن منظور: لسان العرب (١/ ١٩٥ - ١٩٨). الزبيدي: تاج العروس (١/ ٤٩١ - ٤٩٢)، ابن فارس: مقاييس اللغة (٦/ ١٢٠). نشوان الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١١/ ٧٢٠٩).

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق (٣/ ١٧٢).

(٣) ويفهم من قول " قدر الحشفة " أنه لو أدخل بعض الحشفة لم تحل وهو كذلك، وكذلك لو وطئها فوق الفرج، فأنزل ودخل ماؤه في فرجها فأنزلت لم تحل ولا تحصن وعلى هذا فإن الوطاء في غير القبل لا يجعل الشخص محصناً. انظر: الخطاب: مواهب الجليل (٣/ ٤٦٨).

(٤) ووجه ذلك أنه حكم يتعلق بالجماع فلا اعتبار فيه لإنزال كالحدود ووجوب المهر ويصدق على المرأة قول أنها وطئت بفرجها ذكر الرجل أي: تعلق فرجها بفرج الرجل وهو معنى صحيح. انظر: الخرشي: شرح مختصر خليل (٨/ ٧٥)، الباجي: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٣٢).

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (٩/ ٣٨٧-٣٨٨).

(٦) البهوتي: كشف القناع (١/ ١٤٢) (٦/ ٩٠)، ابن قدامة: المغني (٩/ ٣٨).



١. بالإيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل، سواء أنزل أو لم ينزل؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم-: «... وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»^(١).

وجه الدلالة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- اشترط الثيوبية لإقامة حدّ الرجم، والثيوبية لا تكون إلا بالوطء في القبل، فوجب اعتباره^(٢).

ولا خلاف بين أهل العلم^(٣) في هذا الشرط؛ إذ أجمعوا على أن الرجل، وإن عقد نكاحا صحيحا فيه خلوة صحيحة فلا يكون محصنا حتى يدخل بزوجه ويصيبها في فرجها دون دبرها؛ لأن هذه أمور لا تعتبر بها المرأة ثيبا، ولا تخرج به عن الأبكار اللاتي حدهن الجلد^(٤).

٢. أن يكون في نكاح؛ لأن النكاح يسمى إحصانا؛ بدليل قول الله تعالى: **{والمحصنات من النساء}**^(٥). يعني المتزوجات. فإن كان الوطء في غير نكاح كالزنى فلا يصير الواطئ به محصنا^(٦).

٣. أن يكون النكاح صحيحا، فإن كان فاسدا فإن الوطء فيه لا يحسن، وهذا رأي جمهور الفقهاء^(٧)؛ لأنه وطء في غير ملك فلا يحصل به إحصان كوطء الشبهة. وقال أبو ثور: يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد؛ لأن الصحيح والفاقد سواء في أكثر الأحكام مثل وجوب المهر وتحريم الربيبة وأم المرأة ولحوق الولد، فكذلك في الإحصان^(٨).

ويعتبر الدخول آخر شرائط الإحصان؛ ذلك لأن الدخول قبل استيفاء سائر الشرائط لا يقع اقتضاء الشهوة على سبيل الكمال، فلا تقع الغنية به عن الحرام على التمام، وبعد استيفائها تقع به الغنية على الكمال والتمام، فثبت أن هذه الجملة موانع عن الزنا، فيحصل بها معنى الإحصان وهو الدخول في الحصن عن الزنا^(٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، (١١٥/٥)، (ح/ ٤٥٠٩)).

(٢) الحطاب: مواهب الجليل (٣/ ٤٦٨)، ابن قدامة: المغني (٩/ ٣٨).

(٣) ابن المنذر: الإجماع (ص ٧٩). الزيلعي: تبين الحقائق (٣/ ١٧٢). الباجي: المنتقى (٣/ ٣٣٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/ ١٩٦)، ابن قدامة: المغني (٩/ ٣٨).

(٤) ابن قدامة: المغني (٩/ ٣٨). ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٨٢).

(٥) سورة النساء: من الآية (٢٤).

(٦) الزيلعي: تبين الحقائق (٣/ ١٧٢)، ابن قدامة: المغني (٩/ ٣٨).

(٧) العيني: البناية شرح الهداية (٦/ ٢٨٣)، السرخسي: المبسوط (٥/ ١٥١). ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل (٥/ ٤٢).

ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢١٩)، ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج (٩/ ١٠٣)، البهوتي: كشاف القناع (٦/ ٩٠)، ابن قدامة: المغني (٩/ ٣٨).

(٨) ابن قدامة: المغني (٩/ ٣٨).

(٩) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٣٨).



أثر الوطء الفاسد في النكاح الصحيح على الإحسان:

الوطء الفاسد: هو الوطء المحرم كالوطء في الحيض، والنفاس، أو الوطء في صيام نذر معين، أو صيام رمضان، أو كفارة قتل أو ظهار أو يمين أو فدية أذى، أو كل صوم في كتاب الله تعالى واجب^(١) أو في الإحرام، أو في الاعتكاف بالمسجد، أو مع ضيق وقت فريضة^(٢).

وختلف الفقهاء في إحسان من وطأ وطأ فاسداً في عقد صحيح على قولين:

القول الأول: أنه لا يقع بذلك إحسان، وهو قول الحنابلة^(٣)، وبعض المالكية^(٤).

القول الثاني: أنه يقع بذلك إحسان، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٥) والشافعية^(٦)، وبعض المالكية وقد قاله مالك، ثم رجع عنه^(٧).

سبب الخلاف: هو الاختلاف في سبب حرمة الوطء، هل هو لعين الجماع أم الأمر عارض.

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بوقوع الإحسان بالوطء الفاسد:

واستدلوا بالمعقول على النحو التالي:

الوطء المحرم لا يؤثر في النكاح كونه وطئاً مباحاً، ولكنه وقع على صفة محظورة، فالوطء في الحيض لا يوجب الحد، وكذلك وطء المرأة المُحرمة أو الصائمة، إذا كان سبب الحلّ مستمراً عليها؛ وذلك أن الحرمة ليست مختصة بها، فسبب التحريم لا لعينه، بل الأمر عارض كاستعمال الأذى وإفساد العبادة^(٨).

(١) وختلف في الوطء في صيام التطوع وقضاء رمضان والنذر لأيام ليست بأعيانها، فقيل إن حكم الوطء في ذلك كله حكم الوطء الصحيح، قاله ابن حبيب في الواضحة، وحكى أنه مجمع عليه من قول مالك وأصحابه، وليس بصحيح، وقيل إن حكم الوطء في ذلك كله حكم الفاسد. وهو ظاهر قول مالك الذي رجع إليه في رواية سحنون هذه. وقيل إن حكم الوطء في ذلك حكم الوطء الفاسد حاشا صيام التطوع. وهو قول مالك الأول في هذه الرواية. انظر: ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل (٥/٤٢)، الباجي: المنتقى (٣/٣٣٣).

(٢) ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل (٥/٤٢).

(٣) المرادوي: الإتناف (١٠/١٧١)، ابن قدامة: المغني (٩/٣٨).

(٤) الحطاب: مواهب الجليل (٦/٢٩٥)، ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل (٥/٤٢)، الباجي: المنتقى (٣/٣٣٣-٣٣٢).

(٥) ابن نجيم: البحر الرائق (٥/٣٥).

(٦) الجويني: نهاية المطلب (١٥/١١١)، الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٣٨٨).

(٧) ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل (٥/٤٢).

(٨) الباجي: المنتقى (٣/٣٣٢). ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج (٩/١٠٤). الجويني: نهاية المطلب (١٧/٢٠٥).



ثانياً: أدلة القائلين بعدم وقوع الإحسان بالوطء الفاسد:

واستدلوا بالمعقول على النحو التالي:

الوطء معنى يؤثر في الإحسان، فوجب أن يقع على وجه الصحة، كعقد النكاح، فالوطء الذي يحرمه الشارع لا تتعلق به الأحكام الشرعية، كالواطئ في الدبر فإنه لا يحسن، وهكذا كل ما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مواعدة الجماع فيه ولو كان في نكاح صحيح^(١).

القول الراجح: أن الإحسان لا يقع بالوطء المحرم في النكاح الصحيح؛ لأنه لا تتعلق به الأحكام الشرعية، ولأن الوطاء معنى يؤثر في الإحسان، فوجب أن يقع على وجه الصحة.

والخلاصة: أن الإحسان لا يكون بعقد صحيح خالٍ من الوطاء الصحيح، ولا بمجرد الخلوة، ولا بالوطء في الدبر وما دون الفرج، ولا بوطء زنا أو شبهة.

الشرط السادس: اشتراط الكمال بين الزوجين:

بعد أن بينت أقوال الفقهاء في صفات الكمال المشترطة للإحسان تبين لي أن الفقهاء اختلفوا في اشتراط الكمال بين الزوجين على قولين:

القول الأول: يشترط لحصول الإحسان وجود صفات الكمال في كلا الزوجين وقت الدخول. وذهب إلى هذا القول: **الحنفية^(٢). وقول للشافعية^(٣)، والأصح عند الحنابلة^(٤).**

القول الثاني: لا يشترط لحصول الإحسان وجود صفات الكمال في كلا الزوجين وقت الدخول باستثناء الصبي إذا وطئ البالغة فإنه لا يحسنها^(٥).

وذهب إلى هذا القول: **أبو يوسف من الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، وهو الصحيح عند الشافعية^(٨)، ووجه للحنابلة^(٩).**

(١) الحطاب: مواهب الجليل (٦/ ٢٩٥)، الباجي: المنتقى (٣/ ٣٣٢-٣٣٣)، ابن قدامة: المغني (٩/ ٣٨).

(٢) السرخسي: المبسوط (٥/ ١٤٦-١٤٧)، الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٣٨).

(٣) الشيرازي: المهذب (٣/ ٣٣٦)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٥٤).

(٤) ابن قدامة: الكافي (٤/ ٩٢). المرادوي: الإنصاف (١٠/ ١٧١).

(٥) مالك: المدونة (٢/ ٢٠٣).

(٦) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٨٨)، الزيلعي: تبين الحقائق (٣/ ١٧٢).

(٧) القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٩٧).

(٨) الشيرازي: المهذب (٣/ ٣٣٦)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٥٤).

(٩) المرادوي: الإنصاف (١٠/ ١٧١).



الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدلوا على قولهم بالمعقول على النحو التالي:

١. إن عدم تكامل الشروط في أحدهما يشعر بنقصان حالهما ويثير شبهة، فالجنون ينفر منه صاحب الطباع السليمة، و لأنه لا مساواة بين الصغيرة وبين البالغة في ولاية المباشرة، وفي معنى قضاء الشهوة^(١)، فقلما يرغب في الصغيرة لقلّة رغبتها فيه، والصغير للهو، وفي المنكوحة المملوكة لنقص ملك الحل، وحذرا عن رق الولد، ولا ائتلاف مع الاختلاف في الدين^(٢)، فالكافرة في حق المسلم ناقصة الحال لا يتم سكونه إليها^(٣).

٢. ولأنه وطء لم يصر به أحدهما محصنا، فلم يصر الآخر محصنا، كوطء الشبهة^(٤).

قال ابن قدامة: "والمحصن: من كملت فيه أربعة أشياء: ... الرابع: أن يكون شريكه في الوطء مثله في الكمال؛ لأنه إذا كان ناقصاً لم يحصل الإحسان، فلم يحصل لشريكه كوطء الشبهة"^(٥).

وقد ترتب على القول الأول: أنه لو دخل الزوج البالغ العاقل الحر المسلم بزوجه وهي صبية أو مجنونة أو أمة، لا يصير محصناً ما لم يوجد دخول آخر بعد زوال هذه العوارض؛ لأن اجتماع هذه الصفات في الزوجين معاً يشعر بكمال حالهما، وهذا يشعر بكمال اقتضاء الشهوة من الجانبين^(٦).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدلوا على قولهم من المعقول على النحو التالي:

١. يثبت الإحسان؛ لأن المقصود قد تم وهو انكسار الشهوة بإصابة الحلال وأن يكون بطريق هو نهاية في النعمة^(٧).

(١) السرخسي: المبسوط (٥ / ١٤٧).

(٢) المرغيناني: الهداية (٢ / ٣٤٣).

(٣) السرخسي: المبسوط (٩ / ٤١).

(٤) الشيرازي: المهذب (٣ / ٣٣٦). أبو الحسين يحيى العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢ / ٣٥٤).

(٥) ابن قدامة: الكافي (٤ / ٩٢).

(٦) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٧ / ٥٣٦٦).

(٧) السرخسي: المبسوط (٩ / ٤٠).



٢. ولأنه لما جاز أن يجب بالوطء الواحد الرجم على أحدهما: دون الآخر جاز أن يصير أحدهما: بالوطء الواحد محصناً دون الآخر^(١).

وقد ترتب على القول الثاني: أنه إذا كان أحد الشريكين في الوطاء صغيراً، والآخر بالغاً، أو أحدهما عاقلاً والآخر مجنوناً، أو أحدهما مسلماً والآخر مستأمناً، أحصن فقط من توافرت فيه صفات الكمال دون الشريك الآخر فإن وقع في الزنا، وجب على المحصن الرجم، وعلى غير المحصن الجلد والتغريب^(٢).

الرأي المختار: أرجح - والله أعلم - القول الأول، وهو اشتراط الكمال في الزوجين وذلك؛ لأن عدم تكامل الشروط في أحدهما يشعر بنقصان حالهما ويثير شبهة، فالجنون ينفر منه صاحب الطباع السليمة، و لأنه لا مساواة بين الصغيرة وبين البالغة في ولاية المباشرة، وفي معنى قضاء الشهوة؛ فقلما يرغب في الصغيرة لقلّة رغبتها فيه، وفي المنكوحة المملوكة حذراً عن رق الولد ولا ائتلاف مع الاختلاف في الدين، ولأنه وطاء لم يصير به أحدهما محصناً، فلم يصير الآخر محصناً، كوطء الشبهة.

ثانياً: شروط إحصان القذف:

إن شروط الإحصان خمسة هي: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والعفة، على النحو التالي:

الشرط الأول: اشتراط العقل في إحصان القذف:

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على اشتراط العقل في إحصان القذف^(٣)، وخالفهم في ذلك الظاهرية^(٤).

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

واستدلوا بالمعقول على النحو التالي:

(١) الشيرازي: المهذب (٣/ ٣٣٦).

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٥٣٦٧).

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٠)، العيني: العناية في شرح الهداية (٧/ ٢٦٧)، القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقه

المالكي (٢/ ١٩٩)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٥)، ابن قدامة: الكافي (٤/ ٩٦).

(٤) ابن حزم: المحلى (١٢/ ٢٣٤).



الجنون نقص والمجنون لا يُتصور منه الزنا، إذ الزنا فعل محرم وذلك بالتكليف، ولأنه لعدم عقله لا يقف على عواقب الأمور، فلا يلحقه الشين به والعقل زاجر عن ارتكاب ما له عاقبة ذميمة، وحد القذف شرع لدفع العار والمجنون لا يلحقه العار^(١).

ثانياً: أدلة الظاهرية:

واستدلوا بالمعقول على النحو التالي:

إن "الإحصان" في لغة العرب: هو المنع، والمجانين محصنون بمنع الله تعالى لهم من الزنى، وبمنع أهلهم، وقد يكونون محصنين بالعفة، فإذا هم يدخلون في جملة "المحصنات" بمنع الفروج من الزنى، فعلى قاذفهم الحد، ولا سيما القائلون: إن الحرية إحصان، وكل حرة محصنة، فإن المجنونة الحرة، هي محصنة، وإسقاط الحد عن قاذفها خطأ محض لا إشكال فيه^(٢).

الرأي المختار: الراجح - والله أعلم - رأي الجمهور وذلك لقوة حجته وصحة تعليلهم، بأن حد القذف قد وجب لدفع العار، والمجنون لا يلحقه العار كونه لا يعلم أصلاً معنى الزنا.

الشرط الثاني: اشتراط البلوغ في إحصان القذف:

يشترط البلوغ في الجاني لمحاسبته على ارتكابه لأي جريمة من الجرائم ولا يشترط في المجني عليه، إلا أن الفقهاء في جريمة القذف اختلفوا في اشتراط البلوغ في المجني عليه وهو المقذوف لاعتباره محصناً فيوجب حد القذف على قاذفه فكانوا على أقوال ثلاثة^(٣):

القول الأول: يشترط البلوغ في إحصان المقذوف ليقام الحد على قاذفه، وذهب إلى هذا القول: الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، ورواية عن أحمد^(٦).

القول الثاني: لا يشترط البلوغ في الأنثى، ولكنه يشترط في الغلام، وتُعتبر الصبية محصنة إذا كانت تطيق الوطء أو كان مثلها يُوطأ ولو لم تبلغ فعلاً، وذهب إلى هذا القول: المالكية^(٧).

(١) الزيلعي: تبين الحقائق (٣/ ٢٠٠)، العيني: العناية في شرح الهداية (٧/ ٢٦٧). القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقه

المالكي (٢/ ١٩٩)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٥)، ابن قدامة: الكافي (٤/ ٩٦).

(٢) ابن حزم: المحلى (١٢/ ٢٣٤).

(٣) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ٤٧٤).

(٤) الزيلعي: تبين الحقائق (٣/ ٢٠٠).

(٥) السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٥). مصطفى الخن وأخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٦٧).

(٦) ابن قدامة: الكافي (٤/ ٩٧). الزركشي: شرح الزركشي (٦/ ٣٠٨).

(٧) القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٩٩)، ابن رشد: بداية المجتهد (٤/ ٢٢٤)، ابن عبد البر: الكافي

(٢/ ١٠٧٦).



القول الثالث: أن البلوغ ليس شرطاً في الإحصان مادام المقذوف عند الواقعة التي قُذِفَ فيها كان يستطيع الوطء إن كان ذكراً أو يطيق الوطء إن كانت أنثى، فعلى هذه الرواية يجب أن يكون المقذوف كبيراً يجمع مثله ولو لم يكن بالغاً، ويحددون السن الأدنى للغلام بعشر سنوات وللجارية بتسع سنين^(١). وإلى هذا القول ذهب الحنابلة في رواية أخرى عنهم وهو المذهب^(٢).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

واستدلوا بالمعقول على النحو التالي:

البلوغ أحد شرطي التكليف فأشبهه العقل، والعقل زاجر عن ارتكاب ما له عاقبة ذميمة وكماله بالبلوغ، فلا بد منه، ولأن المقذوف يُرمى بالزنا وهو جريمة لا تُتصور إلا من بالغ؛ فزنا الصبي لا يوجب حداً لقصور عقله، فهو لا يقف على عواقب الأمور فلا يلحقه الشين؛ لأن قذفه بالزنا كذب محض فيوجب التعزير لا الحد^(٣).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

واستدلوا بالمعقول على النحو التالي:

أن الحد جُعل لنفى العار، ومثل هذه الصببية يلحقها العار^(٤).

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

واستدلوا بالمعقول على النحو التالي:

لا يُشترط البلوغ في الإحصان؛ لأن ابن عشر سنين عاقل حر عفيف، يلحقه الشين بإضافة الزنا إليه ويعير بذلك أشبه البالغ. وإن قذف مجبواً، أو رتقاءً، فعليه الحد، لعموم الآية^(٥)، ولأن تعذر الوطء في حقهما بأمر خفي لا يعلم به، فلا ينتفي العار عنه^(٦).

الرأي المختار: الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو اشتراط البلوغ في المقذوف ليحد قاذفه وذلك؛ لأن البلوغ أحد شرطي التكليف فأشبهه العقل، والعقل زاجر عن ارتكاب ما له عاقبة ذميمة وكماله

(١) الزركشي: شرح الزركشي (٦/ ٣٠٨)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٣).

(٢) ابن قدامة: الكافي (٤/ ٩٧)، الزركشي: شرح الزركشي (٦/ ٣٠٨).

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٠)، الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٤٠)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٣/ ٣٥٣).

(٤) القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٩٩)، ابن عبد البر: الكافي (٢/ ١٠٧٦).

(٥) قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: ٢٣].

(٦) ابن قدامة: الكافي (٤/ ٩٧)، الزركشي: شرح الزركشي (٦/ ٣٠٨).



بالبلوغ فلا بد منه، ولأن المقذوف يُرمى بالزنا وهو جريمة لا تتصور إلا من بالغ؛ فزنا الصبي لا يوجب حداً لقصور عقله فهو لا يقف على عواقب الأمور فلا يلحقه الشين؛ لأن قذفه بالزنا كذب محض.

الشرط الثالث: اشتراط الحرية في إحصان القذف:

اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية في إحصان القذف على قولين، ولكل فريق أدلته، لن أذكرها هنا نظراً لأن الرق لم يعد له وجود في عصرنا وعلى فرض وجوده فلا إحصان في ظله، للنقصان وعدم استيفاء النعمة، وإن حصل العتق للزوجين فيحصنا بحصول وطء جديد بعد العتق، وللاستفادة والاستزادة في هذه المسألة ينظر في مواطن البحث^(١).

الشرط الرابع: اشتراط الإسلام في إحصان القذف:

لمّا كان لنعمة الإسلام من فضل وميزة يتمتع بها الفرد المسلم دون غيره، وتجعله في عصمة من أمره، وتحمي عرضه ونسله من أن تطالهما السنة ضعفاء النفوس، لذا كان الإسلام شرطاً في إحصان القذف اتفق عليه جميع الفقهاء^(٢)، إذ أجمعوا على أن قاذف المسلم المستوفي لسائر شروط الإحصان يقام عليه الحد، وحجتهم في ذلك هي:

١. أن الإسلام أحد معاني الإحصان^(٣) في قوله تعالى: {فَإِذَا أَحْصِنَ}^(٤). فالآية الكريمة وردت في المسلمة، وغيرها ليس في معناها^(٥).

٢. ولقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}^(٦).

٣. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(٧).

(١) انظر جميع المراجع السابقة لهذه المسألة.

(٢) الزيلعي: تبیین الحقائق (٣/ ٢٠٠)، العيني: العناية (٧/ ٢٦٧)،

القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٩٩)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٥٥). ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٠٢-٤٠٣).

(٣) الطبري: جامع البيان (٨/ ٢٠١).

(٤) سورة النساء: من الآية (٢٥).

(٥) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٠٢-٤٠٣).

(٦) سورة النور: من الآية (٢٣).



وجه الدلالة: فقد استدل الفقهاء من النصوص الثلاثة السابقة على أن الإيمان - أي الإسلام - شرط في الإحصان^(٢).

٣. ولأن الكافر ليس بمحصن فحرمته ناقصة لعدم وجود العصمة لنقص الكفر^(٣)، لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من أشرك بالله فليس بمحصن»^(٤)، لذا لا ينتهز لإيجاب الحد^(٥).

الشرط الخامس: من شروط إحصان القذف العفة:

اتفق الفقهاء^(٦) على أن المقصود بالعفة هو العفة عن الزنا، واختلفوا فيما زاد على ذلك فكانت تعريفاتهم للعفة على النحو التالي:

الحنفية: العفيف عندهم هو الذي لم يكن وطئ امرأة بالزنا ولا بشبهة ولا بنكاح فاسد في عمره^(٧).

المالكية: العفة معناها أن لا يكون الشخص معروفاً بالقيام ومواقع الفساد والزنا^(٨).

الشافعية: العفيف هو البريء عن فعل الزنا وشبهته^(٩)، أي هو الذي يعف نفسه عن عدة أمور؛ عن الوطء أصلاً، أو عن وطء يحد به، أو عن وطء دبر حليلته، وعن وطء محرم وإن لم يحد به^(١٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب: الحدود، باب: رمي المحصنات، (٨ / ١٧٥) ح ٦٨٥٧).

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢ / ٥٩٤)، القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠ / ٣٨).

(٣) ابن عبد البر: الكافي (٢ / ١٠٧٦)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٣ / ٢٥٥)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٧ / ٤٠٣-٤٠٢).

(٤) سبق تخريجه، انظر: ص (٤٨).

(٥) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٧ / ٤٠٣-٤٠٢).

(٦) الموصلي: الاختيار (٤ / ٩٣-٩٤)، القرافي: الذخيرة (١٢ / ١٠٢)، قليوبي وعميرة: حاشية (٤ / ٣٢)، البهوتي: كشف القناع (٦ / ١٠٥).

(٧) الزيلعي: تبين الحقائق (٣ / ٢٠٠). فإن كان فعل ذلك في النكاح الفاسد سقطت عدالته ولا حد على قاذفه، وإذا مس امرأة بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم تزوج بنتها فدخل بها أو أمها لا يسقط إحصانه عند أبي حنيفة وعندهما يسقط ولو وطئ امرأة بالنكاح ثم تزوج بنتها ودخل بها سقط إحصانه، وإنما لم يسقط إحصانه عند أبي حنيفة في بنت الممسوسة بشهوة لأن كثيراً من الفقهاء يصحون نكاحها، فإذا فقد واحد منها لا يكون محصناً؛ أي فلا يجب على قاذفه الحد. انظر: المرجع نفسه ونفس الجزء والصفحة.

(٨) القرافي: الذخيرة (١٢ / ١٠٢). ولا يسقط الحد كونه معروفاً بالظلم والغصب والسرقة وشرب الخمر وأكل الربا ويسقط الإحصان كل وطء يوجب الحد بخلاف الذي لا يوجب كوطء الشبهة أو في الصبا ويسقط إحصان المقنوف بالوطء الطاريء بعد القذف. وأن الشروط يعتبر استدامتها إلى حالة إقامة الحد لأنه لو ارتد لم يرقم الحد ولأن طرؤه ينبه أنه تقدم منه. انظر: المرجع نفسه ونفس الجزء والصفحة.

(٩) النووي: [المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)] [٢٠ / ٧١].



والعفة عند الحنابلة: هو العفيف عن الزنا ظاهراً؛ أي: في ظاهر حاله ولو كان تائباً منه أي الزنا، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له^(٢).

فالعفة الفعلية يشترطها الأئمة الثلاثة لوصف العفيف، وأحمد يكتفي بالعفة الظاهرة عن الزنى، فمن لم يثبت عليه الزنا ببينة أو إقرار، ومن لم يحد للزنا فهو عفيف. ولو زنى مقذوف قبل أن يحد قاذفه سقط الحد عن قاذفه؛ لأن الإحصان لا يتيقن، بل يظن وظهور الزنا يحدشه كالشاهد ظاهره العدالة شهد بشيء، ثم ظهر فسقه قبل الحكم^(٣).

التعريف المختار:

العفة عن الزنى ألا يكون المقذوف وطئ في عمره وطئاً حراماً في غير ملك ولا نكاح أصلاً، ولا في نكاح فاسد فساداً مجتمعاً عليه، فإن كان قد فعل شيئاً من ذلك سقطت عفته، سواء كان الوطء زنى موجباً للحد أم لا.

إحصان العفيف: بناء على أن الإحصان منزلة كمال وتشريف، والعفة ميزة تجعل العفيف ينزه نفسه عن الوقوع في الحرام واقتراف الفواحش، لذا كان اعتبار العفة شرطاً في إحصان القذف عند جميع الفقهاء^(٤) ما عدا الشوكاني^(٥)، فقد خالفهم في اشتراطها لحجة لا تنهض في مقابل حجة الجمهور.

أدلة الجمهور:

١. لقول الله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب}^(٦)؛ أي العفائف.

(١) قليوبي وعميرة: حاشية (٤/ ٣٢)، البجيرمي: تحفة الحبيب (٤/ ١٨٢). الخطيب الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٢٨). والوطء المحرم المبطل للعفة: كوطء محرمة برضاع، أو نسب كأخت مملوكة له مع علمه بالتحريم لدلالته على قلة مبالاته بالزنا بل غشيان المحارم أشد وأفحش من غشيان الأجنبية، كما تبطل العفة بوطء زوجته في عدة شبهة أو الوطء في نكاح بلا ولي، أو بغير شهود، أو في نكاح متعة أو شغار، فذلك كله مسقط للعفة. فإن قُذِف أحدهم ففي وجوب الحد على القاذف وجهان. انظر: (المراجع نفسها ونفس الجزء والصفحة). ولا تبطل العفة بوطء الزوجة في حيض أو في إحصان أو في صيام أو اعتكاف فتكون العفة باقية، لعدم التحاقه بالزنى، لأنه صادف محل الأكلحة، والتحریم عارض، فأيهما قذف وجب الحد على قاذفه، وقيل فيه الوجهان، ولا تبطل العفة أيضاً بزنا صبي ومجنون ولا بوطء جاهل بتحريم الوطء لقرب عهده بالإسلام. أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ولا بوطء مكروه ولا بوطء مجوسي محرماً له كأمه، بنكاح، أو ملك، لأنه لا يعتقد تحريمه ولا بمقدمات الوطء كالقبلة واللمس وغيرهما في الأجنبية، انظر: قليوبي وعميرة: حاشية (٤/ ٣٢)، البجيرمي: تحفة الحبيب (٤/ ١٨٣).

(٢) البهوتي: كشف القناع (٦/ ١٠٥)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٣).

(٣) البجيرمي: تحفة الحبيب (٤/ ١٨٣)، الخطيب الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٢٨).

(٤) الزيلعي: تبين الحقائق (٣/ ٢٠٠)، الموصلي: الاختيار (٤/ ٩٣-٩٤)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٢٤). الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٥٥).

(٥) الشوكاني: السيل الجرار ص (٨٥٣).

(٦) سورة المائدة: من الآية (٥).



٢. لأن المقذوف غير العفيف ناقص فلا يلحقه العار، ولأن حد القذف يجب جزاء على الكذب والقاذف لغير العفيف صادق والصدق لا يوجب الحد^(١).

حجة الشوكاني ورده على مشتراطي العفة:

إن القول باشتراط العفة مبني على أن المحصنات في قوله سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ} ^(٢)، هن العفيفات فهو غير مسلم به، لأن من معاني الإحصان الحرية والإسلام والتزوج، ثم هذا الذي ليس بعفيف داخل في العصمة الإسلامية لا يخرج عنها بمجرد ارتكابه لبعض معاصي الله سبحانه وأي دليل يدل على أنه يستحل منه ما حرمه الله بمجرد عدم عفته، فإن الله سبحانه قد حرم الغيبة وشدد في أمرها وهي أن يذكر الغائب بما فيه ولم يجعل كونه مسوغاً لذكره به، فكيف بالقذف وقد أقام عمر بن الخطاب حد القذف على من شهد على المغيرة بالزنا مع اشتهاه عدم عفته وكان ذلك بمحضر من الصحابة^(٣).

الرأي المختار: الراجح - والله أعلم - هو قول جمهور الفقهاء باشتراط العفة في إحصان القذف وذلك؛ لأن العفة إحدى معاني "الإحصان"، ولأن المقذوف غير العفيف ناقص فلا يلحقه العار، ولأن حد القذف يجب جزاء على الكذب والقاذف لغير العفيف صادق والصدق لا يوجب الحد.

قذف من لا يتأتى منه الوطء:

اتفق الفقهاء^(٤) على حد القاذف إن كان القذف بنفي النسب. واختلفوا في حد القذف بالزنى لمن لا يتأتى منه الوطء على قولين:

القول الأول: لا يحد قاذفه وهذا عند أبي حنيفة^(٥)، والشافعي^(٦)، ومالك^(٧). فقد قالوا: لا حد على قاذف المجهول والرتقاء؛ لانتفاء الزنا منهما وقالوا: لا حد أيضاً على قاذف الخصي، لأن هؤلاء وإن صدق عليهم تعريف المحصن هنا لا يلحقهم العار بذلك لظهور كذبه بيقين، والحد إنما يجب لنفي العار^(٨).

(١) الزيلعي: تبين الحقائق (٣/ ٢٠٠). الموصلي: الاختيار (٤/ ٩٣-٩٤)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٥٥).

(٢) سورة النور: من الآية (٢٣).

(٣) الشوكاني: السيل الجرار (ص ٨٥٣).

(٤) الزيلعي: تبين الحقائق (٣/ ١٩٩)، النفراوي: الفواكه الدواني (٢/ ٢١٠)، عليش: منح الجليل (٤/ ٣٠١). النووي: [المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)] (٢٠/ ٧٢)، ابن قدامة: الكافي (٤/ ٩٩).

(٥) السرخسي: المبسوط (٩/ ١١٨)، ملاء خسرو: درر الحكام (٢/ ٧١).

(٦) البجيرمي: حاشية البجيرمي (٤/ ٢١٤)، الأنصاري: الغرر البهية (٤/ ٣٤١).

(٧) ابن عبد البر: الكافي (٢/ ١٠٧٦).

(٨) ملاء خسرو: درر الحكام (٢/ ٧١).



القول الثاني: يحد قاذفه وهذا عند أحمد^(١)، فهو يوجب الحد على قاذف الخصي والمجبوب والمريض والرتقاء والقرناء لعموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً^(٢)، والرتقاء داخلة في عموم هذا، ولأنه قاذف لمحصن هنا، فيلزمه الحد كقاذف القادر على الوطاء؛ ولأن إمكان الوطاء أمر خفي لا يعلمه كثير من الناس فلا ينتفي العار عند من لم يعلمه بدون الحد، فيجب كقاذف المريض^(٣).

الرأي المختار: الراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو حد القاذف وذلك لأنه قاذف لمحصن هنا، ودرءا لمفسدة لحوق العار بمن يخفى حاله عن أغلب الناس.

ثانياً: طرق إثبات الإحصان:

أولاً: طرق إثبات إحصان الزنا:

١. الإقرار.

٢. الشهادة.

٣. القرينة.

أولاً: إثبات إحصان الزنا بالإقرار:

إن الرجم أقصى العقوبات وفي شرائطه يعتبر النهاية احتيالا لدرء هذه العقوبة^(٤)، فكان من سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن لا يرمج إلا محصنا^(٥) وقد أجمع الفقهاء على أن الزاني إذا أقر بالإحصان باللفظ الصريح^(٦) الذي لا يحتمل غير الوطاء، ثبت إحصانه ورجم، أما إذا كان إقراره بالألفاظ المحتملة للجماع وغيره فينبغي أن لا يثبت به إحصان؛ لأنه يستعمل فيما دون الوطاء في الفرج كثيرا^(٧)؛ فالإقرار على الإحصان حجة تامة؛ لأنه غير متهم فيما يقر به على نفسه ولكنه

(١) ابن قدامة: المغني (٩/ ٨٤)، ابن قدامة: الكافي (٤/ ٩٧).

(٢) سورة النور: من الآية (٤).

(٣) ابن قدامة: المغني (٩/ ٨٤).

(٤) السرخسي: المبسوط (٩/ ٤١).

(٥) الشافعي: الأم (٥/ ٢٥٩).

(٦) واللفظ الصريح مثل: وطئتها، أو جامعها، أو باضعتها، أو ضاجعتها. والألفاظ المحتملة للجماع وغيره مثل: أتيتها أو أصبتها أو باشرتها أو مستتها، انظر: السرخسي: المبسوط (٩/ ٤١). المواق: التاج والإكليل (٨/ ٣٩٩). الشافعي: الأم (٦/ ١٦٧)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٤).

(٧) الزيلعي: تبين الحقائق (٣/ ١٦٧). القرافي: الذخيرة (١٢/ ٧٤)، الأنصاري: الغرر البهية (٥/ ٨٤). ابن قدامة: المغني (٩/ ٤٢).



يستفسره الإمام؛ كما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ما عز^(١)، لأن الإحسان لفظ مبهم فيه اشتراك وهو يطلق على خصال يسمى به كل واحد منها، وربما لا يعرف المقر بعضها فيسأله لهذا، فإذا فسره أمر برجمه^(٢).

ولكن الفقهاء اختلفوا في ثبوت الإحسان عن طريق الإقرار باللفظ "دخلت بها"، فكانوا على قولين:

القول الأول: ثبوت الإحسان بالإقرار بلفظ "دخلتُ بها" لأنها تعني الجماع، وذهب إلى ذلك أبو حنيفة^(٣)، وبعض المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وعلى الصحيح من مذهب الحنابلة^(٦).

القول الثاني: عدم ثبوت الإحسان بالإقرار بلفظ "دخلت بها". وذهب إلى ذلك محمد من الحنفية^(٧)، وبعض المالكية^(٨).

سبب الخلاف: الاختلاف في اعتبار لفظ الدخول، هل هو حقيقي أم مشترك؟.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدلوا بالمعقول على النحو التالي:

إن المفهوم من لفظ الدخول، كالمفهوم من لفظ المجامعة^(٩)؛ لأنه متى أُضيف الدخول إلى المرأة بحرف الباء لا يُراد به إلا الجماع^(١٠). قال تعالى: {فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} ^(١١)، أي: جَامَعْتُمُوهُنَّ ^(١٢).

ثانياً: القول الثاني:

(١) الحديث سبق تخريجه، انظر: ص (٢٩ - ٣٠).

(٢) السرخسي: المبسوط (٩ / ٩٤)، النووي: [المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)] [٢٠ / ١٦].

(٣) ابن عابدين: حاشية (رد المحتار) (٤ / ٣٦)، الكاساني: بدائع الصنائع (٧ / ٤٩).

(٤) ابن رشد: المقدمات الممهيات (١ / ٤٥٧)، الدسوقي: حاشية (٢ / ٢٥١).

(٥) الأتصاري: أسنى المطالب (٣ / ٢٨٩)، الماوردي: الحاوي الكبير (٩ / ٢٠٩).

(٦) البهوتي: شرح منتهى الإزادات (٣ / ٣٤٤)، ابن قدامة: المغني (٩ / ٤١-٤٢)، المرادوي: الإنصاف (١٠ / ١٧٣).

(٧) ابن عابدين: حاشية (٤ / ٣٦)، الموصلي: الاختيار (٤ / ٨٩).

(٨) القرافي: الذخيرة (١٢ / ٧٣ - ٧٤).

(٩) ابن قدامة: المغني (٩ / ٤٢).

(١٠) الموصلي: الاختيار (٤ / ٨٩).

(١١) سورة النساء: من الآية (٢٣).

(١٢) عبد الله بن الزيد: مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل (١ / ١٧٣).



واستدلوا بالمعقول على النحو التالي:

إن الدخول لفظ مشترك بين الوطء والزفاف والخلوة والزيارة، فلا يثبت الإحصان بالشك كلفظ القربان، والإتيان^(١).

الرأي المختار: الراجح - والله أعلم - أن ثبوت الإحصان بالإقرار بلفظ "دخلتُ بها" يتبع العرف أي؛ أنه إذا كان العرف يقضي بأن لفظ "دخلتُ بها" يعني الجماع يثبت إحصانه، أما إذا كان العرف يقضي بأن لفظ "دخلتُ بها" لا يعني الجماع على وجه الخصوص، بل هو لفظ مشترك لم يثبت إحصانه، لأن الإحصان لا يثبت بالشك.

ورغم اتفاق الفقهاء على أن البالغين العاقلين الحرين المتزوجين في نكاح صحيح إن هما قد أقرّا بالجماع لزمهما حكم الإحصان^(٢)، إلا أنهم اختلفوا في حال إن أقر به أحدهما وأنكره الآخر، فكانوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن أقر بالوطء أحد الزوجين وأنكره الآخر فإنه لا يقع به الإحصان للمقر ولا للمنكر، وقد روي ذلك عن مالك^(٣).

القول الثاني: إن أقر بالوطء أحد الزوجين وأنكره الآخر صدق على نفس المقر دون صاحبه المنكر، وكذلك لو قالت كنت نصرانية وقال: كانت مسلمة صار محصنا دونها^(٤). وقد ذهب إلى هذا القول: الحنفية^(٥)، وبعض المالكية^(٦).

القول الثالث: أن المرأة الثابت زوجيتها إذا أقامت مع زوجها مدة زمنية، ثم وجدت تزني وقالت ما جامعني زوجي في هذه المدة وكذبها زوجها وقال بل وطئتها، فإنها تُرجم؛ لأنها محصنة ولا عبرة بإنكارها الوطء، أما الرجل إذا مكث مع زوجته مدة طويلة، ثم شهدت عليه بينة بالزنا، فأنكر الوطء يصدق، فلا يثبت إحصانه ويسقط الرجم عنه ويُجلد ما لم يقرّ بالوطء أو ما لم يولد له منها أو يظهر حمل، فإن أقر به أو ظهر بها حمل رجم^(٧).

(١) ابن نجيم: البحر الرائق (٥/ ٢٧)، الموصلي: الاختيار (٤/ ٨٩)، ابن قدامة: المغني (٩/ ٤٢).

(٢) السرخسي: المبسوط (٥/ ١٥٠ - ١٥١)، القرافي: الذخيرة (١٢/ ٧٤)، الأنصاري: الغرر البهية (٥/ ٨٤)، الماوردي:

الحاوي الكبير (٩/ ٣٨٦)، المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٥٢١).

(٣) الباجي: المنتقى (٣/ ٣٣٣).

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (٥/ ٢٧).

(٥) السرخسي: المبسوط (٥/ ١٥٠).

(٦) القرافي: الذخيرة (١٢/ ٧٤)، ابن جزى: القوانين الفقهية (ص: ٢٣٣).

(٧) الدسوقي: حاشية (٤/ ٣٢٣)، المواق: التاج والإكليل (٨/ ٣٩٩).



وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، والأصح عند الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)؛ إلا أن الشافعية والحنابلة اعتبروا القول في المسيس قول الزوج، فلا يثبت إحصانه ويصدق بيمينه وإن كان له منها ولد^(٥).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدلوا بالمعقول بأن الإحصان حكم يلزم الزوجين بالوطء فلا يثبت إلا باتفاقهما عليه به^(٦).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدلوا بالمعقول بعدم كون الزوجة المنكرة محصنة، وذلك لوجودها^(٧).

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

واستدلوا أيضاً بالمعقول بأنه يُصدّق الرجل، لأن شأن الرجل إذا منعه مانع من الوطء أن يسكت ولو طالّت المدة، بخلاف المرأة فإن شأنها عدم السكوت، فسكوتها المدة الطويلة دليل على أنه كان يطؤها، فلم تصدق في إنكارها فلم يسقط عنها الرجم^(٨).

وحجة الشافعية والحنابلة في عدم ثبوت إحصان الزوج المنكر للجماع رغم وجود ولد له من زوجته؛ لأن الولد يلحق بإمكان الوطء واحتماله؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، وقد يمكن أن يكون وطؤها دون الفرج فاستدخلت منيه فلحق به الولد، ولم يثبت له الحصانة؛ لأن الإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء، أي بيقين فلا يلزم من ثبوت ما يكتفى فيه بالإمكان وجود ما فيه الحقيقة^(٩).

(١) العيني: البناية (٥ / ٥٨٦).

(٢) الدسوقي: حاشية (٤ / ٣٢٣)، المواق: التاج والإكليل (٨ / ٣٩٩).

(٣) الجويني: نهاية المطالب في دراية المذهب (١٢ / ٤٩٧)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٣ / ٢٣٨)، الأنصاري: أسنى المطالب (٤ / ١٢٨).

(٤) البهوتي: كشف القناع (٦ / ٩١).

(٥) الشافعي: الأم (٧ / ٢٤٧)، الأنصاري: أسنى المطالب (٤ / ١٢٨)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٤٤).

(٦) الباجي: المنتقى (٣ / ٣٣٣).

(٧) الموصلي: الاختيار (٤ / ٨٩).

(٨) الدسوقي: حاشية (٤ / ٣٢٣)، المواق: التاج والإكليل (٨ / ٣٩٩).

(٩) الماوردي: الحاوي الكبير (١٣ / ٢٣٨)، الأنصاري: أسنى المطالب (٤ / ١٢٨)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٤٤)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٧ / ٣٨٣).



ونوقشوا في ذلك: بأنه يثبت إحصان المنكر للوطء بولد من زوجته احتجاجاً بأن لحوق الولد به إنما يكون لإجراء حكم الوطء عليه، وإذا جرى عليه حكم الوطء في لحوقه جرى عليه حكم الوطء في إحصانه^(١).

الرأي المختار: الراجح - والله أعلم - القول الأول وذلك لأن الإحصان حكم يلزم الزوجين بالوطء فلا يثبت إلا باتفاقهما عليه به.

ثانياً: إثبات إحصان الزنا بالشهادة

بعد أن تعرفنا على أقوال الفقهاء في إثبات الإحصان بالإقرار، سأتناول الحديث هنا عن أقوالهم في إثبات الإحصان بالشهادة فكانت على النحو التالي:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على ثبوت الإحصان بشهادة رجلين اثنين^(٢)، وأنه لا يُشترط عدد الأربعة؛ لأنه ليس بسبب موجب للعقوبة^(٣). واختلفوا في اعتبار شهادة النساء لثبوت الإحصان فكانوا على قولين:

القول الأول: عدم ثبوت الإحصان بشهادة النساء، وهذا قول زفر من الحنفية^(٤)، وقول المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

القول الثاني: يصح إثبات الإحصان بشهادة رجل وامرأتين، وذهب إلى هذا القول الحنفية^(٨)، والشوكاني^(٩).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (١٣ / ٢٣٨).

(٢) السرخسي: المبسوط (٩ / ٤٢)، القرافي: الذخيرة (١٢ / ٥٢)، النووي: روضة الطالبين (١١ / ٢٥٣)، ابن مفلح: الفروع وتصحيح الفروع (٩ / ٣٧٧).

(٣) السرخسي: المبسوط (٩ / ٤٢)، القرافي: الذخيرة (١٢ / ٥٢)، النووي: روضة الطالبين (١١ / ٢٥٣)، ابن مفلح: الفروع وتصحيح الفروع (٩ / ٣٧٧).

(٤) السرخسي: المبسوط (٩ / ٤٢).

(٥) القرافي: الذخيرة (١٢ / ٥٢)، ابن البراذعي: التهذيب (٤ / ٤٠١).

(٦) النووي: روضة الطالبين (١١ / ٢٥٣).

(٧) الرحيباني: مطالب أولي النهى (٦ / ٦٣١).

(٨) السرخسي: المبسوط (٩ / ٤٢).

(٩) الشوكاني: السيل الجرار ص (٨٤٦).



استدلوا بالمعقول أيضاً بأن الإحصان يطلع عليه الرجال غالباً، ولا يُقصد به المال؛ فلا مدخل للنساء فيه، كالحدود والقصاص، فهو أمر يُحتاط فيه، ويسقط بالشبهة وفي شهادة النساء شبهة لنقصهن، فلم تقبل شهادتهن لتطرق الاحتمال إليهن^(١).

وحجة زفر أن المقصود بالإحصان هنا تكميل العقوبة وباعتبار ما هو المقصود لا يكون للنساء فيه شهادة؛ لأن المكمل للعقوبة بمنزلة الموجب لأصل العقوبة به فكما لا يثبت أصل العقوبة بشهادة النساء فكذلك تكميلها، والإحصان شرط والحكم يضاف إلى الشرط وجوداً عنده كما يضاف إلى السبب ثبوتاً به فكما لا يثبت سبب العقوبة بشهادة النساء فكذلك شرطها^(٢).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

واستدلوا بالمعقول بأن الإحصان ليس سبباً موجباً للعقوبة فهو عبارة عن خصال حميدة بعضها مأمور به وبعضها مندوب إليه فيستحيل أن يكون سبباً لإيجاب العقوبة، وشهادة الرجال مع النساء دخلها الخصوص في المشهود به لا في المشهود عليه، وإنما يمتنع قبولها إذا كان المشهود به سبب العقوبة أو شرطاً مؤثراً في العقوبة، وذلك غير موجود في الإحصان، فلماذا قبلت شهادة النساء مع الرجال هنا كسائر الحقوق^(٣).

الرأي المختار: الراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو قبول شهادة النساء في ثبوت الإحصان، لأن الإحصان عبارة عن خصال حميدة، فيستحيل أن يكون سبباً لإيجاب العقوبة، وشهادة الرجال مع النساء دخلها الخصوص في المشهود به لا في المشهود عليه، فلماذا قبلت شهادة النساء مع الرجال هنا كسائر الحقوق.

ثالثاً: إثبات الإحصان بالقرينة

عرفنا أنه لا يرمز الزاني إلا إذا ثبت إحصانه بوحدة من طرق الإثبات، وهي إما الإقرار أو الشهادة أو القرينة، وقد تقدم الحديث في هذا المبحث عن أقوال الفقهاء في الإقرار والشهادة^(٤)، وقد عرّجت في طيات الحديث عن الإقرار إلى اختلاف الفقهاء في إحصان المنكر للوطء في حال وجود قرينة الولد فذكرت أن الحنفية والمالكية اعتدوا بهذه القرينة لإثبات الإحصان، أما الشافعية

(١) الرحيباني: مطالب أولي النهى (٦/ ٦٣١).

(٢) السرخسي: المبسوط (٩/ ٤٢).

(٣) السرخسي: المبسوط (٩/ ٤٢ - ٤٣).

(٤) انظر: ص (٧٠ - ٧٤).



والحنابلة فلم يعتدوا بها ولم يثبتوا الإحصان. وكان القول الأخير هو ترجيحي في المسألة وهو عدم اعتبار قرينة وجود الولد لمنكر الوطء في إثبات الإحصان للأسباب التي ذكرتها سابقاً^(١).

ثانياً: طرق إثبات إحصان القذف:

١. باستصحاب الحال.

٢. بالتدافع في القذف.

أولاً: إثبات إحصان القذف باستصحاب الحال

إن كل مسلم محمول على العفة ما لم يقر بالزنى، أو يثبت عليه بأربعة عدول^(٢)، لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «... وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا»^(٣). فالأصل البراءة بدليل تقييد رجم المرأة باعترافها وعدم أمره - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالتقصي عن حالها. فإذا قُذِفَ إنسان بالزنى فيكون المطالب بإثبات الزنى وعدم العفة هو القاذف، لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}^(٤). وأما المقذوف، فلا يطالب بإثبات العفة^(٥)، ولا يجب على الحاكم البحث عن إحصان المقذوف بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الإحصان تغليظاً عليه لعصيانه بالقذف، ولأن البحث عنه يؤدي إلى إظهار الفاحشة المأمور بسترها^(٦)، فالتناس محمولون على العفة حتى يثبت القاذف خلافه، فإذا أقر القاذف بإحصان المقذوف ثبت الإحصان. وإن أنكر القاذف الإحصان فعليه أن يقيم البرهان على سقوط عفة المقذوف، فإن عجز عن الإثبات فليس له أن يحلف المقذوف^(٧). وإن علم المقذوف من نفسه أنه زنى، فحلال له أن يحد قاذفه لأنه أفسد عرضه^(٨). وأيضا إذا قدم الرجل الغريب وأقام السنين وهو في الأصل مسلم فقذف بعد ذلك بأن غير بأمه المجهولة يحد قاذفه ولا يكلف بينة أن أمه حرة مسلمة^(٩).

(١) انظر: (ص ٧٣).

(٢) السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٧)، الجويني: نهاية المطلب (١٥/ ١٠٦)، البهوتي: كشف القناع (٦/ ١٠٦).

(٣) سبق تخريجه. انظر: ص (٢٩).

(٤) سورة النور: من الآية (٤).

(٥) قليوبي وعميرة: حاشية (٤/ ١٨٥)، (٤/ ٣٢).

(٦) الرملي: نهاية المحتاج (٧/ ٤٣٧).

(٧) السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٧).

(٨) القرافي: الذخيرة (١٢/ ٩١).

(٩) المرجع السابق (١٢/ ١١٥).



قال ابن قدامة: "الأصل الحرية، وإسلام أهل دار الإسلام"^(١). وقال البهوتي: "وإن قال لحرمة مسلمة: زنيته وأنت نصرانية أو نحوها أو أمة لم تكن كذلك حد للعلم بكذبه في وصفها بذلك وإن لم يثبت ذلك وأمکن أن تكون كذلك حد أيضا لأن الأصل عدمه. وكذا لو قذف مجهولة النسب وادعى رقبها وأنكرته فيحد وكذا لو قذف مجهول النسب وادعى رقبه وأنكره"^(٢).

ثانياً: إثبات إحصان المقذوف بالتدافع بين القاذف والمقذوف

بعد ثبوت القذف قد يفدح القاذف في إحصان المقذوف فيدعي أنه عبد أو غير مسلم ليدفع عنه الحد، والمقذوف يقول: بل أنا حر مسلم.

فاختلف الفقهاء في إثبات حرية المقذوف أو إسلامه على قولين:

القول الأول: أن القول قول القاذف مع يمينه لأنه ينكر الحد، وعلى المقذوف إقامة البينة على الحرية والإسلام، أو يقضي القاضي بعلمه؛ لأن علمه فوق البينة فهو أولى. وذهب إلى هذا القول: الحنفية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤).

القول الثاني: أن القول قول المقذوف، لأن الأصل الحرية والإسلام في دار أهل الإسلام، ولا يُنظر لقول القاذف إلا أن يكون له بينة، فالظالم أحق أن يحمل عليه، ذهب إلى ذلك: المالكية^(٥)، والأظهر عند الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول: أن الأصل براءة ذمة القاذف من الحد، وهو يدرأ بالشبهات، وما ادعاه محتمل، فيكون شبهة^(٨). وحدود الأبدان موضوعة على إدرائها بالشبهة^(٩). وأن الظاهر وإن كان

(١) ابن قدامة: المغني (٩/ ٩٥).

(٢) البهوتي: كشف القناع (٦/ ١٠٧).

(٣) السرخسي: المبسوط (٩/ ١٠٧-١٠٨)، الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٥٤)، الحداد: الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٨).

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٦٠-٢٦١).

(٥) مالك: المدونة (٤/ ٥١٩).

(٦) النووي: المجموع (تكملة) (٢٠/ ٦٩)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٦٠-٢٦١).

(٧) ابن قدامة: المغني (٩/ ٩٥)، البهوتي: كشف القناع (٦/ ١٠٧).

(٨) ابن قدامة: المغني (٩/ ٩٥).

(٩) الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٦٠-٢٦١).



هو الحرية والإسلام؛ لأن دار الإسلام دار الأحرار، لكن الظاهر لا يصلح للإلزام على الغير، ولا يكفي لثبوت الإحصان واستحقاق الحد على القاذف، فلا بد من الإتيان بالبينة^(١).

وأيضاً؛ لأن سقوط الحد يوجب الانتقال إلى رادع من جنسه وهو التعزير، فجاز أن يسقط، والتعزير بعد سقوط الحد يقين؛ لأنه بعض الحد فجاز الانتقال إلى يقين^(٢).

ثانياً: أدلة القول الثاني: القول قول المقذوف؛ لأنه محكوم بحريته، فقوله موافق للظاهر، ولذلك أوجب عليه حد الحر إذا كان قاذفاً^(٣). ولأن الأصل الحرية والإسلام في دار أهل الإسلام. ولا ينظر لقول القاذف إلا أن يكون له بينة، فالظالم أحق أن يحمل عليه^(٤).

الرأي المختار: الراجح - والله أعلم - أنه إذا اختلف في إثبات إحصان المقذوف، فالقول قول القاذف بيمينه؛ للأسباب التالية:

١- أن الأصل براءة ذمة القاذف من الحد، وهو يدرأ بالشبهات، وما ادعاه محتمل، فيكون شبهة. وحدود الأبدان موضوعة على إدرائها بالشبهة. ولقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: " ادروا الحدود ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلمين مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"^(٥).

٢- وأن الظاهر لا يصلح للإلزام على الغير، ولا يكفي لثبوت الإحصان واستحقاق الحد على القاذف، فلا بد من الإتيان بالبينة.

٣- وأيضاً؛ لأن سقوط الحد يوجب الانتقال إلى رادع من جنسه وهو التعزير، فجاز أن يسقط. والتعزير بعد سقوط الحد يقين؛ لأنه بعض الحد فجاز الانتقال إلى يقين.

أثر الردة على الإحصان بنوعيه:

اختلف الفقهاء في أثر الردة على الإحصان على قولين:

القول الأول: سقوط الإحصان بسبب الردة ذهب إلى ذلك أبو حنيفة^(٦)، ومالك^(٧).

(١) السرخسي: المبسوط (٩/ ١٠٧-١٠٨)، الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٥٤)، الحداد: الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٨).

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٦٠-٢٦١).

(٣) ابن قدامة: المغني (٦/ ١١٤).

(٤) مالك: المدونة (٤/ ٥١٩).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (كتاب: السير، باب: الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية من السبي

قبل القسم، (٩/ ٢٠٨)، ح (١٨٢٩٤).

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٣٨)، السرخسي: المبسوط (٩/ ٣٩).



القول الثاني: عدم سقوط الإحسان بالردة، والذي ذهب إلى ذلك الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو يوسف من الحنفية^(٤).

سبب الخلاف: النظر إلى اعتبار الإسلام أحد شروط الإحسان أم لا؛ فمن اعتبره شرطاً أسقط الإحسان بالردة، ومن لم يعتبره شرطاً لم يسقط الإحسان بالردة.

أولاً: أدلة القول الأول:

استدلوا من الكتاب، والسنة على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

- قوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} ^(٥)، وهذا قد أشرك، فوجب أن يحبط كل عمل كان عمله^(٦).

ثانياً: السنة:

- حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "من أشرك بالله فليس بمحصن"^(٧)، فكذلك المرتد لا يبقى محصناً لفقد شرط من شروط الإحسان هو الإسلام.^(٨)

ثانياً: أدلة القول الثاني:

واستدلوا من السنة على النحو التالي:

١- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رجم يهوديين زنياً^(٩)، ولو كان الإسلام شرطاً في الإحسان ما رجمهما.

٢- ثم هذا داخل في عموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: "أو زنى بعد إحصان"^(١)؛ ولأنه زنى بعد إحصان فكان حده الرجم كالذي لم يرتد^(٢).

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢١٩).

(٢) النووي: المجموع (التكملة) (٩/ ٢٠).

(٣) ابن قدامة: المغني (٩/ ٤٠). الخلال: أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص ٢٧٤).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٣٨). العيني: البناية شرح الهداية (٦/ ٢٨٥).

(٥) سورة الزمر: من الآية (٦٥).

(٦) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢١٩).

(٧) سبق تخريجه. انظر ص (٤٨).

(٨) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٣٨).

(٩) سبق تخريجه. انظر ص (٥٠).



الرأي المختار: الراجح: - والله أعلم - سقوط الإحسان بالردة لأن الإحسان فضيلة وكمال حال، ولا فضيلة بدون الإسلام.

سقوط الإحسان:

يسقط الإحسان بفقد شرط من شروطه، فمن أصابه جنون أو عنة أو رق بطل إحسانه. والمرتب يبطل إحسانه عند من يجعل الإسلام شرطاً في الإحسان. ولا حد على القاذف إذا تخلف شرط من شروط الإحسان في المقدوف، وإنما عليه التعزير إذا عجز عن إثبات صحة ما قذف به^(٣).

(١) الشافعي: مسند الشافعي: (كتاب جراح العمدة، ص (١٩٧)).

(٢) النووي: المجموع (التكملة) (٢٠ / ٩).

(٣) مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ٢٢٨).



الفصل الثاني

المؤثرات الجسدية على الإحصان وأثرها في عقوبة حد الزنا

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة المؤثرات الجسدية .

المبحث الثاني : المؤثرات الجسدية الخلقية وأثرها
على الإحصان .

المبحث الثالث : المؤثرات الجسدية الطارئة وأثرها
على الإحصان .

المبحث الرابع : الأمراض المعدية والوراثية وأثرها
على الإحصان .



المبحث الأول

حقيقة المؤثرات الجسدية

كي نتعرف على حقيقة المؤثرات الجسدية يلزمنا معرفة معنى مفرداتها وقد قمت سابقاً^(١) بتعريف حقيقة المؤثرات وسأذكر هنا تعريف الجسد كي أتوصل لتعريف المؤثرات الجسدية كمركب إضافي، وذلك لأن تحديد المفاهيم يساعد علي بيان جوهر الموضوع، وإيضاح حقيقته، بما يمكن من إدراك آثاره والحكم عليها.

أولاً: تعريف الجسد لغة:

الجَسَدُ في اللغة: هو مادة الشيء وجمعه جسود^(٢)، أو أجساد، وهو البدن^(٣)، أو جسم ذو لون كالإنسان والملك والجن، ولذلك لا يُطلق الجسد على الماء والهواء^(٤)، ولا على غير الإنسان من الأجسام المتغذية، أو أي من خلق الأرض؛ فكل خلق لا يأكل ولا يشرب نحو الملائكة والجن، فهو جسد^(٥)، قال الله تعالى: {وَالْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا} ^(٦)، وقال تعالى: {عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورًا} ^(٧)؛ أي يصيح ولا يأكل ولا يشرب. وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ} ^(٨). وقيل الجسد: جسم ذو تركيب لأن أصله لجمع الشيء واشتداده^(٩). ثانياً: تعريف الجسد اصطلاحاً: يستعمل لفظ الجسد في الشرع بمعناه اللغوي^(١٠)، وهو المعنى الذي ورد في القرآن الكريم^(١١)، وذكر

(١) انظر: حقيقة المؤثرات ص(٨).

(٢) أن دوزي: تكملة المعاجم العربية (٢/ ٢١١).

(٣) الجوهري، أبو نصر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٤٥٦). أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٧٣).

(٤) أبو البقاء: الكليات ص(٣٤٤).

(٥) ابن منظور: لسان العرب (٣/ ١٢٠)، ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٢٦٠)، نشوان الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢/ ١٠٩٤).

(٦) سورة ص: من الآية (٣٤).

(٧) سورة الأعراف: من الآية (١٤٨).

(٨) سورة الأنبياء: من الآية (٨).

(٩) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٥٦١).

(١٠) محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (٩/ ١٧٣). أمال بنت عبد العزيز: الألفاظ والمصطلحات

المتعلقة بتوحيد الربوبية ص (٢٤٩). رشيد عويدة: الجسد شرارة حراك... الجسد أيقونة تغيير.

http://www.maaber.org/issue_november13/spotlights3.htm

(١١) سورة الأعراف: من الآية (١٤٨)، سورة الأنبياء: من الآية (٨)، سورة ص: من الآية (٣٤).



على لسان الرسول - صلى الله عليه وسلم-، فالجسد هو صيغة للحضور المادي الذي لا يعقل ولا يميز أي البدن أو الجثة فقط^(١)؛ يَعْنِي الهيكل المحسوس^(٢)، وهو كالجسم ما سوى الرأس والأطراف^(٣)؛ وله طول وعرض وارتفاع^(٤)، لكنه أخص من الجسم لأنه أكثر ما يستعمل لجسم الإنسان^(٥)، أو أن الجسد يقال لما له لون، والجسم لما لا يبين له لون^(٦).

تعريف المؤثرات الجسدية: هي حالة تصيب الجسد فتظهر عاقبتها في الحكم.

شرح التعريف:

حالة تصيب الجسد: وهي تشمل الحالات الخلقية والطارئة وهي جنس في التعريف تشمل أي إعاقة سواء أثرت في الحكم أم لم تؤثر.

تظهر عاقبته في الحكم: قيد في التعريف أخرج الإعاقات التي لا تؤثر في الحكم؛ كمن بترت له إصبع من أصابع يده أو رجله، فلا يؤثر في الحكم.

أنواع المؤثرات الجسدية:

١. مؤثرات مانعة من المعاشرة الجنسية: كالجَبِّ والعُنَّة في الرجل، والرتق والقرن في المرأة.
٢. مؤثرات غير مانعة للمعاشرة الجنسية، إلا أنها تسبب ضرراً للزوجين أو النسل: كالجدام، والبرص، والسَّل، والزهري، وغيرها.

وهذه الأنواع بدورها منها ما هو خلقي أو وراثي ومنها ما هو طارئ بعد الدخول^(٧).

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٥ / ٢١٤)، محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (٩ / ١٧٣)، السمرقندي:

بحر العلوم (١ / ٥٥١)، الزجاج: معاني القرآن وإعرابه (٢ / ٣٧٧).

(٢) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠ / ١٨٩).

(٣) سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي ص (٣٢).

(٤) محمد قلعجي - حامد قنبيبي: معجم لغة الفقهاء (ص ١٦٤).

(٥) محمد قلعجي - حامد قنبيبي: معجم لغة الفقهاء (ص ١٦٤)، العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦ / ١٤)، ابن

حجر: فتح الباري (١٣ / ٤٨٦).

(٦) المناوي: فيض القدير (١ / ٨٧).

(٧) سأفصل الحديث عن هذه المؤثرات في مباحث هذا الفصل.



المبحث الثاني

المؤثرات الجسدية الخلقية وأثرها على الإحصان في حد الزنا

يعتبر وجود إعاقة بأحد الزوجين من أهم المؤثرات التي تمنع الوطء، أو تنفر منه، أو تلحق ضرراً بأحد الزوجين، فلا يمكن المقام معه، وقد تمنع من تحقيق الاستغفار والإحصان وسلامة النسل^(١)، لذا سأتناول في هذا المبحث الحديث عن الإعاقات الجسدية المانعة من المعاشرة الجنسية بشكل مباشر، ومدى تأثيرها على عقد النكاح، لأن صحة النكاح شرط لثبوت الإحصان، وسأرجئ الحديث عن سائر الإعاقات إلى المباحث والفصول اللاحقة.

أولاً: مفهوم الإعاقات:

الإعاقة لغة:

هي المنع، أو الإيقاف، أو التعطيل^(٢)، يقال: أعاقه عن إنجاز عمله: منعه منه، شغله عنه، أو أخره وثبطه ويقال: أعاقه المرض عن المشي، والمُعاق: مَنْ تمنعه عاهة جسدية أو عقلية عن النشاط الإنساني المعتاد^(٣).

الإعاقة اصطلاحاً:

قد أطلق الفقهاء على هذه الإعاقات مصطلح (العيوب) وهي النقيصة وكل ما خلا من الفطرة السليمة، وهو في النكاح: وصف بدني أو عقلي مذموم، يمنع من تحصيل مقاصد النكاح والتمتع بالحياة الزوجية، قال النووي: "والعيب في النكاح ما ينفر عن الوطء ويكسر ثورة التواق"^(٤). ولكنني قد آثرت أن أطلق عليها هنا مصطلح (الإعاقات)؛ كونها إما تعيق الوطء بشكل مباشر وتحول دون الاستمتاع وممارسة الحياة الزوجية بشكل طبيعي فتمنع من تحقيق المقصود الأعظم من النكاح، وهو الاستغفار والإنجاب، وإما لا تعيقه بشكل مباشر كونها لا تمنع الدخول ولكنها علل تنفر من الجماع وتمنع لذة الوطء، أو تلحق ضرراً بأحد الزوجين، فيضطر للامتناع عن الوطء، فلا يتحقق مقصود النكاح.

(١) الخرشي: شرح مختصر خليل (٣/ ٢٣٥).

(٢) دُوزي: تكملة المعاجم العربية (٧/ ٣٥٢).

(٣) أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٥٧٧).

(٤) النووي: المجموع (التكملة) (١٢/ ٣١٢).



إذا لم يخرج استعمال العلماء للفظ الإعاقة عن الاستعمال اللغوي فهي: أمر يصيب الشخص فينتج عنه اعتلال جسدي أو عقلي أو حسي أو عجز كلي أو جزئي يمنع صاحبه من القيام بالنشاط الإنساني المعتاد لأسباب وراثية، مكتسبة، مرضية، أو حوادث مختلفة^(١).

ثانياً: أثر الإعاقات الجسدية المانعة من المعاشرة الجنسية على عقد النكاح:

اختلف الفقهاء في جواز التفريق بين الزوجين بالإعاقات - العيوب -، وفيمن يملك هذا الحق وهذا الخلاف بدوره ينعكس على الإحصان؛ لأن ما يثبت بها خيار فسخ عقد النكاح لا يثبت بها الإحصان لسقوط أحد شروطه^(٢)، وتعلقه بصحة النكاح. وقد انحصر خلاف الفقهاء في ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز التفريق بين الزوجين بسبب الإعاقات وأنه حق يثبت للزوج والزوجة معاً، وهو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وابن تيمية^(٦)، وابن القيم^(٧).

القول الثاني: أن هذا حق يثبت للمرأة وحدها دون الرجل وإلى ذلك ذهب الحنفية^(٨).

القول الثالث: عدم ثبوت الخيار لأي من الزوجين، وهو قول الظاهرية^(٩)، وأيدهم الشوكاني^(١٠).

سبب الخلاف:

١. الاختلاف في صحة بعض الأحاديث الواردة.
٢. الاختلاف بين الفقهاء في حجية قول الصحابي، هل يعد دليلاً من الأدلة الشرعية أم لا؟
٣. الاختلاف في القياس وخاصة في المقيس عليه.

(١) محمد قلججي - حامد قنبيي: معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٢٤). أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٥٧٧).

(٢) الخرشي: شرح مختصر خليل (٨/ ٨٢). موقع الشيخ أ.د. محمد بن عبد الغفار الشريف،

<http://www.dralsheerif.net/Print.aspx?SectionID=4&RefID=2080>

(٣) ابن عبد البر: الكافي (٢/ ٥٦٥).

(٤) الشافعي: الأم (٥/ ٩٠-٩١).

(٥) الكلؤداني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٩٣).

(٦) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٦٤)، ابن القيم: زاد المعاد (٤/ ٤٣).

(٧) ابن القيم: زاد المعاد (٤/ ٤٣).

(٨) السرخسي: المبسوط (٥/ ٩٥-٩٦).

(٩) ابن حزم: المحلى (٩/ ٢٠٢).

(١٠) الشوكاني: نيل الأوطار (٦/ ١٨٧).



٤. اختلافهم في عقد الزواج، هل يقاس على عقد البيع أم لا؟
٥. التردد في رواية الصحابي الواحد، فقد ورد عنه بثبوت الخيار وبعدمه.
٦. اختلافهم في الزوج، هل له الحق في الفرقة بغير الطلاق بجانب كونه يملك الطلاق أم لا؟.

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور على ثبوت الخيار للزوجين بعيب الآخر:

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول، على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: {وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا} (١).

٢- وقوله تعالى: {فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ} (٢)

وجه الدلالة من الآيات: بقاء النكاح مع الإعاقات ضرر وظلم، وليس من الإمساك بالمعروف، و لا يكون التسريح بإحسان إلا بالتفريق حفظاً لحقوق كل من الزوجين، ولئلا ينتشر الضرر ويبقى النكاح مع المكارهة، إذ مبنى النكاح على المكارمة، والمعاملة الحسنة، ودون تفريق، يقع الضرر والظلم المنهي عنهما، فوجب التفريق (٣).

٣- وقوله تعالى: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ} (٤).

وجه الدلالة: في الآية إذن صريح بالفراق إذا تعذر الصلح، ويكون التفريق حينها خيراً للزوجين من سوء المعاشرة، وحلاً للنزاع بينهما (٥).

ثانياً: السنة:

١- أخرج الإمام أحمد عن جميل بن زيد، قال: ((صَحِبْتُ شَيْخًا مِنَ الْأَنْصَارِ، ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ: كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) سورة الكهف: من الآية (٤٩).

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٢٩).

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١/ ٦١١). القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٣٧). الشافعي: تفسير الإمام الشافعي (١/ ٣٦٤).

(٤) سورة النساء: من الآية (١٣٠).

(٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٣). الجصاص: أحكام القرآن ت قماوي (٣/ ٢٧١).



تَرَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بِيَاضًا، فَأَنْحَارَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: " خُذِي عَلَيْكَ ثِيَابِكِ "، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئًا))^(١).

وجه الدلالة: ثبوت الرد بإعاقه البرص بالحديث، فنبت في سائر الإعاقات قياساً على البرص، بجامع علة منع الاستمتاع وعدم تحقق مقصود النكاح^(٢).

واعترض على هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف إذ اضطرب جميل بن زيد في روايته، فتارة رواه عن زيد بن كعب بن عجرة، وتارة عن كعب بن زيد، فلذلك ضعفه الطبراني والبيهقي والبخاري وأبو حاتم^(٣).

وأجيب عليهم: بأنه رواه الشافعي وصحح ابن حجر روايته من طريق مالك، ورُوي الحديث بأسانيد أخرى، ذكرها البيهقي عن عمر وابن عمر، وأما اضطراب جميل بن زيد: فقد جاء من رواية أخرى في سنن سعيد بن منصور عن زيد بن كعب ابن عجرة دون شك^(٤).

٢- أخرج البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»^(٥).

وجه الدلالة: قال ابن حجر نقلاً عن الشافعي: "إنه يعدي الزوج كثيراً -أي الجذام- وهو مانع للجماع، لا تكاد نفس أحد تطيب بمجامعة الآخر، والنسل قلما يسلم، وإذا سلم أدرك ولده"^(٦).

ثالثاً: الأثر:

١- عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: ((إذا تزوج الرجل المرأة و بها جنون أو جذام أو برص أو قرن، فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها. وهو له على الولي))^(٧).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة [٤١٧ / ٢٥]، (ح/ ١٦٠٣٢). إسناده ضعيف لضعف جميل بن زيد - وهو الطائي - قال ابن معين: ليس بثقة. انظر: المرجع نفسه.

(٢) النووي: المجموع (النكلمة) (١٦ / ٢٦٦).

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار (٦ / ١٨٧).

(٤) سعيد بن منصور: سنن (١ / ٢٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب: الطب، باب: الجذام، (٧ / ١٢٦)، (ح/ ٥٧٠٧).

(٦) ابن حجر: فتح الباري (١٠ / ١٦١).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (كتاب: النكاح، باب: ما يرد به النكاح من العيوب، (٧ / ٢١٥)، (ح/ ١٤٠٠٢)، رواه مالك وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة ورجاله رجال الثقات وابن حجر. انظر: سعيد بن منصور: سنن (١ / ٢٤٧).



ووجه الدلالة: أن استرداد المهر من الولي دال على جواز الفسخ، إذ يلزم المهر بالعقد ولكنه هنا لم يستقر، وهذا الأثر موقوف له حكم المرفوع، لأنه قول صحابي لا يعقل أنه اجتهد به من نفسه.

٢- وعن الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: " أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَبِهَا بَرَصٌ، أَوْ جُنُونٌ، أَوْ جَدَامٌ، أَوْ قَرْنٌ، فَرَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمْسَسَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا " (١). وهذا الأثر أيضاً مثل الذي قبله مما له حكم المرفوع المنقول عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٣- وعن عمر - رضي الله عنه -: أن امرأة أتته، فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها، فأجله حولاً، فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيراها، فاخترت نفسها، ففرق بينهما عمر، وجعلها تطليقة بائنة (٢).

٤- وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن المسيَّب، أنَّ عَمَرَ - رضي الله عنه -: «جَعَلَ لِلْعَيْنِ أَجَلَ سَنَةٍ، وَأَعْطَاهَا صَدَاقَهَا وَأَفِيًّا» (٣).

٥- ما روي عن سعيد بن المسيَّب أنه قال: ((أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ، أَوْ ضُرٌّ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ إِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْ)) (٤)، أي إن أرادت الفسخ فلها ذلك، أو أرادت استدامة العقد فلها ذلك.

رابعاً: القياس: (٥)

١. قياس سائر الإعاقات على البرص الذي ثبت الرد بها بالحديث بجامع علة منع الاستمتاع، وعدم تحقق مقصود النكاح، ونُفْرة الطبع، وحصول الضرر.

٢. وقياس فسخ النكاح بالعيب على إيجاب الخيار في البيع، فكما أنه يثبت الخيار بالعيب في البيع، فيجوز للمشتري رد المبيع واسترداد الثمن، فكذلك يجوز فسخ النكاح بين الزوجين بالعيب وجامع علة أن كلا منهما عقد معاوضة قابل للرفع، ولوجود العيب الذي يخرم الإرادة، والعقود أساسها الإرادة.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: [كتاب: النكاح، باب: ما يرد به النكاح من العيوب، (٧/ ٣٥٠)، (ح/ ١٤٢٢٩)].

(٢) اللكنوي: التعليق الممجّد على موطأ محمد (٢/ ٤٧٤).

(٣) الصنعاني: مصنف (٦/ ٢٥٣).

(٤) مالك: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص ١٨١).

(٥) النووي: المجموع (التكملة) (١٦/ ٢٦٦).



خامساً: المعقول:

١- يثبت الرد بالإعاقات لأن عامة مقاصد النكاح لا تتحقق معها، فبعضها مما تنفر عنه الطباع السليمة، وبعضها يؤدي إلى ضرر وخطر، والضرر يزال، وبعضها مما يمنع الوطء، ولا تحصل العفة والسكن والولد إلا بالوطء، وهو متعذر في بعضها، أو أشبه المتعذر في بعضها الآخر فيثبت خيار التفريق لذلك^(١).

٢- إن الإطلاق عند النكاح ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً، والمؤمنون عند شروطهم، والشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء لما للنكاح من خطر، ولا إلزام في الشرع للمغرور أو المغبون بما غر به أو غبن^(٢).

٣- ولأن المرأة أحد العوضين في النكاح، فجاز ردها كالصداق إذا كان معيباً، وكذلك الرجل، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))^{(٣)(٤)}.

ثانياً: أدلة الحنفية:

واستدلوا على أن هذا حق يثبت للمرأة وحدها دون الرجل، بالكتاب، والسنة والمعقول على

النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

- قوله تعالى: {فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ}^(٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، وبقاء النكاح على الزوجة مع عدم استيفاء حقها كونها محرومة الحظ من الزوج، ليس من الإمساك بالمعروف، فتعين عليه التسريح بالإحسان^(١).

(١) الخرشي: شرح مختصر خليل (٨ / ٨٢)، الشافعي: الأم (٥ / ٩٠-٩١)، الكلؤداني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٣٩٣).

(٢) المرجع نفسه ونفس الجزء والصفحة.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: (كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢ / ٧٨٤)، (ح/٢٣٤١)). قال الألباني: صحيح لغيره. ورجاله ثقات. وقيل هو حديث لم يصح وفيه انقطاع، وحسنه النووي وقال: "رواه مالك مرسلًا وله طرق يقوي بعضها بعضاً"، وللحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. انظر: المرجع السابق و المناوي: فيض القدير (٦ / ٤٣٢).

(٤) الخرشي: شرح مختصر خليل (٨ / ٨٢)، الشافعي: الأم (٥ / ٩٠-٩١)، الكلؤداني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٣٩٣).

(٥) سورة البقرة: من الآية (٢٢٩).



ثانياً: السنة:

- ما أخرجه البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - : جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ ، فَطَلَّقَنِي ، فَأَبَتْ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ النَّوْبِ ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»^(١).

وجه الدلالة: أنها ادّعت عليه العنة، فردّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - كلامها، ولم يُثبت لها الخيار، لأن النكاح لازم ولأن المستحق بالعقد لم يفت، بينما الجب يفوت المستحق بالعقد يقيناً وإلا لأثبت لها الخيار، أو فات المستحق يقيناً.

واعترض عليهم، بأن هذا الاستدلال غير مستقيم، فهو يريد الاستدلال به على إثبات الخيار بالعنة، وإثباته بالجب من باب أولى، فجاء الاستدلال معاكساً لذلك، ولهذا استترك الكاساني بعد ذكر أدلته، بأن تلك المقالة من امرأة رفاعة لم تكن لدعوى العنة، بل كانت كناية عن معنى آخر، وهو دقة القضيب^(٢).

وعلى كل حال لم يستقم توجيه الاستدلال بهذا الحديث، والأولى الاستدلال بأثار الصحابة أو بحديث الجونية، وعند ذلك يُلزمون برأي الجمهور، للأدلة نفسها التي سيذكرونها في المعقول.

ثالثاً: المعقول:

- إن الخيار ثبت للمرأة بإعاقه الزوج؛ لأن الوطء مرة واحدة مستحق بالعقد على الزوج للمرأة، والالتزام بالعقد عند تحقق العجز عن الجماع ظلم وضرر يجب رفعه، لأن العجز يمنع المستحق بالعقد، وقد قال تعالى: {وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا}^(٤)، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((لا ضرر ولا ضرار))^(٥).

وإنما لم يثبت الخيار للزوج:

١. لمُكِّه الطلاق، إذ إن النكاح ملك ضروري بدليل أنه لا ينتقل إلى الورثة وإنما أبيع الطلاق

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١/ ٦١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي، (٣/ ١٦٨)، ح/ ٢٦٣٩).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٢).

(٤) سورة الكهف: من الآية (٤٩).

(٥) سبق تخريجه، انظر ص (٨٩).



للرجل للضرورة بخلاف الفسخ إذ لا ضرورة له وداعي الضرورة للمرأة هنا هو أنه لو لم يعط لها هذا الحق لأصبحت معلقة فلا هي مطلقة ولا هي بذات زوج وانتفى المقصود من النكاح بخلاف الرجل^(١).

٢. ولأنه يمكن إزالة الرتق والقرن؛ فاللحم يقطع، والعظم يكسر، فيمكن الاستمتاع بواسطة ذلك^(٢). ويرى الدكتور أحمد الحجي الكردي أن تخيير الزوجة هنا ليس من باب الخيار، بل من باب فوات المعقود عليه بعد التدقيق، ثم ذكر كلام أبي زهرة بأن الغاية من الزواج حفظ النسل، والرجل غير صالح هنا لذلك، فأصبح تنفيذ حكم العقد مستحيلاً، فلا جدوى في بقاءه، لأن فيه ضرراً للمرأة ولا يقبل الزوال^(٣).

ثالثاً: أدلة ابن حزم على عدم ثبوت الخيار بالإعاقاة:

واستدل على قوله بالأثر على النحو التالي:

١. عن علي رضي الله عنه-: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَجْنُونَةً ، أَوْ جَذْمَاءَ ، أَوْ بِهَا بَرَصٌ ، أَوْ بِهَا قَرْنٌ ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ»^(٤).

٢. وعن إبراهيم النخعي قال حين سئل عن العيوب: «الحرّة لا ترد من عيب»^(٥).

ويرد عليه بأنه قد ثبت الرد بالحديث الذي فيه ذكر الجونية، وقيس عليه الباقي، وقد ورد عن الصحابة العمل بذلك، وقد أجمعوا عليه، وأما قول علي رضي الله عنه- فهو يتكلم عن أثر من آثار الفرقة، وأنها تحتسب تطليقة، وقوله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في سنن البيهقي: "... فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا"^(٦). ويثبت بالحديث الخيار للزوج قبل المسيس بخلاف رأي ابن حزم^(٧).

وأما أقوال التابعين فلا يلتفت إليها مع آثار الصحابة، التي لها حكم المرفوع، للأدلة التي ذكرت في المعقول.

(١) السرخسي: المبسوط (٥/ ٩٦-٩٧).

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٣) البغا: الفسخ القضائي بعيوب الزوجين ص (٥٥٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: (كتاب: النكاح، باب: المهر، (٣/ ٢٦٧)، (ح/ ٨٥)).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (كتاب: النكاح، باب: المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها، (٣/ ٤٨٦)، (١٦٣٠١)).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (كتاب: النكاح، باب: ما يرد به النكاح من العيوب، (٧/ ٣٥٠)، (ح/ ١٤٢٢٩)).

(٧) ابن حزم: المحلى (٩/ ٢٠٢).



الرأي الراجح:

بعد ذكر الأقوال السابقة، فإنني أميل إلى ترجيح القول بثبوت خيار التفريق لكلا الزوجين وإعطاء الحق لهما لطلب فسخ عقد الزواج بكل إعاقة مستحكمة تمنع من الجماع، أو تضر بالسليم، وتحول دون تحقيق مقاصد الزواج، والذي عزز ميلي لهذا القول ودفعني لترجيحه الأسباب التالية:

١. قوة الأدلة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والمعقول، واتفاقها مع قواعد الشريعة العامة، ومنها قاعدة دفع الضرر^(١)، (والعدل)، (والمصلحة)^(٢)، وحيثما تحققت المصلحة المعتبرة شرعا فتمّ شرع الله ودينه.

٢. ولأن الزوج والزوجة طرفان في عقد النكاح، فيجب أن يتساويا في هذا الحق.

٣. وكون الزوج أعطي حق الطلاق، فهذا لا يمنع من إعطائه حق الفسخ لحاجته إلى عدم تغريمه بالمهر، إذ بالطلاق يثبت عليه المهر، وهذا ليس من العدل والإنصاف.

٤. وكما أثبت الحنفية خيار البلوغ والكفاءة، فيجب أن يثبتوا خيار الفسخ بالإعاقة لاشتراكهما في علة الضرر وعدم التمام.

٥. وحيث إن الجمهور والحنفية متفقون على القياس على البيع فحيث وجدت السلعة معيبة وجب ردها، ولا فرق بين الرجل والمرأة.

٦. ولأن المعاشرة الجنسية من أساسيات الحياة الزوجية، فلذلك كان للزوجين حق القبول به أو رفضه.

ثالثا: أثر الإعاقات الجسدية على الإحصان:

لقد عرفنا أن صحة النكاح شرط من شروط ثبوت الإحصان، لذا ينعكس الخلاف بين الفقهاء في مسألة التفريق بين الزوجين للإعاقات الجسدية على حكم الإحصان؛ فحيث ثبت خيار التفريق سواء للزوج أو الزوجة سقط الإحصان لسقوط شرط من شروطه وهو صحة النكاح وتمام النعمة.

وبعد ترجيح القول بجواز التفريق للزوجين لأجل الإعاقات، فهل يكون فسخ عقد النكاح على الفور أم على التراخي؟ وما تأثير ذلك على الإحصان؟.

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر (١/٨٣).

(٢) المرجع السابق (١/٨٨).



للفقهاء أقوال في هذه المسألة وفق ما يلي:

القول الأول: لا يصح الفسخ، بهذه الإعاقات إلا على الفور ولا يجوز إلا بالحاكم، ذهب إلى ذلك المالكية^(١)، والشافعية في قول^(٢)، والحنابلة في قول^(٣).

القول الثاني: وهو للحنفية^(٤)، وللشافعية في قول لهم^(٥)، وللحنابلة في قول لهم^(٦)، أن خيار الفسخ ثابت على التراخي، ولا يسقط، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى به، من القول، أو الاستمتاع من الزوج، أو التمكين من المرأة.

سبب الخلاف:

إن من قال بالفور نظر إلى كون السكوت والتأجيل يوهم الرضا بالإعاقعة، فيثبت عنده الإحصان، ومن قال بالتراخي قصد التجربة والامتحان لا للرضا به لعل المعاق يبرأ من إعاقته ويتم الوطاء ويثبت الإحصان.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

واستدلوا على أنه لا يصح الفسخ، بهذه الإعاقات إلا على الفور ولا يجوز إلا بالحاكم بالقياس على النحو التالي:

القياس على خيار الشفعة؛ لأنه لدفع ضرر أشبه خيار الشفعة، فالمطالبة بحق الفسخ تكون على الفور، فمتى أحر الفسخ بما لم تجر العادة به مع العلم والإمكان، بطل خياره؛ لأنه خيار الرد بالعيب، فكان على الفور، كالذي في البيع^(٧).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

واستدلوا على قولهم بالمعقول على النحو التالي:

(١) ابن عبد البر: الكافي (٢/ ٥٦٦).

(٢) الشيرازي: التنبية ص (١٦٢).

(٣) ابن قدامة: المغني (٧/ ١٨٨).

(٤) الزيلعي: تبين الحقائق (٣/ ٢٣).

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (٩/ ٣٧٢ - ٣٧٣).

(٦) الزركشي: شرح الزركشي (٥/ ٢٦٥). ابن قدامة: المغني (٧/ ١٨٨).

(٧) الزركشي: شرح الزركشي (٥/ ٢٦٦).



١. أن الزوجة لا تقدر على المخاصمة في كل وقت، فسكوته قد يكون للتجربة والامتحان لا للرضا به^(١).

٢. ولأنه خيار لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي، كخيار القصاص، وخيار العيب في المبيع يمنعه، ثم الفرق بينهما أن ضرره في المبيع غير متحقق؛ لأنه قد يكون المقصود ماليته أو خدمته، ويحصل ذلك مع عيبه، والمقصود هنا الاستمتاع، ويفوت ذلك بإعاقته، وأما خيار المجبرة والشفعة والمجلس، فهو لدفع ضرر غير متحقق^(٢).

قال الخرقى: "وإن علمت أنه عنين بعد الدخول، فسكتت عن المطالبة، ثم طالبت بعد، فلها ذلك ويؤجل سنة من يوم ترافعه"^(٣).

الرأي الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن الخيار يثبت حتى بعد مضي مدة، وذلك لما يلي:

١. لأن النكاح في هذه المسألة غير البيع، فالمقصود من البيع المالية، بخلاف المقصود من النكاح الذي هو الاستمتاع، وهذا يفوت بالعيب، فالوطاء لم يتم ومقصود النكاح لم يتحقق.
٢. إن صاحب الحق يحتاج إلى التأمل والتفكير ومنح الفرصة.

أثر الخلاف على الإحصان:

إن ثبوت خيار الفسخ، سواء كان على الفور أم على التراخي لا يحقق إحصاناً ما دام الوطاء لم يتم ومقصود النكاح لم يتحقق.

رابعاً: صور لبعض الإعاقات الجسدية المؤثرة على المعاشرة الجنسية وحكم التفريق بها:

اتفق أئمة المذاهب الأربعة^(٤) على جواز التفريق بإعاقتين، وهما الجب^(٥) والعنة^(١)، واختلفوا في الإعاقات الأخرى فكانت أقوالهم وفق ما يلي:

(١) الزيلعي: تبين الحقائق (٣/ ٢٣).

(٢) الزركشي: شرح الزركشي (٥/ ٢٦٥)، ابن قدامة: المغني (٧/ ١٨٨).

(٣) الزركشي: شرح الزركشي (٥/ ٢٦٥).

(٤) السرخسي: المبسوط (٥/ ٩٧ - ١٠١)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٢٥)، مالك: المدونة (٢/ ٢٠٤)، الزركشي: شرح

الزركشي (٥/ ٢٤٣ - ٢٤٤)، مصطفى البغا وآخرون: الفقه المنهجي (٤/ ١١٣)، ابن قدامة: الكافي (٣/ ٤٢).

(٥) الجب: القطع. انظر: الأزهري: تهذيب اللغة (١٠/ ٢٧٢)، محمد بن قاسم: شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٦٨).

والمحبوب عند الحنفية هو الذي قد استوصل ذكره وخصيته. انظر: العيني: البناية شرح الهداية (١٢/ ١٦٤)، وعند المالكية: هو المسموح ذكره فقط، أو ذكره وأنثياه، أو مقطوع الخصى خاصة. انظر: ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات على ما



قول الحنفية:

اتفق الحنفية فيما بينهم على أنه لا خيار للزوج في فسخ الزواج بسبب إعاقات الزوجة مطلقاً- كما تقدم في هذا المبحث-، واختلفوا في الخيار بإعاقات الزوج على النحو التالي:

قول أبي حنيفة، وأبي يوسف: يثبت خيار التفريق للزوجة بالإعاقات التناسلية فقط، وهي التي تسبب فقد المسيس، كالجَب، والعُنة، والخِصاء^(١)، إن كانت في الرجل؛ لأنها إعاقات مستحكمة غير قابلة للزوال، فالضرر فيها دائم، ولا يتحقق معها المقصود الأصلي من الزواج وهو التوالد والتناسل والإعفاف عن المعاصي، فكان لا بد من التفريق^(٢)، وقاسوا عليها ما كان في معناها^(٣)، كالحصر^(٤).

في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/ ٥٣٧)، أما عند الشافعية: فهو مقطوع الذكر بأسره. انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٩/ ٣٧١)، النووي: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٥٥-٢٥٦). وعند الحنابلة هو من جُب جميع ذكره أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به. ابن قدامة: المغني (٧/ ١٨٦)،

(١) العنة: بضم العين والتون المشددة هي العجز عن الوطء لسبب إما نفسي أو مرض عضوي. والعنين: هو العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه، وهو مشتق من عَن الشيء إذا اعترض، لأن ذكره يعترض عن يمين الفرج وشماله، فيعجز عن الإبلاج خلقة وجبلة إما لشدة صغره أو لدوام استرخائه، وعدم انتشاره، وانقباضه وانبساطه، أو تجده يصل إلى الثيب لا الأيكار، أو لا يصل إلى امرأة واحدة بعينها. والمرأة العنينة هي التي لا تريد الرجال. انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (٣/ ٢١)، المواق: التاج والإكليل (٥/ ١٤٧). الخرشي: شرح مختصر خليل (٣/ ٢٣٧)، الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٤٠٨)، النووي: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٥٥ - ٢٥٦)، ابن قدامة: المغني (٧/ ١٩٩).

(٢) الخِصاء: هو قطع الخصيتين أو السُل وهو سُل البيضتين أو الوجاء وهو رضهما. ويطلقه الفقهاء على مقطوع أحدهما. انظر: العيني: البناية شرح الهداية (١٢/ ١٦٤)، الخرشي: شرح مختصر خليل (٣/ ٢٣٦)، النووي: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٥٥-٢٥٦)، ابن تيمية: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٤)، ابن قدامة: المغني (٧/ ١٨٦).

(٣) السرخسي: المبسوط (٥/ ٩٧-١٠١)، السغدني: النتف في الفتاوى (١/ ٣٠١).

(٤) داماد: مجمع الأئهر (١/ ٤٦١).

(٥) الحصور: من الحصر وهو الحبس والمنع، والحصور هو: المحجم عن الشيء، فهو الذي لا إربة له في النساء مع القدرة، وسمي به لأنه حبس عن الجماع ومنع كما في قوله تعالى: { وسيدا وَحَصُورًا } [آل عمران: ٣٩]، أي؛ لا يأتي النساء عفة وزهدا وحصرًا لنفسه ومنعًا لها عن الملذات لا عجزًا عن إتيانهن لعله فيه. وقيل هو الذي يخلق بغير ذكر فليس له ما للرجال إلا كالعويد الصغير أو مثل الهدبة، أو كالزر وشبهه، فلا يمكن به وطء، وذهب بعضهم إلى أن حصره كان لأنه كان عنيًا لا يأتي النساء وإن كانت خلقته غير ناقصة، وقال ابن عباس: الحصور الذي لا ينزل الماء. أما في حديث القبطي الذي أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عليًا بقتله « قال: فرفعت الريح ثوبه فإذا هو حصور». فهو في هذا الحديث المجبوب الذكر والأنثيين، وذلك أبلغ في الحصر لعدم آلة الجماع؛ إما لفقدها أو لصغرها فتكون كالزر لا تمكنه من الوطء فيحصر عن النساء فلا يستطيعهن، وقيل الحصور: من مسمى العينين. وامرأة حصر أي رتقاء. انظر: ابن منظور: لسان العرب (٤/ ١٩٤)، محمد بن قاسم: شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٦٩)، الزبيدي: تاج العروس (١١/ ٢٥-٣٢). الزمخشري: الفائق في غريب الحديث (١/ ٢٨٧)، والحديث من: صحيح البخاري (٣/ ٨)، أبواب المحصر. ابن حَمْرَة الحسيني: البيان والتعريف في



والتأخذ^(١)، والشكاز^(٢)، والخنوثة المشكلة^(٣)، والشيخ الكبير^(٤)، والنكاص^(٥).

أما إن أصيب الزوج بإعاقات أخرى، فلا فسخ للزواج بسببه.

قول محمد من الحنفية: للزوجة ثبوت الخيار، أو الفسخ مطلقاً بأي إعاقة بالزوج لا تحقق المقصود من الزواج؛ سواء كانت جنسية أو مضرّة أو منفرة^(٦).

أما الفقهاء القائلون بثبوت حق التفريق لكلا الزوجين بثبوت الإعاقات فقد اتفقوا على ثبوت هذا الحق ببعض الإعاقات واختلفوا في البعض الآخر فكانت أقوالهم على النحو التالي:
عند المالكية^(٧):

- ما يخص الزوج وهي: الجب، والعنة، والخصاء، والاعتراض^(٨).
- ما يخص الزوجة وهي: الرتق^(١)، والقرن^(٢)، والعفل^(٣)، والإفضاء^(٤)، والبخر^(٥).

أسباب ورود الحديث الشريف (١ / ٢٧٠)، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٣٩٥)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢ / ٢٢٨)، القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤ / ٥٣٨).

(١) التأخذ: هو العجز عن وطء النساء بسبب السحر. انظر: السُّعدي: التنف في الفتاوى (١ / ٣٠١).

(٢) الشكاز: الشكاز بفتح المعجمة وكاف مشددة وبعد الألف زاي هو الذي إذا جذب المرأة أنزل ثم لا تتشر آتته بعد ذلك لجماعها، مع قيام الآلة لمرض به. انظر: ابن منظور: لسان العرب (١٠ / ١٤٥). شيخه زاده (داماد): مجمع الأنهر (١ / ٤٦١)، ابن عابدين: حاشية (رد المحتار) (٣ / ٤٩٦).

(٣) الخنثى: هو شخص اشتبه في أمره ولم يدر أذكر هو أم أنثى إما لأن له ذكراً وفرجاً معاً وهذا يعم الخنثى المشكل وغير المشكل، أو لأنه ليس له شيء منهما أصلاً، ولكن له ثقب يخرج منه البول. فإن وجد دليل يدل على الذكورية أو الأنوثة عمل عليه وإلا كان مشكلاً. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧ / ٣٢٧)، المواق: التاج والإكليل (٨ / ٦١٩)، البغا وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٥ / ١٢٧)، الخرقى: مختصر (ص: ٩٢)، محمد بن قاسم: شرح حدود ابن عرفة (ص ١٦٨).

(٤) الشيخ الكبير: هو الذي ليس له إرب في النساء ولا يشتهيهن ولا يستطيع الوصول إليهن، وهو يدخل تحت اسم العنين عند بعض الفقهاء. انظر: العيني: البناية شرح الهداية (١٢ / ١٣٣)، ابن نجيم: البحر الرائق (٤ / ١٣٥).

(٥) النكاص: هو من فقد المسيس، فأمره في ذلك أمر العنين، انظر: السُّعدي: التنف في الفتاوى (١ / ٣٠١)، ولم أجد لفظ (النكاص) في المعاجم ولعله من نكص نكوصاً وهو الإحجام والانتقاع عن الشيء، ونكص على عقبيه: رجع عما كان عليه من الخير، ولا يقال ذلك إلا في الرجوع عن الخير خاصة. انظر: ابن منظور: لسان العرب (٧ / ١٠١).

(٦) السرخسي: المبسوط (٥ / ٩٧)، السُّعدي: التنف في الفتاوى (١ / ٣٠٥).

(٧) القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقه المالكي (١ / ١١٧).

(٨) فرق المالكية بين العنة والاعتراض؛ فالعنين عندهم هو من لا ينتشر ذكره كالأصبع في جسده لا ينقبض ولا ينبسط، أما الاعتراض: بفتح الراء اسم مفعول أي الشخص الذي اعترضه المانع فمنعه من الوطء، إذ الأصل عدمه وإنما يكون لعارض يعرض كسحر أو خوف أو مرض. فهو الذي بصفة من يبطأ وربما كان بعد وطء أو عن امرأة دون أخرى، ويسميه بعض الفقهاء عنيماً؛ لأن العن الاعتراض. انظر: أبو سعيد ابن البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة (٢ / ٢١٩)، المواق: التاج والإكليل (٥ / ١٤٨)، محمد بن قاسم: شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٦٩).



عند الشافعية:

- ما يخص الزوج وهي: الجَبُّ، والعِنَّةُ، والخصاء على أحد الوجهين، وقطع الحشفة، في قول.
- ما يخص الزوجة وهي: الرتق، والقرن^(٦).

عند الحنابلة:

- ما يخص الزوج وهي: الجَبُّ، والعِنَّةُ.
- ما يخص الزوجة: الرتق، والقرن، والفتق^(٧)، والعفل ويتخرج على ذلك من بها قروح سيالة في فرجها؛ لأنها تثير نفرة، وتتعدى نجاستها^(٨).

قول ابن القيم:

يجوز طلب التفريق من كل إعاقة منفرة بأحد الزوجين، سواء أكانت مستحكمة، أم لم تكن؛ لأن العقد قد تم على أساس السلامة من العيوب، فإذا انتقت السلامة فقد ثبت الخيار، ولما روى أبو عبيد، عن سليمان بن يسار: "أن ابن سندر تزوج امرأة وهو خصي، فقال له عمر: أعلمتها؟"

(١) الرتق: يَفْتَحُ الرَّأءُ وَالنَّاءُ وهو ضد الفتق فهو التحام الفرج وانسداده بحيث لا يمكن دخول الذَّكَرِ أو لا خرق لها إلا المبال خاصة. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٤/ ١٣٧)، الخرشي: مختصر خليل (ص: ١٠٢)، الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٤٠٨)، النووي: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٥٥).

(٢) القرن: هُوَ يَفْتَحُ الرَّأءَ وَإِسْكَانَهَا وَالْفَتْحُ أَرْجَحُ، وهي شيء يبرز في فرج المرأة، يشبه قرن الشاة يمنع الوطء، تارة يكون عظما فيعسر علاجه، وتارة يكون لحما كالعذة الغليظة، وهو الغالب، فلا يعسر علاجه، وعده بعض الشافعية هو والعفل شيئا واحدا، أي؛ لحم ينبت في الفرج فيسده، فهما في معنى الرتق، إلا أنهما نوع آخر. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٤/ ١٣٧)، الخرشي: شرح مختصر خليل (٣/ ٢٣٧)، الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٤٠٨)، النووي: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٥٥). المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٦).

(٣) العفل: يفتح العين والفاء -: لحم يبرز في فرج المرأة يشبه أدرة الرجل، ولا تسلم غالبا من رشح، وقيل: شيء مدور يخرج بالفرج عند الجماع كالرغوة يمنع لذة الوطء ولا يكون في الأبكار، وإنما يصيب المرأة بعدما تلد. انظر: الزيلعي: تبين الحقائق (٤/ ٤٠)، الخرشي: شرح مختصر خليل (٣/ ٢٣٧)، ابن قدامة: المغني (٧/ ١٨٥).

(٤) الإفضاء: هو عبارة عن اختلاط مسلكي الذكر والبول حتى يصيرا مسلكا واحدا. وقيل: هو زوال الحاجز بين مسلك البول ومخرج الغائط. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٣١٩). السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٨)، الخرشي: شرح مختصر خليل (٣/ ٢٣٧)، الحطاب: مواهب الجليل (٣/ ٤٨٥)، النووي: روضة الطالبين (٧/ ١٧٨).

(٥) البخر: هو نتن الفرج؛ لأنه منفر، ويلحق به بخر الفم والأنف. والصنان وما في معناه إذا لم يقبل العلاج. انظر: الخرشي: شرح مختصر خليل (٣/ ٢٣٧)، النووي: روضة الطالبين (٧/ ١٧٧)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٥٧٨).

(٦) ابن المَحَامِلِي: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٣١٣)، البغا وآخرون: الفقه المنهجي (٤/ ١١٣).

(٧) الفتق: هو انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المنى. وقيل: ما بين القبل والدبر. انظر: ابن قدامة: المغني (٧/ ١٨٥).

(٨) ابن قدامة: المغني (٧/ ١٨٥-١٨٦)، الزركشي: شرح الزركشي (٥/ ٢٤٣-٢٤٤).



قال: لا، قال: أعلمها، ثم خيرها «. يقول ابن القيم: " وأما الاقتصار على عييين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها فلا وجه له"^(١).

الرأي المختار:

والذي أميل له - والله أعلم - هو اختيار ابن القيم؛ بعدم تحديد الإعاقات؛ لأن العقد قد تم على أساس السلامة من العيوب، فإذا انتفت السلامة، فقد ثبت الخيار، ولأنه جوز الفسخ على الإعاقة التي لا تتم معها مقاصد الزواج على وجه الكمال، وهذا هو المنفق مع مقتضى عقد الزواج، وقواعد الشريعة السامية. وظاهر نصوص الفقهاء التي توحى بالحصر في هذه الإعاقات، مقابلها نصوص تثبت عدم الحصر؛ فالمنتبغ لأقوال العلماء وتبريراتهم في إثبات الخيار بجملة من الإعاقات التتاسلية يجد أنه ما كان ذلك الخيار إلا لمعنى وجد فيها، وهو عدم القدرة على الوطء وهو ظاهر في جواز القياس عليها^(٢). فمتى وجد هذا المعنى في أي إعاقة أو في أي مرض وجب أن يثبت معه الخيار؛ يقول ابن تيمية: " وتُرد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع"^(٣). وهذا يدل على عدم قصر الأئمة في التفريق على الإعاقات المتقدمة، فجميعها جاءت بصيغة التمثيل. كما أننا لو حصرنا حكم الفسخ بما ذكره الفقهاء من إعاقات فقط دون غيرها من الإعاقات التي قد تظهر في عصر دون آخر لأوقعنا الظلم على من ابتلي بإعاقة قد تكون أشد مما ذكره الفقهاء.

أثر الإعاقات الجسدية الجنسية على الإحصان:

يتضح لي من خلال تتبعي لآراء الفقهاء في طرق إثباتهم للإعاقات الجسدية أنهم يسلكون كافة السبل المتاحة والمباحة لإثبات الإعاقة مع بالغ توقي الحذر من كشف العورة إلا في حال الاضطرار والأمر في وقتنا الحاضر أيسر بذلك بكثير إذ تقدم العلم والوسائل الطبية الحديثة، فأصبح من السهل جدا الخضوع للفحص الطبي على يد خبير له دراية بالطب ليقرر بشأنه قراراً قاطعاً، حيث يكشف الإعاقة ويحدد مدى خطورتها وإمكانية الخلاص منها ونسبة نجاح علاجها والفترة الزمنية المتوقعة للشفاء منها، ومن ثم يرفع تقريراً بذلك للجهات المعنية لمعرفة مدى تأثير الإعاقة على صحة المعاشرة الجنسية وتمامها فيحكم بثبوت خيار التفريق أم عدمه. وبالتالي ثبوت الإحصان أم لا.

وهذا الرأي يناسب زماننا هذا؛ لأن الشخص الذي يعلم أنه سيعرض على أطباء ثقة، لا يمكنه أن ينكر من أول الأمر وتنتهي الخصومة.

(١) ابن القيم: زاد المعاد (٤/٤٣).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٣٢٧).

(٣) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٥/٤٦٤)، ابن القيم: زاد المعاد (٤/٤٣).



حكم إصلاح الإعاقات الجنسية فترة التأجيل وأثرها على الإحصان:

حكم زراعة الأعضاء التناسلية:

قرر جماعة من الفقهاء المعاصرين والباحثين، في هذه المسألة التفريق بين شيئين: زرع الغدد التناسلية، وزرع أعضاء الجهاز التناسلي، وحكمهما على النحو التالي:

أولاً: زرع الغدد التناسلية:

وهي الخصية والمبيض، وقد اتفق بعض المعاصرين، على أن نقلهما من إنسان وزرعهما في آخر محرّم شرعاً، ولا يجوز البتة الإفتاء بنقلهما؛ لأن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد^(١).

(١) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٥١٨٣). د. عبد الناصر كعدان: زرع الأعضاء وأخلاقيات الطب من منظور إسلامي. <http://www.ishim.net/ankaadan6/organtransplant.htm>. إن الخصيتين والمبيضين فيها سر الوراثة، وفيها سر الإيماء، فالوليد الذي يأتي من المنقول إليه يعد آتياً من المنقول منه، وهذا يؤثر على الإنسان تأثيراً مباشراً، ولا فرق بينه وبين الزنى والبعاء، إذ العلة ذاتها بين الزاني وبين المنقول إليه، وكذلك الحال الإفتاء بحرمة نقل المبيض لأن المبيض فيه سر الخلق والوراثة، إذ الجنين لا يتكون إلا من اجتماع "الحيوان المنوي" والبويضة التي تكون أمشاجاً بعد اختلاطها بالحيوان المنوي، فكأن البويضة التي خرجت من المنقول إليها قد خرجت من المنقول منها، وهي أجنبية لا زوجة، ولهذا يتحقق الزنا والبعاء بسبب اختلاط الأنساب، ومن هنا يأتي القول بتحريم نقل الخصيتين والمبيضين تحريماً قطعياً.

وقد تكلم الدكتور محمد المختار الشنقيطي عن نقل الخصيتين خاصة، وذهب إلى حرمة ذلك لعدة أمور منها:

١- أن جواز النقل يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو أمر محرّم شرعاً.

٢- أن المعتبر قوله في هذه المسائل من الناحية الطبية هم أهل الاختصاص والمعرفة من الأطباء، وقد شهدوا بأن نقل

الخصيتين يوجب انتقال الصفات الوراثية الموجودة في الشخص المنقولة منه إلى أبناء الشخص المنقولة إليه الخصية، وهذه شبهة موجبة للتحريم.

٣- أن الخصية إذا نقلت من الحي أو الميت لا بد من بقاء قدر من الحيوانات المنوية فيها، ومن ثم يختلط الماء القديم والماء الجديد، وعند جماع الرجل الثاني وإنزاله لا تدري أي الماعين أنزل، ونحن على يقين باشتراكهما، ولا يدرى بعد ذلك هل الحمل متخلق من ماء الأول، أم من ماء الثاني؟ وهذا خلط للأنساب ظاهر، فوجب تحريمه والمنع منه.

وقد أثبت العديد من الأساتذة، منهم الدكتور الباحث محمد سليمان الأشقر بأسلوب علمي أثر الخصيتين والمبيضين على اختلاط الأنساب إذا نقلت هذه الأعضاء من شخص لآخر، وقد اعتبرت بحوثهم من الأدلة العلمية التي تعتمد في إثبات حرمة نقل الأعضاء التناسلية، إذ ليس كل عضو يمكن أن يفنى بنقله لأن الأحكام الشرعية تتعلق بعقلها، إذ حينما تحققت العلة تحقق المعلول. ففي حال نقل الذكر أو الفرج يكون الوطء اللاحق لذلك من قبيل الوطء المحرم، شبيهاً بالزنا المحرم، فإنه في حالة زرع الفرج يكون الرجل قد وطئ فرجاً لا يملكه لكونه فرج غير امرأته، وفي حالة زرع الذكر تكون المرأة قد وطئت بذكر غير زوجها... انظر: القرار الذي بعنوان "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً" والذي أصدرته مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة العدد السادس، الجزء الثالث، وفي دورة مؤتمره الرابع بجدة (١٩٨٥ - ١٩٨٨ - ١٩٩٧)، و(٢٠٠١-٢٠١٢). وانظر: الدكتور محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المبحث الرابع:

نقل وزراعة الأعضاء (ص: ٣٥٤-٣٩٨). www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=277908.



ثانياً: زرع أعضاء الجهاز التناسلي:

إن الخلاف بين الفقهاء في حكم نقل الأعضاء ينسحب على حكم زرع الأعضاء التناسلية، فقد أجاز الفقهاء المعاصرون زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية^(١).

حكم نصب الأجهزة التعويضية للأعضاء التناسلية وأثرها على الإحصان:

إن الاكتشافات العلمية في هذه الناحية كسائر النواحي تتقدم يوماً بعد يوم، وقد تم حديثاً اكتشاف علاج أكيد وفعال للضعف الجنسي والعُنة، وهو عبارة عن أجهزة تعويضية يتم تركيبها داخل جسم الرجل فتؤدي الوظيفة المطلوبة منها دون أن تتأثر قدرته على الإنجاب، وهذه الأجهزة تعيش مع الرجل طوال حياته دون أن تتلف، ويتم إدخالها للجسم بعملية جراحية بسيطة لا تستغرق أكثر من ساعة واحدة، ويستخدمها حالياً الكثير من الرجال في العالم^(٢).

فإذا اتضحت الصورة الواقعية لهذه الأجهزة وصار هناك تصور للمسألة من ناحيتها العلمية، فالحكم فرع التصور^(٣)، لا يرى الفقهاء المعاصرون حرجاً في استعمالها، بل يرون وجوب ذلك في

(١) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٥١٨٣). د. عبد الناصر كعدان: زرع الأعضاء وأخلاقيات الطب من منظور إسلامي، <http://www.ishim.net/ankaadan6/organtransplant.htm>. وقد حدد مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨ هذه الضوابط الشرعية في قرار تحت عنوان: "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً". وانظر: د. وهبة الزحيلي: نقل الأعضاء من الإنسان والحيوان.. جوائز بشروط: الملتقى الفقهي <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6132>.

(٢) نور الدين أبولحية: أحكام العشرة الزوجية وأدائها <http://noursalam.free.fr/b7.3.htm>.

(٣) لحدوث تصور للمسألة من ناحيتها العلمية يجب معرفة عناصر ومقومات القوة الجنسية للرجل ومنها:

- أن تكون الخصيتان في حالة طبيعية، من حيث التركيب، ومن حيث إفراز المنى، وإفراز هرمون الخصية الذي يعتبر أهم الهرمونات التي تسيطر على القوة الجنسية للرجل، فإذا قل أو انعدم قلت بالتالي أو انعدمت القوة الجنسية،
- أن يحدث الانتصاب بطريقة طبيعية، وهو يحدث نتيجة تنبيهات الجهاز العصبي الذي يسيطر على النشاط الجنسي، وفي هذا الجهاز مركزان: الأول في المخ، والثاني في الجزء القطني من النخاع الشوكي. فعندما يثار الرجل ترتسم صورة الإثارة في المخ، فيتأثر المركز العصبي الخاص بالنشاط الجنسي فيه، ويترتب على ذلك وصول إشارات إلى أعصاب النخاع الشوكي، التي ترسل بدورها تنبيهات إلى أعصاب الأوعية الدموية الخاصة بعضو التناسل، عندئذ تفتح وتمتلئ بالدم فيحدث الانتصاب هناك إلى جانب هذه الوظائف عوامل أخرى مساعدة، وهي عوامل هامة وضرورية في تشكيل القوة الجنسية للرجل. ومنها نوع الغذاء الذي يتناوله الشخص، فالجسم السليم يؤدي كافة وظائفه بطريقة سليمة، والطعام هو الوقود اللازم للجسم كله ولإتمام تأدية الوظائف الضرورية. ومنها العامل النفسي، وهو عامل مهم في القوة الجنسية للرجل فلا بد أن يكون هناك حب بين الزوج وزوجته، وأن يكون هذا الحب هو أساس العلاقة بينهما والمعروف والملاحظ أن المشاكل النفسية والاجتماعية تؤثر على قدرة الرجل الجنسية.



حال عروض العنة ومطالبة الزوجة بحقها في الاستمتاع، فإن الزوج مطالب في ذلك إما باستعمال هذه الأجهزة ونحوها إن ثبت جدواها في تسهيل عملية الاتصال الجنسي بشكل صحيح فينجم عن هذا الاتصال تحقيق الإحصان لكلا الزوجين، وإما يؤمر بالتفريق مراعاة لحق الزوجة في هذه الناحية ويبقى الزوجان غير محصنين، ولكن إباحة استعمال تلك الأجهزة ونحوها أو وجوبه مقيد بقيدتين:

١. ثبوت عدم ضررها، لأن الكثير من الاكتشافات الطبية تروج كما تروج السلع الاستهلاكية دون بيان أخطارها الصحية، فذلك يجب البحث في جدوى الجهاز وعدم مضرته قبل استعماله لقوله صلى الله عليه وسلم - (لا ضرر ولا ضرار)^(١).

٢. أن يخبر من يريد الزواج بها بذلك نفيًا للضرر، لأن الأجهزة الاصطناعية لا تحل محل الخلقة الأصلية^(٢).

حكم العلاج باستعمال المقويات الجنسية وأثرها على الإحصان:

نص الفقهاء على جواز استعمال الرجل للأدوية المقوية للغريزة الجنسية إن كان متزوجاً، وقصد من ذلك إعفاف زوجته، قال القرطبي: " ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجل فيعفها ويغنيها

انطلاقاً من هذا فقد نص الأطباء أن الانتصاب يتم عندما تكون لدى الإنسان رغبة في هذه الممارسة، فيعطى المخ إشارة للدم لكي يتدفق الجسم الكهفي الموجود في العضو التناسلي الذكري، وبعد ذلك تقوم الأوردة بحبس هذا الدم داخل العضو فتحدث عملية الانتصاب.

فإذا حدث أي عطل في الأعصاب الموصلة بين المخ والجهاز التناسلي أو في شرايين العضو الذكري أو في الأوردة لا تحدث عملية الانتصاب بصورة كاملة وفعالة وهو ما نطلق عليه الضعف الجنسي، فقد يعالج هذا الضعف من خلال عملية جراحية لتوسيع الشرايين أو ربط الأوردة ولكن هذه العملية صعبة جداً ولا تتعدى نسبة نجاحها ٤٠ % تقريباً، كما أن هناك نوعية معينة من الناس لا يمكن إجراء عمليات جراحية معقدة لهم مثل مرضى السكر والقلب والفشل الكلوي، وبصفة عامة كان تركيب الأجهزة التعويضية أكثر أماناً وفاعلية لمعظم مرضى الضعف الجنسي.

وهذه الأجهزة التعويضية تقوم بدور الدم الذي يتدفق داخل الجسم الكهفي للعضو الذكري، فإذا لم يتدفق بشكل كاف بسبب عطل في الشرايين أو يتسرب سريعاً بسبب عطل في الأوردة فيمكن تركيب الأجهزة التعويضية إلى الجسم الكهفي لتجعل العضو منتصباً، ويستطيع المريض بفضلها ممارسة العملية الجنسية في أي وقت.

ويوجد من هذه الأجهزة الآن نوعان، النوع الأول هو القابل للتمدد والثاني القابل للانثناء. وميزة الأول، هي أنه يجعل العضو الذكري يبدو كما لو كان طبيعياً، أما الثاني، فهو أرخص كثيراً من النوع الأول وتركيبه يتم بسهولة أكثر ولكن مشكلته أنه يجعل العضو كبيراً بصفة مستمرة. انظر: نور الدين أبو لحية: أحكام العشرة الزوجية وآدابها.

nouresalam@hotmail.com

(١) سبق تخريجه، انظر ص (٨٩).

(٢) نور الدين أبو لحية: أحكام العشرة الزوجية وآدابها. nouresalam@hotmail.com



عن التطلع إلى غيره، وإن رأى الرجل من نفسه عجزا عن إقامة حقها في مضجعتها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه، وتقوي شهوته حتى يعفها"^(١)، ولكن ذلك بشروط منها:

١. ثبوت الحاجة إلى استعمال هذه الأدوية والمنشطات، فإن لم تكن هناك حاجة داعية كان إسرافا زيادة على الضرر الذي قد يصيب جسمه لذلك.

٢. ثبوت عدم خطر ذلك على صحته، وهو شرط أساسي، ولا يكفي في ذلك أن يجربه غيره، فقد تكون مناعة غيره ومقاومته للأمراض أكثر منه، وقد تكون به من الأمراض ما يتعارض مع استعمال تلك الأدوية، فلذلك لا يجوز استعمال هذه الأدوية إلا بعد استشارة الطبيب الخبير^(٢).

والخلاصة: أنه لا إحصان في ظل وجود إعاقات مستحكمة يصعب علاجها تعيق الوطاء وتؤثر على كمال الاستمتاع، وتحقيق المقصود من عقد النكاح من الاستعفاف والنسل، فمتى ثبتت الإعاقة وكانت مما لا يمكن علاجها حتى ولو ضرب لها الأجل وحيث قضي بثبوت خيار فسخ النكاح فلا ثبوت للإحصان لسقوط أحد شروطه؛ كون الإحصان يتعلق بعين الجماع.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٢٤).

(٢) نور الدين أبو لحية: أحكام العشرة الزوجية وآدابها. nouresalam@hotmail.com



المبحث الثالث

المؤثرات الجسدية الطارئة وأثرها على الإحصان

إن الحياة الزوجية مبنية على الاستطابة والمودة والرحمة، فيسود الصفو والأمان بين الزوجين المحصنين؛ فكل شريك ينعم بهناء العيش في ظل شريك حياته يأنس له، ويجد عنده حاجته فيتحقق مصالح الزواج من الإسكان والولد وحدث الإعفاف والشبع بالحلال، وتنطفئ نيران الشهوة التي قد تأكل صاحبها إن لم يوجد ما يكبح جماحها من الإيمان والتحصين. ولكن قد يعتري هذه الحياة الهائلة ما يكدرها وينزع صمام الأمان منها بنزع مسببات سعادتها واستقرارها؛ كأن يتعرض أحد الزوجين إلى طارئ مؤثر يسبب له إعاقة جسدية تمنعه من ممارسة حياته الطبيعية، وخاصة ما يتعلق بالاتصال الجنسي؛ كإصابة أحد الزوجين بالشلل التام أو تعرض آلة الزوج لبتتر أو خلل لأي سبب من الأسباب سواء كان مرضاً أو حرقاً أو تفجيراً أو لأي حادث آخر، وقد تكون الإصابة للزوجة في فرجها كالتعرض لالتهابات وتقرحات شديدة أو لورم سرطاني، أو لحرق يزيل المعالم، فهذا كله يحول دون الاتصال الجنسي بين الزوجين فيظلان يعانيان من لهيب الحرمان الذي قد يعرض صاحبه للوقوع في الفتنة المهلكة.

وقد أكد الفقهاء على ضرورة حدوث الاتصال الجنسي وكمال الاستمتاع لحصول مقصود النكاح، وثبوت التحصين، وإعفاف الزوجين وحفظهما من مظنة خطر الانزلاق في مستنقعات الزنا والطريق الحرام. فالسؤال الذي يطرح نفسه ما تأثير هذه الإعاقات الجسدية الطارئة على بقاء الحياة الزوجية واستمراريتها؟ وبالتالي هل يسقط الإحصان بطرود مثل هذه الإعاقات على أحد الزوجين أم لا؟

اثر الإعاقة الطارئة بعد الدخول على الإحصان:

لا خلاف بين أئمة المذاهب الأربعة^(١) في عدم ثبوت الإحصان في ظل وجود ما يمنع الوطء ويثبت بها خيار التفريق بين الزوجين بشروط معينة^(٢). والإعاقات الجسدية الجنسية القائمة قبل الزواج والمقارنة له، والتي لا تستجيب للعلاج هي من أشد موانع الوطء كما تقدم بيانه فكان

(١) السرخسي: المبسوط (٥/ ١٤٦)، السخدي: الننف في الفتاوى (١/ ٣٠١)، مالك: المدونة (٢/ ١٤٢ - ٢٠٤)، الماوردي:

الحاوي الكبير (٩/ ٣٨٥)، المزني: مختصر (٨/ ٢٧٧)، ابن قدامة: المغني (٩/ ٣٨).

(٢) قد استطرده الفقهاء في الحديث عن شروط التفريق بين الزوجين. انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٧٠٥٥).

وغيره من الكتب الفقهية.



الاتفاق على عدم ثبوت الإحصان بها وثبوت خيار التفريق^(١). إلا أن آراء الفقهاء اختلفت في جواز التفريق وثبوت الإحصان فيما لو كانت الإعاقة المانعة من الوطاء طارئة^(٢) حادثة بعد الدخول فكانت آراؤهم على النحو التالي:

القول الأول: وهو قول للشافعية والأقيس عندهم^(٣)، وقول للحنابلة^(٤)، إذ أجازوا التفريق بالإعاقة الطارئة على أحد الزوجين بعد الزواج كما لو كانت الإعاقة قائمة قبله.

القول الثاني: وهو قول للشافعية^(٥)؛ إذ أثبتوا الخيار للزوجة دون الزوج.

القول الثالث: وهو للحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، وقول للشافعية^(٨)، وقول للحنابلة^(٩)، إذ فرقوا بين الإعاقة السابقة للعقد أو المصاحبة له، وبين الإعاقة التي تطرأ بعد العقد والدخول. فمنعوا التفريق بالإعاقة الجنسية الطارئة على أحد الزوجين بعد الزواج، كمن وطئ امرأته ثم اعترض عنها أو حدث له ما منعه الوطاء من علة أو جب أو خصاء أو زمانة.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

واستدلوا بالمعقول من عدة وجوه:

١- يثبت الخيار للزوج كما يثبت للزوجة، وذلك أنها مستحقة المنافع، وهي حريّة بأن تشبه بالمستأجرة ولا فرق بينهما في الإعاقة الطارئة^(١٠).

لحصول الضرر بالإعاقة الطارئة كالإعاقة المقارنة للعقد، ولأنه معنى يثبت به الخيار مقارناً، فيثبت به طارئاً، كالإعسار بالنفقة وكالرق^(١١).

(١) السرخسي: المبسوط (٥/ ١٤٦)، ابن عبد البر: الكافي (٢/ ٥٦٥)، الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ١٢).

(٢) (٤٩٨)، الزركشي: شرح الزركشي (٥/ ٢٤٤).

(٣) حادث غير متوقع، حدث بعد أن لم يكن، أي إذا جاء مفاجأة. انظر: ابن منظور: لسان العرب (١/ ١١٤).

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٧). البغا وآخرون: الفقه المنهجي (٤/ ١١٣).

(٥) الزركشي: شرح الزركشي (٥/ ٢٤٤ - ٢٤٥).

(٦) الماوردي: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٧). البغا وآخرون: الفقه المنهجي (٤/ ١١٣).

(٧) السرخسي: المبسوط (٥/ ١٠٣).

(٨) أبو سعيد ابن البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٢٢٠)، ابن عبد البر: الكافي (٢/ ٥٦٥).

(٩) الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٤٩٨ - ٤٩٩).

(١٠) الزركشي: شرح الزركشي (٥/ ٢٤٤ - ٢٤٥).

(١١) الماوردي: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٧). البغا وآخرون: الفقه المنهجي (٤/ ١١٣).

(١٢) الزركشي: شرح الزركشي (٥/ ٢٤٤ - ٢٤٥). ابن قدامة: الكافي (٣/ ٤٣).



واعترض على هذا القول؛ بحجة أن اليسار الطارئ على نكاح الأمة لا يوجب قطعه، بخلاف اليسار المقترن بنكاح الأمة، وذلك لأنهم يعتقدون الأمة مسلمة مقبوضة بالنكاح، ويجعلون ما يطرأ بمثابة ما يقع بعد تمام الاستيفاء^(١).

٢- لأن الإعاقة مؤسفة، والنكاح للأبد، ويعضد ذلك بقياس جلي وعضد له، فأما القياس فمقصود النكاح وحق الاستمتاع وما يطرأ عليه من تعذر يضاهاى حق الانتفاع في الإجارة، ثم ما يطرأ من العيب على العين المستأجرة يقتضي إثبات حق الخيار، كما يثبت العيب الذي يطلع عليه، ولقد كان موجوداً حالة الإجارة. والذي يعضد القياس أنها لو لم تختار، لبقيت في ضرار الإعاقة ما عاشت؛ إذ ليس بيدها مخلص سوى الفسخ^(٢).

واستنتى الشافعية طروء العنة بعد الدخول، فإنها لا تجيز للزوجة طلب الفسخ، لحصول مقصود الزواج بالنسبة لها، واستيفائها حقها من الوطاء ولو بمرة واحدة تمت قبل حدوث العنة^(٣).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

واستدلوا بالمعقول بأنه لا خيار للزوج إذا طرأت الإعاقة على زوجته؛ فإن الطلاق بيده، وقد أسلم أصل العقد، ولزم على موجب السلامة، والمرأة في وضع النكاح كالمقبوضة، ومنافعها لا تتبع تبعض تبعض منافع الإجارة^(٤). وكما أن لها أن تفسخ برك الزوج إذا حدث عتقها بعد العقد كما كان لها أن تفسخ إذا تقدمت حررتها قبل العقد^(٥).

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدلوا بعدم ثبوت الخيار للزوجة بالكتاب والمعقول على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

- قول الله تعالى: {...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...}^(٦).
- وقوله تعالى: {...وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ...}^(٧) فمن درجة الرجل على المرأة أن يلزمها إجابته إذا دعاها إلى الفراش ولا يلزمه إجابتها^(٨).

(١) الجويني: نهاية المطالب في دراية المذهب (١٢/٤١٤ - ٤١٥).

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٣) المرجع السابق (١٢/٤١٥).

(٤) المرجع السابق (١٢/٤١٤ - ٤١٥).

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٣٤٧).

(٦) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

(٧) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).



ثانياً: المعقول:

- إن المقصود من ثبوت الحصانة قد حصل لها بالوطأة الواحدة، فهي تُقَرَّرُ النكاح، ولا يبق إلا تلذذ الزوج بها، وتلك شهوة لا يجبر عليها، فيؤمن من إجراء الفسخ بسبب التعذر^(٢). ويسقط حقها قضاء، وما زاد على الواحدة فهو مستحق ديانة لا قضاء^(٣). قَالَ مَالِكٌ: « فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا »^(٤).

- ولأنه لما كان رفع العقد بالطلاق إليه دونها كان الوطء فيه حقا له دونها؛ ولأنه لما كان الوطء في ملك اليمين حقا للمالك دون المملوكة، كان الوطء في النكاح حقا للنكاح دون المنكوحة^(٥).

واستدلوا بعدم ثبوت الخيار للزوج بالمعقول على النحو التالي:

- لأنه مصيبة نزلت به، وإعاقة حدثت بالمعقود عليه بعد لزوم العقد أشبه الحادث بالمبيع^(٦). ولا يملك حينئذٍ إلا الطلاق وهو مما يبغضه الله، إذ ليس من المروءة أن يطلق المرء زوجته لعيب أو مرض طراً لها بل إن حسن المعاشرة يوجب عليه علاجها^(٧). عملاً بقول الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}^(٨).

- أن الخيار لا يثبت والحال هذه، لأنه عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد، فلم يثبت الخيار، كالحادث بالمبيع المعين بعد البيع، وفرق بأن النكاح يستوفى شيئاً فشيئاً، فهو في معنى الإجازة، بخلاف المبيع^(٩).

الرأي المختار:

الراجح عندي - والله أعلم - هو جواز التفريق بالإعاقة الطارئة على أحد الزوجين بعد الزواج كما لو كانت الإعاقة قائمة قبله. وذلك للأسباب الآتية:

- لأنها مستحقة المنافع، وهي حرية بأن تشبه بالمستأجرة ولا فرق بينهما في الإعاقة الطارئة^(١٠).

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (٩ / ٣٧٤).

(٢) الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢ / ٤٩٨ - ٤٩٩)، الماوردي: الحاوي الكبير (٩ / ٣٧٣).

(٣) السرخسي: المبسوط (٥ / ١٠٣).

(٤) مالك: الموطأ (٢ / ٥٨٦).

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (٩ / ٣٧٤).

(٦) ابن قدامة: الكافي (٣ / ٤٣).

(٧) مالك: الموطأ (٢ / ٥٨٦).

(٨) سورة النساء: الآية (١٩).

(٩) الزركشي: شرح الزركشي (٥ / ٢٤٤ - ٢٤٥).

(١٠) البغا وآخرون: الفقه المنهجي (٤ / ١١٣).



- لحصول الضرر بالإعاقة الطارئة كالإعاقة المقارنة للعقد، ولأنه معنى يثبت به الخيار مقارناً، فيثبت به طارئاً، كالإعسار بالنفقة وكالرق^(١).

- لأن الإعاقة مؤسفة، والنكاح للأبد، ومقصود النكاح وحق الاستمتاع وما يطرأ عليه من تعذر يضاهي حق الانتفاع في الإجارة، ثم ما يطرأ من العيب على العين المستأجرة يقتضي إثبات حق الخيار، كما يثبت العيب الذي يطلع عليه، ولقد كان موجوداً حالة الإجارة.

- وأنها لو لم تختر، لبقيت في ضرر الإعاقة ما عاشت؛ إذ ليس بيدها مخلص سوى الفسخ^(٢).

وخلاصة القول: أنه بالنظر إلى آراء الفقهاء وحججهم في إثبات خيار التفريق بالإعاقات الجنسية سواء السابقة للدخول أو الطارئة الحادثة بعده والتي يتعسر علاجها يتضح أن جواز التفريق مرهون بمدى إمكانية حدوث الوطء الذي يتحقق من خلاله مقصود النكاح من حصول النسل والإعفاف والتحصين وقضاء الشهوة، فحيث ثبت تعذر الوطء ثبت الفسخ وسقط الإحصان لسقوط شرط من شروطه؛ لأن هذه المسألة تنفرع عن أصل اشتراط الوطء ضمن شروط الإحصان، والإحصان عبارة عن كمال الحال، فلا يثبت إلا بوطء موصوف بكونه نعمة كاملة من الجانبين. وهذا ما أراه صواباً في هذه المسألة لما ذكرته من أسباب ولما بررت به ترجيحي لجواز التفريق بالإعاقات الطارئة وأيضاً للأقيسة الآتية:

- قياساً على البكر حيث الحكم بعدم إحصانه كان لمعنى ألا وهو الحرمان من مسببات الاستعفاف وهذا ينطبق على من تعرض لإعاقة جنسية بعد الدخول تسببت في فقد هذه المسببات.

- قياساً على الحكم بثبوت خيار التفريق بين الزوجين بإصابة أحدهما بإعاقة جنسية بعد الدخول كثبوته قبله بجامع عدم تحقيق المقصود من النكاح من الاستعفاف والتحصين والنسل.

- قياساً على الحكم بسقوط الإحصان بالردة؛ لاختلال شرط من شروط الإحصان عند من اشترط الإسلام^(٣).

(١) الزركشي: شرح الزركشي (٥ / ٢٤٤ - ٢٤٥)، ابن قدامة: الكافي (٣ / ٤٣).

(٢) الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢ / ٤١٤ - ٤١٥).

(٣) السرخسي: المبسوط (٥ / ١٥١)، مالك: المدونة (٢ / ٢٠٧)، ابن البراذعي: التهذيب (٢ / ٢٣٨).



المبحث الرابع

الأمراض المعدية والوراثية وأثرها على الإحصان

أولاً: الأمراض المعدية:

إن الإسلام ينطلق باهتماماته في الجوانب الصحية بصورة عامة من منطلق أن الحفاظ على النفس والبدن، والعقل والنسل، من الضروريات الأساسية التي جاءت الشريعة لأجل الحفاظ عليها، وحمايتها وتنميتها، وبشهادة أهل الطب والاختصاص، فإن الأمراض المعدية تهدد بعض هذه الضروريات، لذا كان حتماً بيان حكم الشرع فيها وفيما يترتب عليها من آثار، وحكم استمرار الحياة الزوجية في ظل وجودها في أحد الزوجين، ولكن للحكم على الشيء لا بد من الوقوف على حقيقته ومعرفة قول الطب فيه.

مفهوم المرض المعدي:

أولاً: مفهوم المرض:

المرض لغة: السُّقم، وهو نقيض الصحة، فأصل المرض النقصان فالمريض ناقص القوة، والمرض عند الإطلاق فهي: الداء، والسام، والسقام، والسقم، والشكو، والضر، والضرء، والضمان، والضمنى، والعلّة، والنصب، والوجع، والوصب، والسوء.

المرض اصطلاحاً: هو حالة غير طبيعية أو بلية تصيب الجسد البشري أو العقل البشري محدثة انزعاجاً، أو ضعفاً في الوظائف، أو إرهاقاً للشخص المصاب مع إزعاج. يُستخدم هذا المصطلح أحياناً للدلالة على أي أذى جسدي، إعاقة، متلازمة، أعراض غير مريحة، سلوك منحرف، تغيرات لا نمطية في البنية والوظيفة، وفي سياقات أخرى قد يستلزم الأمر التمييز بين هذه الأمور كلها^(١).

ثانياً: مفهوم العدوى: هي اسم من أعدى يُعدي، فهو مُعِدٍ، ومعنى أعدى أي أجاز الداء الذي به إلى غيره، أو أجاز داء بغيره إليه، فهو انتقالُ الداءِ من المريض به إلى الصحيح بوساطةٍ ما، وأصله من عدا يعدو إذا جاوز الحد. وتعدى القوم أي أصاب هذا مثل داء هذا^(٢).

ثالثاً: مفهوم المرض المعدي كمركب إضافي:

(١) <http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B1%D8%B6>، وغيرها من العديد من الكتب العلمية ومواقع

الانترنت التي تحدثت عن مفهوم المرض. موقع: طب النبي المصطفى.

(٢) ابن منظور: لسان العرب (١٥ / ٣٩)، معجم المعاني الجامع: معنى عدوى

http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name=%D8%B9%D8%B1%D8



هي الأمراض القابلة (القادرة) للانتقال من فرد أو مجموعة أفراد إلى فرد آخر أو مجموعة أفراد أخرى، ويكون مسببها كائن حي ولها طرق مختلفة تنتقل بواسطتها مسبباتها من المكروبات والفيروسات وغير ذلك...^(١).

حكم التفريق بين الزوجين بالأمراض المعدية:

قد علم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومعرفة درجة المرض الذي يحمله كل من الزوجين هي التي تحدد مدى خطورته، ومدى تأثيره على استمرار الحياة الزوجية، في هذه الحالة لا بد من مراجعة جهة الاختصاص من الناحية الطبية لينظر هل لهذه الأمراض من الخطورة ما تدفع إلى القول بضرورة التفريق بين الزوجين حفاظاً على حياة السليم منهما وعلى ذريتهما أم لا؟^(٢).

وبعد عرض مسألة خيار التفريق بين الزوجين بالإعاقات، وبيان آراء الفقهاء فيها والرأي الراجح منها فقد لاحظت أن العيوب التي جعلها الفقهاء سبباً موجباً للتفريق بين الزوجين هي في مجملها ما لا يتحقق معها مقصود النكاح. وحيث يتبين لنا أن المرض المعدى الخطير هو عيب يخل بمقاصد الزواج كونه يهدد النفس والنسل بشكل مباشر، وهما من الضروريات الخمس الذي يتوجب حفظها، فالمريض بالمرض المعدى يعيش في بؤس وألم في الحال أو في المآل، حيث إنه إما أن يكون حاملاً للمرض نفسه دون ظهور الأعراض المرضية، عليه كبعض أنواع مرض الالتهاب الكبدي (الهيپاتائيس)، وإما أن يكون مصاباً بأحد الأمراض المعدية الخطيرة ويعاني من شدة أعراضها كالإيبولا، فالأول قد ينتقل مرضه إلى زوجته ونسلهما، والثاني سيكون مريضاً بالفعل إما مرضاً معدياً بالملامسة أو المعاشرة الزوجية، أو مريضاً يثير النفرة في النفس، كالتشوه الجسمي في أحد الأعضاء، وفي كلا الحالين، ستخلو الحياة الزوجية من حسن المعاشرة والرحمة بين الزوجين وسيفوت المقصود من النكاح.

لذلك، فإنني أرى أن الأمراض المعدية الخطيرة تعد من الأمراض التي يجوز فيها فسخ عقد النكاح، وأعزز رأبي بالعلل التالية:

١. نظرة الشريعة الإسلامية للعيوب المجيزة للتفريق بين الزوجين:

(١) http://infectdiseases.blogspot.com/2012/09/blog-post_7421.html. منتديات الموصل:

<http://www.almawsil.com/vb/showthread.php/103581->

(٢) أ. د: عبد الله الطيار: أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، موقع: منار الإسلام

<http://www.m-islam.com/articles.php?action=show&id=855>.



بالنظر إلى موقف الشريعة من العيوب المجيزة للتفريق بين الزوجين، نجد أنها تجيز التفريق بكل عيب يخل بمقاصد النكاح، والمرض المعدي عيب خطير، إذ يصعب تشخيصه وعلاجه رغم تقدم العلم والطب وإن وجد العلاج لبعضها، فلا شك أن علاج المصاب بالمرض المعدي يحتاج إلى كثير من الرعاية الصحية من مستشفيات ومختبرات وكوادر طبية مما يشكل عبئاً اقتصادياً ومالياً على الأسرة والمجتمع، بالإضافة لما يسببه من الألم النفسي على المريض وأسرته، فمن هنا كان لا بد من اعتبار المرض المعدي عيباً يفرق بين الزوجين.

٢. مراعاة مقاصد الشريعة والموازنة بين المصالح والمفاسد: (١)

لقد جاءت أحكام الشريعة لرعاية مصالح العباد بدفع المفاسد عنهم وتحقيق مصالحهم، ومقاصد النكاح من حفظ النفس والنسل من جملة هذه الأحكام، فإذا اختل هذا المقصد منه وأصبح يسبب ضرراً متحققاً لأحد الزوجين، إما على نفسه أو على نسله، فهنا يتوجب دفع المفسدة المتحققة، وذلك بإعطاء حق جواز التفريق بين الزوجين للمتضرر منهما، وقد ثبت من خلال البحث أن المرض المعدي يخل بمقاصد الزواج ويهدد الزوجين والذرية بأمراض خطيرة ناتجة عن العدوى، فيترتب عليه مفسدة عامة تلحق بالمجتمع، ومفسدة خاصة تلحق بالأسرة، وهذه المفسدة قوية تعارض المصلحة المتحققة باستمرار الزواج، ولما كان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة جاز التفريق بين الزوجين بالمرض المعدي.

كما أن العلم الحديث بات يكشف عن آلاف الأمراض المعدية التي وقف الطب عاجزاً عن علاج بعضها، بل وتشخيصه، فكان لا بد من اعتبار المرض الخطير المعدي ضمن العيوب التي يثبت بها جواز التفريق، وذلك حفاظاً على المصالح التي جاءت الشريعة لرعايتها.

٣. استصحاب الأصل: (٢)

إن العيب يخرم الرضا، والرضا أساس تقوم عليه جميع العقود ومنه عقد الزواج؛ ويكون الرضا في كل عقد بناء على الأصل وهو السلامة من العيوب، فإذا ظهر العيب خرم الرضا به؛ كونه يخرم الإرادة، فكان الرضا على المحل السليم وليس على المحل المعيب، بناء على ذلك أمكن استصحاب صفة مؤثرة في الحكم وهي السلامة من العيوب، فإذا وجدت جاز التفريق بين الزوجين.

أثر الأمراض المعدية على الإحصان:

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر (٨/١).

(٢) ابن السبكي: الأشباه والنظائر (٢٣/١).



عرفنا أن الإحصان كمال الحال وهو نعمة من تمام النعم، ولا يثبت إلا بشروط هي مجموع صفات الكمال، وكمال الحال لا يلائمه وجود مرض مؤذ منفر متعد الضرر يحول دون استيفاء النعمة واستقرار الزواج وتحقيق مقاصده، لذا فحيث ثبت وجود المرض في أحد الزوجين وحدد أهل الطب والاختصاص درجة خطورته على الأسرة والمجتمع، جاز التفريق بين الزوجين بفسخ عقد الزواج، ويترتب على ذلك الفسخ سقوط الإحصان لعدم تمام النعمة بسقوط شرط من شروطه وهو صحة النكاح.

نماذج للأمراض المعدية وأثرها على الزوجية والتحصين:

من الأمراض المعدية ما هو قديم منذ عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومنها ما هو معاصر. وقد تحدث علماء الشرع والطب باستفاضة في كثير من مؤلفاتهم^(١) عن كثير من الأمراض المعدية وأثرها على الحياة الزوجية واستمراريتها، ومن هذه الأمراض: مرض الجذام^(٢)، والبرص^(٣)، والزهري^(٤)، والسيلان^(٥)، والإيدز^(١)، والجرب^(٢)، والإيبولا^(٣)، وغيرها. وقد فرقوا بين الأمراض التي

(١) من هذه الكتب كتاب: الفسخ القضائي بعيوب الزوجين في الفقه الإسلامي (من ص: ٥٣٥ إلى ص: ٥٧٠). للدكتور: محمد الحسن مصطفى البغا تحدث فيه عن الإعاقات الجسدية المعدية وأقوال الفقهاء فيها وكيفية ثبوتها وثبوت الخيار بها.
(٢) الجذام: هو داء معروف وعلّة عظيمة وسأفصل الحديث عنه لاحقاً في معرض حديثي عن الأمراض المعدية القديمة.
(٣) البرص: بالفَتْح بَيَّاض وهو داء مَعْرُوف وعلامته أن يعصر اللَّحْمَ فَلَا يَحْمَرُ، ولا فرق بين أبيضه وأسوده الأردأ من الأبيض؛ لأنه مقدمات الجذام، ويشبهه في لونه البهق، والنابت على الأبيض شعر أبيض، وعلى البهق أشقر، وإذا نخس البرص بإبرة خرج منه ماء، ومن البهق دم، وعلامة البرص الأسود التقليل والتقسير، بخلاف الآخر، والطيّار منه يتزايد، وربما انتقل لغيره. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٤/ ١٣٧)، الخرشبي: شرح مختصر خليل (٣/ ٢٣٦)، النووي: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٥٤)، الكَلْوَدَانِي: الهداية (ص: ٣٩٤).

(٤) الزُّهْرِي (ويعرف أيضاً باسم الإفنجي والسفلس): هو مَرَضٌ مَنقُولٌ جِنْسِيًّا يحدثُ بسببِ جَرَائِمِهِ. وهو يُصِيبُ بالعدوى المنطقة التناسليّة أو الشفتين أو الفم أو الشرج عند النساء والرجال. وهو قد يمرّ من الأم إلى الجنين خلال الحمل أو الولادة. يمكن أن يتسبب الزُّهْرِي بالعديد من الأعراض. وأعراضه تشبه أعراض أمراض أخرى. ويوصف الزُّهْرِي في مراحل، إلا في حال تمرير العدوى من الأم إلى الطفل خلال الولادة. ولكلّ مرحلة من الزهري أعراض مختلفة. ينتقل الزُّهْرِي في المقام الأوّل عبر الاحتكاك مع قرحة شخص مُصاب بالعدوى في أثناء ممارسة الجنس. تستطيعُ الجراثيم دخول الجسم من خلال شقوق أو خُدوش على الجلد أو الأغشية المُخاطيّة. ويحدثُ الزُّهْرِي الخلقي عندما تمرّ الأم المُصابة بالعدوى الزهري إلى جنينها في أثناء الحمل أو الولادة. انظر: موقع موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي.

<http://www.kaahe.org/health/ar/849>

(٥) داءُ السَّيْلَان: هو مرض مَنقُولٌ جِنْسِيًّا قابلٌ للشِّفاء يحدثُ بسببِ جَرَائِمِهِ. تحمل الجراثيم المُسبِّبة لداء السَّيْلَان في المنى والسوائل المهبلية. ويبلغ عن ملايين الحالات في أرجاء العالم كلّ سنة. ويكون لدى المراهقين والشباب الناشطين جنسياً أعلى مُعدّلات للإصابة بداء السَّيْلَان. لا يُظهر بعضُ المُصابين أعراضاً لعدّة أشهر بعد الإصابة بعدوى داء السَّيْلَان. وهذا يجعل انتشار داء السَّيْلَان أسهل. يُمكن أن يتسبب داء السَّيْلَان إذا تُرك دون مُعالجة بمضاعفات صحيّة، مثل العُقم عند الرِّجال والنساء. تُستخدم أدوية المُضادّات الحيويّة غالباً لعلاج داء السَّيْلَان، إلا أنّ علاج داء السَّيْلَان يُصبحُ أكثرُ صُعبية بسبب ازدياد سُلالات داء السَّيْلَان المقاومة للأدوية في أرجاء العالم. يجب في حالة إصابة شخصٍ بداء السَّيْلَان فحص جميع



يمكن علاجها لو ضرب لها الأجل وبين التي لا أمل في الخلاص منها؛ ولا يتسع المقام هنا للحديث عنها دفعا للإطالة وللتكرار، لذا سأكتفي بذكر نموذج لمرض معد قديم حذر منه الرسول - صلى الله عليه وسلم- وتحدث عنه الفقهاء وبينوا مدى تأثيره على استمرار الحياة الزوجية، وعلى الإحصان، فسأذكر بعض ما كتب عن مرض الجذام، ثم سأتناول الحديث عن نموذجين لمرضين معاصرين، وهما مرض التهاب الكبد الوبائي (الهيبتايتس)، ومرض الإيبولا، وأبين ماهيتهما ومدى خطورتهما لأصل إلى بيان أثرهما على بقاء الزواج والإحصان.

أولاً: مرض الجذام:

تعريف الجذام:

الجذام في اللغة هو: القطع^(٤).

أما في الاصطلاح:

فهو مرض جلدي مزمن معد تسببه عصية تسمى المتفطرة الجذامية وهي عصية قضيبيية الشكل تقاوم الحمض، وتتكاثر ببطء شديد، وتصل فترة حضانة المرض إلى نحو خمسة أعوام. ويمكن أن يحتاج ظهور الأعراض إلى فترة يمكن أن تمتد إلى ٢٠ عاماً. ويسبب الجذام، إن لم

شركائه الجنسيين، ثم معالجتهم في حال إصابتهم بالعدوى، للوقاية من انتشار المرض. أفضل طريقة لتجنب داء السيلان هي بالامتناع عن ممارسة الجنس نهائياً خارج إطار العلاقة الشرعية، على أن يكون الزوجان قد خضعا للاختبار وثبتت عدم إصابتهما. العوازل الذكرية فعالة في تقليل خطورة الإصابة بداء السيلان، لكنها ليست ناجعة ١٠٠٪. انظر: موقع موسوعة

الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي. <http://www.kaahe.org/health/ar/849>

(١) الإيدز: هو مرض ينجم عن فيروس يدمر الجهاز المناعي في جسم الإنسان، فيصبح عرضة للأمراض القاتلة والأورام السرطانية. وكلمة الإيدز مشتقة من الحروف الأولى للاسم العلمي باللغة الإنجليزية لهذا المرض (A.I.D.S) وهي: مكتسب Acquired، مناعة Immuno، نقص أو عوز Deficiency، متلازمة Syndrome والاسم العربي لهذا المرض هو " متلازمة العوز المناعي المكتسب" يمكن أن تنتقل عدوى مرض الإيدز للإنسان دون أن تظهر عليه أية أعراض لسنوات طويلة. فعوى الإيدز هي المرحلة التي يهاجم فيها الفيروس المعرف باسم HIV (Human Immuno-deficiency Virus)

http://www.alamal.med.sa/med_article20.shtml

(٢) الجرب: هو حالة جلدية تسبب الحُكَاك الشديد تنتج بسبب حشرة مجهرية تُدعى باسم "القارمة الجربية"، ويصيب الناس من كل الأعراق والطبقات الاجتماعية. وهو سريع الانتشار في حالات الازدحام حيث يتم تماس مباشر متكرر بين الأشخاص. كما يمكن أن يكون انتقال الجرب سهلاً بين الشركاء الجنسيين وبين أعضاء الأسرة الواحدة. وهو ينتقل أيضاً عن طريق المشاركة في استخدام المناشف والملابس وأماكن النوم.

(٣) مرض فيروس الإيبولا المعروف سابقاً باسم حمى الإيبولا النزفية، هو مرض وخيم حاد وخطير. وسأفصل في الحديث عنه لاحقاً في هذا المبحث كنموذج للأمراض المعدية الخطيرة.

انظر: منظمة الصحة العالمية: <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs103/ar>

(٤) ابن منظور: لسان العرب (١٢/ ٨٨).



يُعالج، تلفاً تدريجياً ودائماً لجلد المصاب به، وأعصابه، وأطرافه، والغشاء المخاطي للسبيل التنفسي العلوي، وكذلك عينيه. حيث يفقد الإحساس بالألم وتتآكل أطراف الأصابع وتقطع الأعضاء، وتظهر تورمات صغيرة بالوجه، ويغلب ثبوته إذا ثبت في الوجه - والعياذ بالله تعالى - ويتصور في كل عضو، حيث يحمر هذا العضو ثم يسود ثم يتقطع اللحم عن تقرح ويتناثر ويتقاذف^(١).

طرق عدواه:

الجذام مرض معد ولكنه ليس شديد العدوى، فهو ينتقل عبر رذاذ الأنف والفم، أثناء المعاشات لفترة طويلة والمخالطات الحميمة والمتواترة مع حالات مصابة ولم تُعالج. أما الانتقال غير المباشر للمرض فيُعد احتمالاً بعيداً.

مدى خطورته:

بالرغم من أن الجذام علة عظيمة كونه مرضاً معدياً ومؤذياً إلا أنه يمكن علاجه في الوقت الحاضر، ويحول تقديم العلاج في أولى مراحل الإصابة به دون الإصابة بالعجز، وتتيح منظمة الصحة العالمية منذ عام ١٩٩٥م العلاج بأدوية متعددة بالمجان لجميع المرضى في أنحاء العالم كافة، كما أنها توفر علاجاً بسيطاً ولكنه ناجع للغاية من جميع أنواع الجذام، ولا يزال الإيبكار في تشخيص المرض وعلاجه بأدوية متعددة هو العنصر الأساسي في القضاء عليه بوصفه مشكلة من مشاكل الصحة العمومية^(٢).

أثر مرض الجذام على استمرار الحياة الزوجية وثبوت الإحصان:

اختلف الفقهاء في ثبوت خيار التفريق بين الزوجين بعلة الجذام، فكانت أقوالهم على النحو

التالي:

القول الأول: وهو لمحمد من الحنفية^(٣)، والمالكية في قول لهم^(٤)، إذ ذهبوا إلى ثبوت الخيار للزوجة دون الزوج بعلة الجذام البين المتفاحش الذي لا يحتمل النظر إليه وتغض الأبصار دونه.

(١) ابن نجيم: البحر الرائق (٤/ ١٣٧)، الجويني: نهاية المطلب (١٢/ ٤٠٨)، النووي: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٥٤)، الكوثاني: الهداية (ص ٣٩٤)، عبد العزيز السلمان: الأسئلة والأجوبة الفقهية (٧/ ٥٥). منظمة الصحة العالمية | الجذام

<http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs101/ar>

(٢) منظمة الصحة العالمية | الجذام

[/http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs101/ar](http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs101/ar)

(٣) السرخسي: المبسوط (٥/ ٩٧).

(٤) مالك: المدونة (٢/ ١٨٧).



القول الثاني: وهو لأبي حنيفة وأبي يوسف^(١)، إذ ذهبوا إلى عدم ثبوت الخيار بعلة الجذام.

القول الثالث: وهو لبعض المالكية^(٢)، إذ ذهبوا إلى أن المرأة ترد بالجذام وإن كان قليلا ولو جومعت به، وأما جذام الرجل فيرد به إن كان بينا^(٣).

القول الرابع: وهو للشافعية في قول لهم^(٤)، والمالكية في قول لهم^(٥)، والحنابلة^(٦)، إذ ذهبوا إلى أن في الجذام الخيار قليلا كان أو كثيرا، وسواء كان في الزوج أو الزوجة.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول، وهم القائلون بثبوت الخيار للزوجة دون الزوج بعلة الجذام:

فقد استدلوا من السنة على النحو التالي:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا عُدْوَى وَلَا طَبِيرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»^(٧).

وجه الدلالة: اعتبروا هذا الحديث في حق الزوجة فأثبتوا لها الخيار إذا كان الزوج على حال لا تطبق المقام معه؛ حيث لا طريق له سواء، دفعا للضرر عنها؛ لأنه تعذر عليها الوصول إلى حقها؛ لمعنى فيه فكان بمنزلة ما لو وجدته مجبوبا أو عنيئا، بخلاف جانب الزوج لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق^(٨).

ثانياً: أدلة القول الثاني، وهم القائلون بعدم ثبوت الخيار بعلة الجذام:

فقد استدلوا على عدم ثبوت الخيار للزوج بما استدل به أصحاب القول الأول، أما في عدم ثبوته للزوجة، فقد استدلوا بالمعقول، فكان استدلالهم على النحو التالي: وهو أن الأصل عدم الخيار لما فيه من إبطال حق الزوج، وبهذه العيوب لا ينسد عليها باب استيفاء المقصود إنما تقل

(١) السرخسي: المبسوط (٥/ ٩٧).

(٢) المواق: التاج والإكليل (٥/ ١٤٦).

(٣) المواق: التاج والإكليل (٥/ ١٤٦ - ١٤٨).

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٢).

(٥) الخرشي: شرح مختصر خليل (٣/ ٢٣٦).

(٦) ابن قدامة: المغني (٧/ ١٨٥)، البهوتي: كشف القناع (٥/ ١٠٦).

(٧) سبق تخريجه ص (٨٧)، والمقصود ب (لا عدوى) أي لا عدوى مؤثرة بذاتها وطبعها وإنما التأثير بتقدير الله عز وجل والعدوى سرية المرض من المصاب إلى غيره. وقيل هو خبر بمعنى النهي أي لا يتسبب أحد بعدوى غيره. انظر: صحيح البخاري (٧/ ١٢٦).

(٨) المرغيناني: الهداية (٢/ ٢٧٤)، السرخسي: المبسوط (٥/ ٩٧).



رغبتها فيه أو تتأذى بالصحبة والعشرة معه، وذلك غير مثبت لها الخيار، كما لو وجدته سيئ الخلق أو مقطوع اليدين أو الرجلين بخلاف الجب والعنة؛ لأنهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح، وهذه العيوب غير مخلة به فافتراقا؛ ففي الجب والعنة يكون الزوج ظالما في إمساكها من غير حاجة إليها، وللقاضي ولاية إزالة الظلم بالطلاق، وهنا الزوج غير ظالم في إمساكها مع صدق حاجته إليها، وذلك لا يثبت لها الخيار^(١).

ثالثاً: أدلة القول الثالث، وهم القائلون برد المرأة بالجدام قليلا كان أو كثيرا أما الرجل يرد إن كان بينا:

واستدلوا بالمعقول بأنه ترد المرأة بالجدام وإن كان قليلا ولو جومعت به؛ لأنه يخشى حدوثه بالآخر وقل ما سلم الولد، وإن سلم كان في نسله، وأما جدام الرجل فيرد به إن كان بينا^(٢).

رابعاً: أدلة القول الرابع، وهم القائلون بالرد بالجدام قليلا كان أو كثيرا، وسواء كان في الزوج أو الزوجة:

فقد استدلوا من السنة والمعقول على النحو التالي:

أولاً: السنة:

١. قال سعيد بن ميناء، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»^(٣).

وجه الدلالة: الحديث عام يشمل الزوج والزوجة ولفظ الجذام أيضا عام ويشمل القليل والبعين.

٢. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفِ رَجُلٍ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»^(٤).

وجه الدلالة: عدم مبايعة الرسول للرجل باليد دليل على اجتناب مخالطة المجذوم وهذا في حق الزوجين أولى^(٥).

ثانياً: المعقول:

(١) المَرْغِينَانِي: الهداية (٢/ ٢٧٤)، السرخسي: المبسوط (٥/ ٩٧).

(٢) المواق: التاج والإكليل (٥/ ١٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٢٦)، (ح/ ٥٧٠٧)، باب: الجذام. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (كتاب:

الأطعمة، باب: من كان يتقي المجذوم، (٥/ ١٤٢)، (ح: ٢٤٥٤٣).

(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٧٥٢)، (ح ٢٢٣١)، بَابُ اجْتِنَابِ الْمَجْدُومِ وَنَحْوِهِ.

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٢).



أن الجذام فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب عفن معدٍ كثيرا وهو داء يؤثر في حق عامة الناس في المنع عن الاستمتاع والوقاع عياقة ونقراً؛ لذا فإنه يثبت الخيار، فلا تكاد نفس أحد أن تطيب بأن يجامع من هو به فلا يسمح بالمخالطة، وقلما يسلم الولد وإن سلم أدرك نسله وتعدى إلى الخليط^(١).

الرأي المختار: الذي أراه راجحا في هذه المسألة - والله أعلم - خاصة في زماننا هذا وبعد تقدم الطب واكتشاف أدوية نجحت في علاج الجذام، ولأن رباط الزوجية رباط متين يجب الحفاظ عليه بكافة السبل المشروعة؛ لذا أرى أن يضرب للمصاب المدة اللازمة للعلاج والشفاء يحددها أهل الطب والاختصاص، فإن لم يخضع المريض للعلاج أو خضع له ولم يكتب له الشفاء، عندها يثبت خيار التفريق بالجذام قليلا كان أو كثيرا، وسواء كان في الزوج أو الزوجة، وذلك للأسباب التالية:

١- للأدلة العامة الصريحة والصحيحة التي تحذر من خطر الجذام وتنفر منه، ولم تخصص الزوج أو الزوجة، ولم تفرق بين كثير المرض وقليله.

٢- لكون الجذام داء تعافه النفوس، وتتأذى منه سواء كان في الزوج أو الزوجة فلا يكمل معه الجماع والاستمتاع، وهو معدٍ متعدد الضرر للنسل والولد والمخالطين، وقليله يصير كثيرا، ومؤذٍ بمنظره للآخرين، فعن ابن عباس-رضي الله عنه- أن النبي-صلى الله عليه وسلم-: «لا تديموا النظر إلى المجذومين»^(٢). وعن ابن أبي مليكة، أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ-رضي الله عنه- مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا أُمَّةَ اللَّهِ. لَا تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسَتْ فِي بَيْتِكَ»^(٣).

وقال العلامة ابن القيم: " والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشتركة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع"^(٤).

فإذا ما تأملنا لفظ الفرار من المجذوم مثلاً، وجعله كالفرار من الأسد، أدركنا أن المريض يحمل عدوى سريعة الانتقال للغير بالمخالطة والملامسة والقرب منه لهذا كان الابتعاد عن مرضى الجذام وعدم مخالطتهم هو أفضل وسيلة للوقاية منه^(٥).

(١) الشافعي: الأم (٥/ ٩٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٢)، الجويني: نهاية المطلب (١٢/ ٤٠٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (كتاب: الأطعمة، باب: من كان يتقي المجذوم، (٥/ ١٤٢)، ح: (٢٤٥٤٤). رجال إسناده ثقات، قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني: الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٣٢٣).

(٣) أخرجه مالك في موطئه: (كتاب: الحج، باب: الطواف بالبيت ركباً أو ماشياً، (١/ ٤٢٤)).

(٤) ابن القيم: زاد المعاد (٥/ ١٦٦).



أثر خلاف الفقهاء في الخيار بالجذام على ثبوت الإحصان:

حيث ثبت خيار التفريق وفسخ عقد الزواج بالجذام في أي قول من أقوال الفقهاء يسقط الإحصان لتعلقه بصحة النكاح، وبناء على ما رجحت من ثبوت خيار التفريق بين الزوجين بعلّة الجذام قليلة وكثيره وسواء كان للزوج أو للزوجة، بعد فشل العلاج، أرى أنه لا إحصان للزوجين في ظل وجود مثل هذا المرض.

ثانياً: مرض التهاب الكبد الوبائي :

قبل الحديث عن أثر مرض التهاب الكبد الوبائي الفيروسي على الإحصان وثبوت خيار التفريق بين الزوجين لا بد أن نتعرف على ماهية هذا المرض ومدى خطورته وسرعة انتشاره حتى نصل إلى الحكم الفقهي في إحصان الزوجين إن أصيب أحدهما أو كلاهما بهذا المرض.

ما هو التهاب الكبد الوبائي:

يسمى بالإنجليزي ((Hepatitis))، وهو مرض فيروسي خطير يصيب الكبد ويشكل خطراً عظيماً على صحة الإنسان، نظراً لوظائفه التي لا يمكن الاستغناء عنها^(١)، و الخطر الأعظم هو التأخر في اكتشاف المرض مما قد يؤدي إلى تلف مزمن في خلايا الكبد، وقد يؤدي إلى الموت، نتيجة لعدده أسباب منها الإصابة بعدوى فيروسيه، أو اضطراب المناعة الذاتية، أو بسبب التسمم الناتج عن تناول جرعات مضاعفة من الأدوية.

ويتكون هذا المرض من عدة أنواع وهي: ((أ، ب، ج، د، E، هـ، D، و G)). وأخطرهم على الإطلاق ((B و C)).

النوع الأول: التهاب الكبد الوبائي ((A)):

لقد عرف التهاب الكبد الوبائي A سابقاً باسم التهاب الكبد المعدي، وتنتقل العدوى عن طريق الفم من خلال الماء أو الطعام الملوثين بالفيروس^(٢)، ومعظم الحالات تحدث بدون أعراض،

(١) منال العشي: أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية- رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية في غزة ص (١٦).

(٢) وظائف الكبد / قبل أن أورد لكم وظائف الكبد، ادعوكم لحمد الله تعالى و شكره على هذه النعمة العظيمة ، فالوظائف التي يقوم بها ندلل على عظمه الله: مخزن الجلوكوز (السكر) اللازم للطاقة، ومخزن للحديد، والفيتامينات والأملاح المعدنية.

ومصنع البروتينات اللازمة لبناء الجسم و المحافظة على حيويته و نموه و تطوره، ومصنع العصارة الكبدية اللازمة لهضم الطعام (الدهون) في الأمعاء و يقتل الجراثيم التي بها، ويزيل سميه الأطعمة، والأدوية، ويحلل المركبات المعقدة والكحول.

(٣) ونادراً ما ينتقل هذا المرض عن طريق الدم الملوث بالفيروس من خلال تلوث الإبر ونقل الدم من شخص مريض إلى آخر سليم. النقطة المهمة ... أن العدوى تنتقل عن طريق البراز وهو ما يُسمى Feco - oral.



وقد تظهر على شكل أعراض إنفلونزا؛ كحمى خفيفة مصحوبة بفقدان شهية وغثيان وألم في البطن واضطراب معوي. وبعد عدة أيام تبدأ مرحلة الاصفرار بالجلد والعيون، وتعقب هذه المرحلة مرحلة الشفاء التي قد تستغرق أسابيع يستمر بها تضخم الكبد لبعض الوقت. ولا يحدث هذا الفيروس (A) التهابات مزمنة، بل تبلغ فترة حضانتها في جسم الإنسان (٣٠) يوماً، ثم يتعافى منه المريض عادة بدون أي مضاعفات، ولا يوجد علاج لهذا المرض، ولا يترك أي أثر بالكبد، فضلاً عن أن المصاب لا يحتاج إلى علاج، ولكن يتم إعطاؤه السوائل والتغذية الجيدة حتى يشفى تماماً -بإذن الله- كما يتخذ بعض الاحتياطات من تعقيم وتطعيم لعدم انتقاله للمخالطين^(١)، ولا يشترط عزل المريض بالمستشفى ولكن يمكن متابعة العلاج في المنزل، أما الكبار والحوامل قد يحتاجون إلى دخول المستشفى وفي هذه الحالة يتبع الاحتياطات الأساسية واحتياطات الدم وسوائل الجسم حتى يتم التشخيص النوعي لالتهاب الكبد.

إن الحل الأنجح والأفضل هو الوقاية من المرض، فتوقي المرض خير من علاجه^(٢).

أثر الإصابة بنوع الالتهاب الكبدي (A) على الإحصان:

بعد التعرف على هذا النوع من المرض والتأكد من أن خطورته على المصاب ومخالطيه ليست بالأمر المقلق كونه مرضاً غير مزمن ويتم الشفاء منه دون ترك أي أثر يعتد به، وبناءً على ما ذكرت في الفصل الأول من أنه إذا تحققت شروط الإحصان ثبت، لذا فلا أثر لمثل هذا النوع من الالتهاب الكبدي على الإحصان بعد ثبوته؛ كونه لا يخل بأي شرط من شروطه.

(١) احتياطات للمرضى والمخالطين، التنبيه بالمحافظة على النظافة الشخصية وغسل الأيدي جيداً والتخلص من البراز والبول والدّم باستخدام المرافق الصحية والمحافظة على نظافتها بعد الاستخدام، وللمخالطين الذين لا يوجد لديهم مناعة للمرض (مثل الأطفال وبعض الكبار) فيمكن أن يعطوا مصلاً مناعياً ولكن يجب إعطاؤه في وقت مبكر، ويتوفر تطعيم (لقاح) يمكن إعطاؤه للأطفال أو للأشخاص الذين لا يحملون مناعة ضد المرض. هذا اللقاح فعال. حالياً لا يعطى ضمن التطعيم الأساسي للأطفال وذلك بسبب أن المرض خفيف جداً عادة عند الأطفال. انظر: التهاب الكبد الوبائي مرض صامت... إهماله خطر يهدد الحياة www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?21.

وموقع صحة: www.sehha.com/diseases/liver/hav.a.

ومنظمة الصحة العالمية: www.who.int/mediacentre/factsheets/fs328/ar/.

(٢) طرق الوقاية من الإصابة بالمرض: توعية المجتمع بالمحافظة على إجراءات النظافة والصحة العامة والتنبيه على غسل الأيدي جيداً بعد استخدام المراحيض وتغيير حفاظات الأطفال وغسل الخضروات والفواكه بشكل جيد بماء نظيف وطهي الطعام جيداً، والابتعاد عن تناول المأكولات البحرية إذا اشتبه بنظافتها وكذلك الأطعمة المكشوفة، وعدم استخدام أدوات الآخرين، وعند حدوث عدة حالات على شكل وبائي فيجب تركيز الجهود على تحديد مصدر التلوث وذلك بإجراء استقصاء وبائي. انظر: التهاب الكبد الوبائي مرض صامت... إهماله خطر يهدد الحياة www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?21.

وموقع صحة: www.sehha.com/diseases/liver/hav.a.

ومنظمة الصحة العالمية: www.who.int/mediacentre/factsheets/fs328/ar/.



النوع الثاني : التهاب الكبد الفيروسي (ب B) وهو الأخطر والأهم:

عرف سابقاً باسم (التهاب الكبد المصلي) كونه ينتقل عن طريق أمصال الدم والحقن الملوثة بالفيروس "ب"، وكان يُعرف بالمستضد الأسترالي.

والمصابون بالتهاب الكبد الحاد قد تظهر عليهم أعراض المرض^(١)، و يُشفون منه تماماً في فترة لا تتجاوز ثمانية أسابيع، ومن يُشف من هذا النوع يصبح له أجسام مضادة موجودة في الجسم، ولا يتحول لمزمن في حال الشفاء منه.

ولكن تكمن المشكلة ممن يُصابون بالتهاب حاد بالكبد ثم يتطور المرض لديهم إلى مرض مزمن خاصة لمن تعرض لفيروس كبدي آخر أو تناول الكحول خلال سنوات تصاب الكبد بتليف وتزيد فرصة حصول سرطان الكبد والفشل الكبدي المميت.. وهنا ممكن الخطورة^(٢). حيث لا يوجد علاج يشفي من سرطان الكبد ولكن يمكن عمل استئصال جراحي وإعطاء بعض العقاقير لسرطان الكبد لإزالة أثاره وإطالة عمر المريض بإذن الله. كما أن زراعة الكبد لبعض المرضى قد تنجح بنسب متفاوتة.

أما التهاب المزمن للكبد فيمكن علاجه في مراحله الأولية بأدوية تعطى عن طريق الفم وتحت الجلد. نسبة شفاء المريض جيدة ولكن هذه الأدوية لا تخلو من مضاعفات جانبية وتكلفة مالية كبيرة.

ومن طرق انتقال الفيروس بالإضافة إلى الحقن والأدوات الملوثة به، ونقل الدم الملوث أو الملامسة المباشرة له، الانتقال عن طريق المعاشرة الجنسية مع شخص مصاب بالفيروس، و العلاقات الجنسية المحرمة والانحرافية؛ لأن الفيروس يتواجد في اللعاب والسائل المنوي والإفرازات المهبلية، وكذلك قد ينتقل للطفل من الأم المصابة أثناء الولادة.

ملحوظة: لا ينتقل الفيروس عن طريق الطعام والشراب.

(١) أعراض هذا النوع: اصفرار الجلد والعيون (الصفار أو اليرقان)، وإجهاد وإعياء وغثيان وقيء، وألم في البطن، لون البراز أكثر شحوباً، وشحوب بالوجه، ارتفاع بدرجة الحرارة، وفقدان الشهية. إن ٧٠% من المرضى يكونون بدون أعراض و ٨٠% من المرضى يتحولون لالتهاب كبدي مزمن، و ٢٠% من المزمن يتحولون لتليف كبد، وسرطان الكبد حوالي ٥%. انظر: التهاب الكبد الوبائي مرض صامت... إهماله خطر يهدد الحياة 21/ www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?21

وموقع صحة: www.sehha.com/diseases/liver/hav.a

ومنظمة الصحة العالمية: www.who.int/mediacentre/factsheets/fs328/ar/

(٢) ولكن بحمد الله هذا التطور في المرض والتحول إلى مزمن قليل الحدوث في المرضى فالنسبة من ٨ إلى ١٠% من

المصابين بالفيروس. انظر: التهاب الكبد الوبائي مرض صامت... إهماله خطر يهدد الحياة

21/ www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?21. وموقع صحة: www.sehha.com/diseases/liver/hav.a

ومنظمة الصحة العالمية: www.who.int/mediacentre/factsheets/fs328/ar/



ولتجنب هذا الالتهاب يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة والوقاية من المرض^(١) ويكون ذلك من خلال إعطاء التطعيمات الضرورية للأطفال ومخالطي المرضى.

لا يؤثر هذا المرض على الحياة أو المعاشرة الجنسية، طالما أن الصحة العامة جيدة بالنسبة للزوج فهو لا يؤثر سواء على القدرة الجنسية أو القدرة الإنجابية.

أثر الإصابة بنوع الالتهاب الكبدي (ب B) على الإحصان:

استنادا لما أصَلْتُ من ثبوت خيار التفريق وعدم ثبوت الإحصان في ظل أي حالة تمنع من حصول مقصود النكاح من النسل والاستمتاع فأستطيع القول هنا بأنه لا أثر لهذا النوع من المرض على ثبوت الخيار للزوجين وعلى إحصانها طالما أنه لا يؤثر على الحياة أو المعاشرة والقدرة الجنسية أو القدرة الإنجابية. لكن مع توقي الحذر وأخذ الاحتياطات اللازمة للحد من تطور المرض وانتقاله.

النوع الثالث: الالتهاب الكبدي الوبائي (ج C):

يُعتبر هذا النوع من الأنواع الخطرة والقاتلة، وهو يُوصف غالبا بالوباء "القاتل الصامت"، يبقى مجهولا بشكل نسبي وعادة يتم تشخيصه في مراحله المزمنة عندما يتسبب بمرض كبدي شديد. والتهاب الكبدي الوبائي (ج) يمكن أن يكون مميتا، فهو يعتبر أكثر من يهدد الصحة للعامة، إذ بإمكانه أن يكون الوباء العالمي القادم، حيث يقدر عدد الذين يموتون سنويا بسبب الالتهاب الكبدي الوبائي (ج) ب (10,000) شخصا. ويتوقع ارتفاع هذا العدد إلى ثلاثة أضعاف خلال العشرة سنوات القادمة.

الحقيقة القاسية هي أننا إلى الآن لا نعرف إلا القليل عن الالتهاب الكبدي الوبائي (ج). فما نعرفه هو أنه ينتقل بشكل أساسي من خلال الدم أو منتجات الدم المصابة بالفيروس. وبعد الإصابة بالفيروس قد يتعرض المريض لبضعة عوامل^(٢) تلعب دورا هاما في تطور المرض فيصل

(١) ومن طرق الوقاية بجانب التطعيم ((اللقاح)) يجب التعقيم، خصوصا آلات الحلاقة والإبر والأدوات المستخدمة لدى طبيب الأسنان أو ما شابه، كما يجب عمل فحوص للمبتريين بالدم للتأكد من خلوصهم من الأمراض. والامتناع عن المخدرات، والامتناع عن استخدام الأجهزة والأدوات المشكوك بتلوثها. انظر: د. إبراهيم بن حمد الطريف : من كتاب أمراض وزراعة الكبد - أمراض الكبد الفيروسية وأورام وزراعة الكبد والبلهارسيا والتليف ومضاعفاته ، والغذاء المناسب لمريض الكبد وغيرها . <http://www.sehha.com/diseases/liver/hcv.htm>

(٢) من عوامل تطور التليف الكبدي: العمر: فالمرضى الذين يصابون بالمرض في عمر أكبر يكونون عرضة لتطور المرض بشكل أسرع من المرضى الأصغر، وإدمان الخمر فهي عامل مهم في تطور الالتهاب الكبدي المزمن إلى تليف كبدي، وعدوى متزامنة مع (HIV) الفيروس الذي يسبب مرض الإيدز، وعدوى متزامنة مع فيروس الالتهاب الكبدي (ب). انظر: د. إبراهيم بن حمد الطريف: من كتاب أمراض وزراعة الكبد، <http://www.sehha.com/diseases/liver/hcv.htm>



إلى مرحلة التليف الكبدي، وقد يستغرق هذا التطور الحقيقي حوالي (١٥) سنة. ربما تمر (٣٠) سنة قبل أن يصاب الكبد بالفشل ويضعف بالكامل أو تظهر الندوب أو الخلايا السرطانية.

إن الالتهاب الكبدي الوبائي (ج)، لا يُعطي إشارات سهلة التمييز أو أعراض^(١)، فالمرضى يمكن أن يشعروا ويظهروا بشكل صحي تام، لكنهم مصابون وقد يصيبون الآخرين^(٢)؛ حيث يتم انتقال العدوى بهذا الفيروس بعدة طرق^(٣)؛ منها العلاقات الجنسية المتعددة الشركاء، ولا ينتقل بسهولة بين المتزوجين أو من الأم إلى الطفل^(٤) إلا في وجود بضعة عوامل أخرى^(٥) قد تلعب دورا في نسبة الإصابة بالالتهاب الكبدي(ج)، لذا لا ينصح باستخدام الواقي أو العازل الطبي للمتزوجين، ولكن ينصح الأطباء باستخدامه لذوي العلاقات الجنسية المتعددة- نسال الله العافية.

(١) معظم المصابين بالفيروس لا تظهر عليهم أعراض في بادئ الأمر ولكن البعض ربما يعاني من أعراض الالتهاب الكبدي الحاد ثم يتطور إلى الحالة المزمنة، فيصاب بتليف الكبد، الذي من الممكن أن يعرضه لظهور سرطان الكبد. إن تطور الالتهاب الكبدي (ج) بطيء ويحتاج إلى عقود من الزمن، فيجب أن لا يهمل العلاج. انظر: د. إبراهيم بن حمد الطريف: من كتاب أمراض وزراعة الكبد. <http://www.sehha.com/diseases/liver/hcv.htm>.

(٢) المشكلة تكمن إذن في فيروس (سي)، والعلاج منه بالأدوية الموجودة حتى الآن ينجح بنسبة (٣٠%) تقريبا في التخلص من المرض في حالات المرضى الذين يعانون من التهاب كبدي مزمن، وطبقا لمنظمة الصحة العالمية، للأسف (٨٠%) من المرضى المصابين يتطورون إلى التهاب الكبد المزمن. ومنهم حوالي ٢٠ بالمائة يصابون بتليف كبدي، ومن ثم (٥) بالمائة منهم يصابون بسرطان الكبد، خلال (١٠) سنوات أو أكثر وحاليا يعتبر الفشل الكبدي بسبب الالتهاب الكبدي (ج) المزمن السبب الرئيسي لزراعة الكبد. ويكلف ملايين الدولارات سنويا في النفقات الطبية ووقت العمل المفقود. انظر: د. إبراهيم بن حمد الطريف: من كتاب أمراض وزراعة الكبد، <http://www.sehha.com/diseases/liver/hcv.htm>.

(٣) من أهم طرق العدوى: نقل الدم، ومنتجاته، والمواد المخترقة للدم. والإصابة بالإبر الملوثة عن طريق الحقن. وزراعة الأعضاء من متبرع مصاب. ومرضى الفشل الكلوي الذين يقومون بعملية الغسيل الكلوي، واستخدام أدوات العمليات الجراحية الملوثة أو العناية بالأسنان، المشاركة في استعمال أمواس الحلاقة أو أدوات التوشم. وقد تحدث العدوى لأسباب غير معروفة. انظر: منظمة الصحة العالمية، صحيفة وقائع رقم ١٦٤، تموز/ يوليو ٢٠١٣: الالتهاب الكبدي C.

(٤) لا يمنع الحمل للنساء المصابات بفيروس الالتهاب الكبدي(ج). فنسبة الانتقال العمودي (من الأم إلى الطفل) أقل من (٦%) ولا يوجد أي طريقة لمنع ذلك. ومع ذلك فالأطفال المصابون بهذا الفيروس منذ الولادة لا يتعرضون لمشاكل صحية في أول العمر، فيلزم إجراء مزيد من الدراسات لمعرفة تأثير الفيروس عليهم مع تقدمهم في العمر. ويزداد خطر الانتقال في النساء ذوات المستويات العالية من الفيروس في الدم أو مع وجود عدوى متزامنة مع الفيروس الذي يسبب مرض الإيدز. لا يؤثر الإرضاع على الطفل إلا إذا تعرضت حلمات الثدي للتشقق أو إذا أصيب الثدي بعدوى جرثومية فينصح بإيقاف الإرضاع إلى أن يتم حل المشكلة. انظر: د. إبراهيم بن حمد الطريف : من كتاب أمراض وزراعة الكبد <http://www.sehha.com/diseases/liver/hcv.htm>.

(٥) هناك بضعة عوامل قد تلعب دورا هاما في نسبة الإصابة بالالتهاب الكبدي (ج) من خلال الممارسات الجنسية مثل: مستوى الفيروس في الدم، وطبيعة الممارسة الجنسية من ناحية التعرض للتلوث بالدم أثناء الدورة الشهرية، أو وجود تقرحات في الجهاز التناسلي، أو تزامن عدوى مع الفيروس الذي يسبب مرض الإيدز، أو أمراض جنسية أخرى، أو الاتصال جنسيا عن طريق الشرج. نظر: منظمة الصحة العالمية، صحيفة وقائع رقم ١٦٤، تموز/ يوليو ٢٠١٣: الالتهاب الكبدي C.



ولا ينتقل هذا الفيروس عن طريق الطعام أو الماء أو البراز، لذا فهو غير معد بصورة كبيرة بين أفراد الأسرة، إلا إذا تمت المشاركة في استعمال أمواس الحلاقة أو فرش الأسنان.

لسوء الحظ لا يوجد حتى الآن تطعيم له نتائج مشجعة ضد الالتهاب الكبدي (ج). ولكن تم التوصل حديثاً لعلاج وقائي ذي نتائج تعتبر فعلاً مشجعة جداً إذ أصبح بإمكان الأطباء الآن القول بأنه يتوفر علاج للالتهاب الكبدي الوبائي (ج)^(١). إلا أنه يحذر استعماله للحامل كونه يسبب تشوهات للجنين، لذلك يجب منع الحمل أثناء تعاطيه سواء من قبل الأم أو الأب باتخاذ جميع الاحتياطات والوسائل لمنع حدوث الحمل، بالإضافة إلى بعض الإرشادات التي يمكن اتباعها للحد من عدوى المرض.

أثر الإصابة بنوع الالتهاب الكبدي (ج C) على الإحصان:

قديمًا كان لهذا المرض من الخطورة ما يحول دون استقرار الزواج لشدة عدواه وسرعة تطوره وتحوله إلى مرض مزمن خطير مميت، وهذا يؤثر على استمرار الزواج والإحصان إلا أنه حديثاً و في ظل التوصل لعلاج وقائي للالتهاب الكبدي الوبائي (ج)، وفي ظل نجاح نتائجه المشجعة جداً، أستطيع القول بأنه لا أثر لمثل هذا النوع من الالتهابات الكبدية على الإحصان لأنه لا يمنع من المعاشرة الجنسية ولا يخل بمقصود الزواج، ولكن يجب توقي الحذر من استعمال العلاج للحامل كونه يسبب تشوهات للجنين، ومنع الحمل أثناء تعاطيه سواء من قبل الأم أو الأب، بالإضافة إلى بعض الإرشادات التي يمكن اتباعها للحد من عدوى المرض.

النوع الرابع: الالتهاب الكبدي (د E):

لا يستطيع التعايش لوحده إلا في حالة وجود فيروس مشترك آخر وعادة يكون فيروس "B". وهو يشبهه في معظم الأعراض، و طرق الانتقال؛ كالعدي بالاتصال الجنسي. ولا يوجد إلى الآن تطعيم ضد هذا الفيروس، ولكن هناك علاج وقائي له، وبما أنه يلزم وجود الفيروس (ب) لتتم العدوى بالفيروس (د) فالتطعيم ضد الفيروس (ب) يوفر الحماية ضد الفيروسين ولو بطريقة غير مباشرة بالنسبة للفيروس (د). أما المرضى المصابون بالفيروس (ب) فهم معرضون للإصابة بالفيروس (د)^(٢)، ولذلك يجب اتخاذ إجراءات الوقاية الضرورية لتفادي الإصابة به^(١).

(١) إن الأطباء ينصحون باستخدام دواء الإنترفيرون المطور والمسمى بيج- إنترفيرون ويعطى مرة واحدة أسبوعياً، والنتائج مشجعة جداً. انظر: د. إبراهيم بن حمد الطريف: من كتاب أمراض وزراعة الكبد،

<http://www.sehha.com/diseases/liver/hcv.htm>

(٢) التحذيرات الوقائية من عدوى المرض: التقليل من السفر للدول التي تشتهر بانتشار الفيروس بها. والامتناع من العلاقات الجنسية المحرمة. وعدم تناول الأطعمة الملوثة. وعدم شرب الكحول. وحفظ الأدوية بعيداً عن تناول الأطفال.



النوع الخامس: الالتهاب الكبدي (هـ D):

يشبه هذا النوع التهاب الكبد الوبائي (A) في طرق انتقاله، وقد يكون نتيجة للإصابة بالفيروس A سابقاً.

النوع السادس: الالتهاب الكبدي الوبائي (و G):

اكتشف جديداً^(٢)، و له علاقة بالتهاب الكبد الوبائي ج C، حيث إنه قد يكون نتيجة للإصابة المسبقة بالفيروس ج C، وقد يحمل المريض كلا النوعين من الفيروس C و G، ولكنه نادراً ما يسبب مرضاً مزمنًا شديد المضار مقارنة بفيروسات الكبد الأخرى.

وطرق انتقاله مماثلة للفيروس ج C^(٣)، بالإضافة إلى إمكانية انتقال الفيروس من الأم المصابة إلى طفلها أثناء الولادة، و هناك جدل في إذا كان ينتقل الفيروس عن طريق الرضاعة^(٤).

أثر الإصابة بالتهاب الكبد (E، D، هـ، و G) على الإحسان:

أكّرر هنا ما كنت قد قلته في الحكم على أثر الأنواع الثلاثة الأولى على الإحسان. كون النوع (هـ D) يشبه التهاب الكبد الوبائي (أ A) فيوافقه في أثره على الإحسان. والنوع (د E) يشبه التهاب الكبد الوبائي (ب B). والنوع (و G) يشبه التهاب الكبد الوبائي (ج C).

ثالثاً: مرض الإيبولا:

سمي بذلك نسبة إلى القرية التي اكتشف فيها الفيروس، وكان يعرف سابقاً باسم حمى الإيبولا النزفية، وهو مرض وخيم حاد وخطير، يصيب الإنسان وغالباً ما يكون قاتلاً إن لم يُعالج.

وعدم تناول الأدوية دون وصفة طبية مما يقود البعض لمضاعفه بعض جرعات الأدوية مثل (الباراسيتامول ، و الأسبرين).
وتجنب الإصابة بالايديز، أو الإهمال في علاج التهابات الكبد. وعدم استقبال الدم من جهات غير مضمونه. وعدم استخدام شفرات حلاقة الآخرين و أدواتهم و مناشفهم. أما عن من يعمل بالحقل الطبي (كالأطباء ، و التمريض ، و غيرهم) ، فيتوجب أن يأخذوا حذرهم ، و اعتبار جميع المرضى مصابين بالفيروس ، و بالإضافة للتطعيم المناسب.
(١) العلاج يكون باستخدام interferon – alph. انظر: ملف كامل عن مرض التهاب الكبد الفيروسي و أنواعه، المصدر: نوكيا ستي www.nokia.com.

(٢) ولكن المعلومات المتوفرة قليلة جداً ولا تزال الأبحاث جارية لمعرفة المزيد. والمعلومات المتوفرة حالياً ربما تتغير مع ظهور نتائج الأبحاث. انظر: الالتهاب الكبدي الوبائي (و G) أحمد السيد كردي - كنانة أونلاين، <http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/>

(٣) طرق انتقال العدوى: نقل الدم أو منتجات الدم. إدمان المخدرات عن طريق الحقن. تزامن وتعدد الإصابة بفيروس الكبد الوبائي (ج C). طرق أخرى لا تزال غير مؤكدة أو معروفة. انظر: الالتهاب الكبدي الوبائي (و G) أحمد السيد كردي - كنانة أونلاين/<http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/>

(٤) منف كامل عن مرض التهاب الكبد الفيروسي و أنواعه، المصدر: نوكيا ستي www.nokia.com.



طرق عدواه:

ينتقل الفيروس إلى الإنسان من الحيوانات البرية كخفافيش الفاكهة والقرودة والغوريلا، وينتشر بين البشر عن طريق سريانه من إنسان إلى آخر، وزاد انتشاره وتعمقه في الآونة الأخيرة، وازداد عدد الوفيات، خاصة بين الأطباء المشرفين على متابعة حالات المرضى والعاملين في الرعاية الصحية والمختبرات، وأيضاً امتدت خطورته فطالت القائمين على دفن الموتى المصابين بفيروس الإيبولا، ويبقى المصابون بالمرض قابليين لنقل عدواه إلى الآخرين طالما أن دماءهم وإفرازات أجسامهم، بما فيها المنى، حاوية على الفيروس. وتبين أن بإمكان الرجال المتعافين من المرض أن ينقلوا الفيروس أيضاً بواسطة السائل المنوي الحامل للعدوى بعد مدة تصل إلى سبعة أسابيع عقب تعافيتهم من المرض^(١).

فترة حضانه وأعراضه وخطورته:

تتراوح فترة حضانه المرض بين يومين اثنين و ٢١ يوماً. ولا ينقل الإنسان عدوى المرض حتى يبدي أعراضه، التي تتمثل أولاً في الإصابة فجأة بحمى موهنة وآلام في العضلات وصداع والتهاب في الحلق، يتبعها تقيؤ وإسهال وظهور طفح جلدي واختلال في وظائف الكلى والكبد، والإصابة في بعض الحالات بنزيف داخلي وخارجي (مثل نزيف الدم من اللثة وخروج الدم في البراز). وانخفاض في عدد الكريات البيضاء والصفائح الدموية وارتفاع في إفراز الكبد للأنزيمات.

وقالت منظمة الصحة العالمية في جنيف إن فحوص الإيبولا الحالية، تستغرق بين ساعتين وست ساعات لتظهر النتائج، وهي مرهقة وبطيئة ومعقدة وتحتاج إلى أنبوب مليء بالدم ومعدات متقدمة وعاملين مدربين ومستوى عال من السلامة البيولوجية. وتبلغ تكلفتها مائة دولار لكل عملية تشخيص. وهذا الوقت الضائع يعني بقاء المصابين بالعدوى في مناطقهم ونقلهم الفيروس دون أن يدروا إلى آخرين، والذي يفاقم المشكلة أن أعراض الإيبولا في البداية تتشابه مع الكثير من الأمراض مثل الملاريا. لقد قتلت الإيبولا آلاف الأشخاص، وما يزال تفشي الفيروس خارج نطاق السيطرة فضلا عن ظهور حالات جديدة في عدة بلدان.

(١) انظر: منظمة الصحة العالمية: <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs103/ar>. موقع الجزيرة نت:

<http://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2014/11/19/%D8%A7%D9>. الأربعاء: ١٩ - ١١



ويؤدي الإيثار في احتضان الفرد بالرعاية الداعمة بالإمهاة وعلاج أعراضه المرضية إلى تعزيز بقاءه على قيد الحياة. ولا يوجد حتى الآن علاج مرخص ومجرب لتحديد الفيروس، بيد أن هناك لقاحين اثنين يُحتمل أن يكونا مرشحين لمكافحة المرض يخضعان حالياً للتقييم^(١).

أثر مرض الإيبولا على استمرار الزواج وثبوت الإحصان:

عرفنا مدى عناية الشريعة السمحة بكل ما يضمن للزوجية استقرارها وتحقيق مقصودها وحمايتها من كل ما يضر بها، فأجازت التفريق بين الزوجين للعيوب كون البقاء قد يعود بمفاسد تطول الزوجين وذريتهما، من هنا أرى وجوب التفريق القضائي بين الزوجين في حال إصابة أحدهما بمرض الإيبولا المميت، لقول الطب والدراسات بوجوب عزل المصاب، وعدم مخالطته لخطورة مرضه، وسرعة تفشيه وانتقاله، سواء بالمخالطة أو عبر المعاشرة الجنسية. ويترتب على ذلك عدم ثبوت الإحصان في هذا النكاح الواجب الفسخ سواء كانت الإصابة بالفيروس حاصلة قبل الدخول أو بعده^(٢).

ثانياً: الأمراض الوراثية:

الأسرة هي المجتمع الصغير الذي يتربى فيه الوليد منذ نعومة أظفاره، حيث ينشأ في أحضانها، وينطبع بطابعها، فهي ينبوع الأول الذي يمد الأمة بالرجال والنساء، فإذا كان هذا ينبوع طيباً خالياً من الشوائب المفسدة، كان إمداده خيراً على الأمة، وزاداً لها من الأفراد الصالحين، مصادر السعادة، وإذا كان هذا ينبوع مشوباً بالشوائب قائماً على الإهمال، فإن إمداده يكون شراً على الأمة، ونكداً ووبالاً عليها، لذلك فإن اختيار الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها إن كان قائماً على الصلاح والسلامة من الأمراض تخرج الذرية طيبة تنتفع بها الأسرة والمجتمع، والعكس صحيح.

ومن هنا يتبين لنا أهمية النسل للبشرية، فهي طريقها إلى الدوام والتكاثر، لذا كان الحفاظ عليه مقصد من مقاصد الشريعة وضرورة من ضروراتها، فهو من أهم الأمور التي نبه إليها الإسلام في معرض اهتمامه بالأسرة ورعايته لها ليكون نسل الأسرة المسلمة سليماً من كل ضعف أو مرض.

(١) انظر: منظمة الصحة العالمية: <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs103/ar>. موقع الجزيرة نت:

<http://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2014/11/19/%D8%A7%D9>. الأربعاء: ١٩ - ١١ -

٢٠١٤م.

(٢) مسوغات جواز التفريق وسقوط الإحصان بعد الدخول هي نفس المسوغات التي رجحت لأجلها جواز التفريق بالإعاقات الطارئة.



ومن مظاهر هذه الاهتمامات عناية الشريعة الإسلامية بمسألة الأمراض الوراثية، فمتى كان المولود مآله العناء والتعب في حياته، وفي مستقبله فيما يظهر لأهل الاختصاص، نظر الشرع إلى المصلحة الراجحة لوجوده من عدمه، ورجع إلى الرأي الطبي من هذه المسببات حتى يكون الرأي الشرعي للعلاقة بين الزوجين مبنياً على الحقيقة الواضحة التي تمكنه من البت في هذا الأمر وإصدار الحكم الشرعي المناسب له.

وقد أسهب العديد من العلماء بالحديث في مؤلفاتهم^(١) عن الأمراض الوراثية وبيان مفهومها وقول العلم والطب في مدى خطورتها على النفس والنسل، كما بينوا موقف الإسلام من هذه الأمراض وما لها من تأثير على مستقبل الحياة الزوجية وسأوجز بعض ما كتب في هذه المسألة تجنباً للتكرار ثم أبين أثر مثل هذه الأمراض على الإحصان.

مفهوم المرض الوراثي:

أولاً: مفهوم المرض: وقد سبق تعريفه في اللغة وفي الاصطلاح^(٢).

ثانياً: مفهوم الوراثة:

الوراثة لغة: هي انتقال الشيء من شخص أو قوم للغير شخصاً كان أو جمعاً، ويشمل الماديات كالمال، والمعنويات كالعلم والأخلاق^(٣).

الوراثة اصطلاحاً: الوراثة هي انتقال الصفات الجينية في الكائنات الحية من الآباء إلى الأبناء^(٤).

وعليه مفهوم المرض الوراثي كمركب إضافي: هو المرض الذي ينتقل إلى الإنسان بانتقال الجينات الحاملة له من الآباء إلى الأبناء.

(١) انظر: العديد من الكتب والرسائل الفقهية والعلمية ومواقع الانترنت التي تحدثت عن مفهوم الأمراض الوراثية. منها: رسالة الماجستير للباحثة منال العشي: أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية (ص: ٤٠)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية في غزة.

(٢) سبق تعريفه في أول هذا المبحث. انظر: ص (١٠٨).

(٣) ابن منظور: لسان العرب (١٩٩/٢).

(٤) تعريف الوراثة وأهدافها، <http://ak949.arabblogs.com/ah2-1-4.htm>. 46. والذي وضع أسس علم الوراثة: هو العالم جريغور مندل (١٨٢٢-١٨٨٤) (راهب نمساوي باحث في علم النبات) العلم، حيث أجرى تجارب على نبات البازلاء وافترض أن كل صفة مسئول عنها عامل وراثي محدد يوجد في المشيج ثم توصل العالم مورجان أن العوامل الوراثية الموجودة تسمى الكروموسومات ثم سميت بالجينات.

والجينات: هي التي تحمل الصفات الوراثية وتنقلها من جيل إلى آخر عن طريق الأمشاج. انظر الموقع نفسه، وتعريف علم الوراثة، <http://tabuk-alhadth.com/print-22.html>. 46.



آلية حدوث المرض الوراثي:

لقد توصل العلماء إلى التعرف على أسرار المادة الوراثية "DNA"^(١)، وإمكانية تخزين المعلومات الوراثية ونقلها من الآباء إلى الأجيال. وأكدوا على أن حدوث المرض الوراثي يكون نتيجة خللٍ في ترتيب الحموض الأمينية التي تشكل الحمض النووي في جين ما مما يغيره إلى جين مسبب للمرض، ويكون المرض وراثياً عندما تنتقل صفات هذا المرض من الأب أو الأم أو كليهما عن طريق هذه الجينات المصابة بالخلل بحيث يؤدي هذا الخلل إلى حدوث أعراض المرض^(٢).

وتنتج أكثر الأمراض الوراثية عن خللٍ في الجينات و ليس الكروموسومات^(٣)، ومن الأمثلة على الاختلالات في الجينات كمرض الثلاسيميا^(٤)، ومرض البيلة الفينيلية الكيتونية^(١)، وتظهر

(١) (DNA) هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية. وهي وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع (DNA)، وتسمى في بعض الأحيان: الطبعة الوراثية (DNA typing). والمادة الوراثية هي تركيبية في نواة الخلية و بعض العضيات الخلوية تنقل الصفات الوراثية وهي التي تجعلك مختلفاً، فالحمض النووي (DNA) يعتبر بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلى آخر بنفس التطابق، وهي تحمل كل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصائص، منذ النقاء الحيوان المنوي للأب ببيضة الأم وحدث الحمل. انظر: د: عبد الرحمن بن عبد الله السند: البصمة الوراثية، الفقه وأصوله مسائل فقهية متفرقة، العادات الطب والتداوي، قضايا طبية، موقع المختار الإسلامي: <http://islamslect.net/mat/83973>، <http://liliziani.ahlamountada.com/t61-topic>، <http://ejabat.google.com>

(٢) تظهر الصفات الوراثية نتيجة تفاعل الجينات التي قد يكون هناك اختلافات بسيطة في تركيب الجينات الموجودة في نفس الموقع على الكروموسوم وهذه الجينات تعرف بالأليلات التي نصفها من الأب والنصف الآخر من الأم، وهذا التفاعل ينتج في المولود حالة من حالات ثلاث: إما ظهور الصفة التي جاءت من الأب وتحتي الصفة التي جاءت من الأم، أو العكس، أو ظهور صفة وسط بين صفة الأب وصفة الأم، ويتحكم في ذلك قوة أو سيطرة الجين عامل تلك الصفة، فإذا كانت الأم تحمل بعض الأمراض أو التشوهات فالاحتمال قوي بتوريث تلك الأمراض، ومسببات التشوه، وقد يظهر ذلك في ذريتهم وأحفادهم، ولكن كيف يأخذ الجنين الكروموسوم من أبويه؟ تنتقل الكروموسومات من الأبوين عن طريق البويضة الأم (والكائن المنوي) الأب، فوظيفة البويضة والكائن المنوي حقيقة هو نقل الكروموسومات من الأم والأب لتكوين الجنين. انظر: تعريف علم الوراثة، 461. <http://tabuk-alhadth.com/print-22.html>. موقع: د.أحمد فواقة: زواج الأقارب بين الطب والشرع، <https://alquds.edu/~f2308/zawag%20al%20qareb.htm>

(٣) ومن أمثلة اختلالات الكروموسومات: حالة متلازمة داون (المناغولية)، (وهي ليست حالة وراثية)، و يعتبر هذا المرض من أكثر الظواهر انتشاراً في العالم، وهي عبارة عن زيادة في عدد المورثات الصبغية عند الشخص المصاب بمتلازمة داون، بحيث يكون إجمالي الصبغيات لدى الشخص 47، بينما يكون العدد الطبيعي للشخص العادي هو 46. انظر: تعريف علم الوراثة، 461. <http://tabuk-alhadth.com/print-22.html>

(٤) الثلاسيميا: هي مرض وراثي يؤثر في صنع الدم، فتكون مادة الهيموغلوبين في كريات الدم الحمراء غير قادرة على القيام بوظيفتها، مما يسبب فقر دم وراثياً ومزماً يصيب الأطفال في مراحل عمرهم المبكر، نتيجة لتلقيهم مورثين معتلين، أحدهما من الأب والآخر من الأم ينتشر مرض الثلاسيميا في جميع أنحاء العالم، ولكن بنسبة أكبر في بلدان حوض البحر الأبيض



معظم الأمراض الخلقية عند الولادة أو أثناء الطفولة المبكرة. إلا أن مرض شاركو ماري توث (CMT)^(٢)؛ وهو مرض وراثي تبدأ أعراضه في سنوات المراهقة عادةً، ولا يوجد شفاءً لهذا الداء، وليس له علاج، ويعتبر مرض هنتجتون (HD)^(٣)، الذي يصيب الجهاز العصبي، مثالاً أيضاً للمرض الوراثي الذي لا يسبب أعراضاً إلا في وقت لاحق من العمر^(٤). ومن الأمثلة النادرة عن انتقال الأمراض بالوراثة نتيجة خلل الصبغيات هو بعض أنواع السرطانات^(٥).

أثر الأمراض الوراثية على الإحصان:

ما كنت قد قلته في أثر الأمراض المعدية على الإحصان ينسحب هنا على أثر الأمراض الوراثية على التحصين بل المسألة هنا أشد وأخطر، كون الأمراض الوراثية تسبب مشكلات صحية لا علاج لها، وتشكل خطراً كبيراً يهدد مقاصد الزواج وتحقيق غاياته، لتأكيد العلم الوراثي على انتقاله إلى الأجيال، مما يستدعي اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة للحد من نقشي الأمراض الوراثية، ومن هذه الإجراءات بل وأهمها إنهاء الزوجية بالتفريق بين الرجل وزوجته إن كانا حاملين لمرض وراثي خطير. ويتبع ذلك سقوط الإحصان لفسخ عقد النكاح وعدم كمال النعمة.

نماذج لبعض الأمراض الوراثية وأثرها على الإحصان:

المتوسط، ولهذا يطلق عليه أيضا (فقر دم البحر الأبيض المتوسط). انظر: تعريف علم الوراثة، ا-1tabuk-<http://tabuk-alhadth.com/print-22.html>.46

(١) وهي اضطرابات لا يستطيع فيها الجسم أن يستخدم أغذية معينة بطريقة سليمة. انظر: تعريف علم الوراثة، <http://tabuk-alhadth.com/print-22.html>.46

(٢) المجموعة المرضية (Charcot-Marie-Tooth)، (CMT) التي هي أحد الاضطرابات العصبية الموروثة والأكثر شيوعاً، وتضم مجموعة من الاضطرابات التي تسببها طفرات في الجينات التي تؤثر على وظيفة طبيعية من الأعصاب الطرفية كضعف في القدم وعضلات أسفل الساق، ولا يوجد شفاءً لهذا الداء. لكن من الممكن أن يكون الداء خفيفاً أحياناً، ويمكن أن يكون شديداً في حالاتٍ أخرى. ومن الممكن أن يستفيد المريض من المعالجة الفيزيائية، وبعض المُعينات الطبية الخاصة، والجراحة أحياناً. تبدأ أعراض هذا الداء في سنوات المراهقة عادةً. ومن الممكن أن يكون من بين الأعراض المبكرة مشكلات في القدمين، مثل زيادة تقوُّس باطن القدم أو إصبع القدم المطرقيَّة (تصبح بشكل المطرقة). ومع تفاقم الداء، تصاب الساقان بالضعف. وفيما بعد، يمكن أن تُصاب اليدين بالضعف أيضاً. انظر: العلوم الحديثة: الأمراض الميكروبية

<http://tabuk-alhadth.com/print-22.html>.1. تعريف علم الوراثة، belal4.blogspot.com/2009/02/tics.html

(٣) يعتبر مرض هنتجتون (HD) من الأمراض التي تحتاج إلى تدخل علماء الوراثة بشكل كبير جداً، فهو مرض وراثي نادر وخطير، وسأفصل في هذا المبحث في الحديث عنه كنموذج للأمراض الوراثية لأصل إلى بيان أثره على استمرار الزواج والتحصين.

(٤) الموسوعة العلمية منتديات بلقرن صفحة (٨) <http://www.blqarn.net/vb/t134862-8.htm>

belal4.blogspot.com/2009/02/tics.html العلوم الحديثة: الأمراض الميكروبية .

(٥) تعريف علم الوراثة، <http://tabuk-alhadth.com/print-22.html>.46



توالت الاكتشافات العلمية الطبية المتعلقة بالأمراض الوراثية التي تؤثر في الحياة الزوجية تأثيراً مباشراً فاستجدت قضايا استدعت من العلماء الوقوف عندها لبيان قول الشرع فيها.

وفي هذا المبحث سأذكر نموذجاً لأحد الأمراض الوراثية وأبين ماهيته ومدى خطورته على الزوجين وعلى سلامة ذريتهما للتوصل إلى بيان أثره على الزوجية والتحصين. وما سأتناوله من هذه الأمراض هو المرض الوراثي هنتجتون.

ما هو الهنتجتون: (Huntington Disease) (HD) ؟

ويسمى أيضاً تشنجات هنتجتون، وهو اسم لمرض وصف من قبل جورج هنتجتون ولكنه عرف منذ العصور الوسطى. وهو مرض عالمي من حيث انتشاره. ولكنه نادر ويعتبر من الأمراض الوراثية التي تحتاج إلى تدخل علماء الوراثة بشكل كبير، حيث يحدث من جرائه المرض تآكل مطرد في الخلايا العصبية بالمخ مما يؤدي إلى اختلاجات وتشنجات لا إرادية (رقص) وتدهور عقلي.

ويتم نقل الجين المسئول عن الطفرة من الوالدين أو أحدهما إلى الأبناء؛ وهناك احتمال لكل من أولاد المصابين بمرض هنتجتون. فإن الطفل يكون أمامه احتمال بنسبة (٥٠%) أن يصاب بالمرض. ويمكن إجراء الاختبار الجيني (الوراثي) على الجنين لتحديد ما إذا كان قد ورث الجين أم لا.

إن النتيجة الإيجابية للتشخيص، تشير بشكل واضح إلى أن أحد الوالدين حامل للمرض، لذا، يوصى الأشخاص الناقلون للمرض الذين يخطون للحمل، أن يتوجهوا للتلقيح الصناعي، مع فحص الطفرة لمرض هنتجتون في الجنين قبل الزرع؛ إذ تزرع في رحم الأم الأجنة التي لا تحمل الطفرة فقط.

وتبذل الكثير من الجهود للتأثير على الخلل الجيني الذي يؤدي إلى تطور المرض أو إصلاح الخلل، وكذلك في البحث عن الأدوية الملائمة لعلاج المرضى.

أعراض مرض هنتجتون:

عادة ما تبدأ أعراض مرض هنتجتون بين سن العشرين والأربعين، وتظهر هذه الأعراض، عندما يتراكم بروتين في غير مكانه الطبيعي في الخلايا العصبية لمناطق معينة من الدماغ، مما يجعل الخلايا تموت، خاصة المناطق التي تسيطر على الحركة بالإضافة إلى موت الخلايا في الطبقة الخارجية من المخ، مما يؤثر على قدراته العقلية. والأعراض الوجدانية المبهمة قد تكون أول ما يظهر، وتشمل العصبية، والاكتئاب والتغيرات في الشخصية. وسرعان ما تتبعها أعراض جسمانية، وتشمل اختلاجات لا إرادية وعشوائية بالوجه والعينين، والذراعين، والجذع. وغالبا ما



تكون تعبيرات وجه المصاب بمرض هنتجتون غير عادية كما أنه يسير وساقاه متباعداً وغير متوازنتين، وبحركات التواء غير إرادية مستمرة وخارجة عن السيطرة فيبدو كمن يرقص، ردود فعل حادة، جنون، ردود فعل بطيئة. يبدأ مرض هنتجتون النمذجي، مع الحركات اللا إرادية والإعاقة الجسدية والعقلية الكبيرة، عادة بعد سن ال ٤٠، قبل منتصف العمر. وبمرور الوقت، تضطرب هذه المشكلات المعرفية لتتحول إلى خرف، مع فقدان الذاكرة وفشل القدرات الذهنية الأخرى وتظهر في مرحلة متقدمة أكثر تشويشات في الكلام، البلع، المشي والبصر.

خيارات علاج مرض هنتجتون:

لا يوجد شفاء من مرض هنتجتون. وقد يساعد العلاج بالعقاقير في تحسين الحركة ومداواة اضطرابات المزاج، لكنه لا يوقف تقدم المرض. ويعاني المصابون بمرض هنتجتون في نهاية الأمر من مضاعفات ناجمة عن تدهور في قدراتهم الذهنية والجسدية. ومثل أي شخص مصاب بالعتة، يصبحون أكثر عرضة للعدوى والمرض ويصبحون أكثر ضعفاً من الناحية البدنية وأكثر هزالاً لأنهم معرضون لمشاكل في حماية قنواتهم التنفسية من العدوى والحصول على التغذية الكافية عن طريق الطعام^(١).

أثر مرض هنتجتون على استمرار الزوجية والتحصين:

إن الشريعة لها مقاصد وغايات تعمل على رعايتها، ومرض الهنتجتون يشكل خطراً كبيراً يهدد هذه المقاصد وهذه الغايات، لتأكيد العلم الوراثي على انتقاله إلى الذرية لا محالة، وتعرضها لتدهور في قدراتها الذهنية والجسدية ومشكلات صحية يصعب علاجها، مما يستدعي التفريق بين الرجل وزوجته إن كانا حاملين لهذا المرض الخطير. ويترتب على ذلك سقوط الإحسان لفسخ عقد النكاح.

الخلاصة:

ومما تقدم يمكنني القول بأن ثبوت خيار التفريق بالأمراض المعدية أو الوراثية أمرٌ لا تعارضه الشريعة الإسلامية، بل تؤيده لما فيه من المصالح العديدة للأفراد والأسر والمجتمعات،

(١) أ.د. سعيد "محمد عبد الجواد": "الأمراض الوراثية شر لا بد من القضاء عليه". (موقع شاور)،

http://shawar.ps/2013/11/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8

http://www.webteb.com/neurology/diseases/%D9%85%D8%B1%D8%B

http://www.samiralgazzar.com/old-website/old/news_view



قال عز الدين بن عبد السلام: " فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام"^(١)، فإذا أثبت الطب أن في أحد الزوجين مرضاً خطيراً مميتاً فالأولى إجبار من سوف يتضرر منه الطرف الآخر، سواء كان الزوج أو الزوجة، على فراق شريكه.

ويترتب على ذلك - كما سبق بيانه - عدم ثبوت الإحصان في ظل وجود ضرر ونفور وخطورة على الزوجين وعلى نسلهما، وفي المقابل يثبت الإحصان حيث انتفى الضرر وزالت الخطورة واكتملت شروطه.

(١) عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٦).



الفصل الثالث

المؤثرات النفسية على الإحصان وأثرها في عقوبة حد الزنا

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المنفرات النفسية وأثرها على
الإحصان.

المبحث الثاني: بُعد الزوج عن زوجته وأثره على
الإحصان.

المبحث الثالث: نشوز الزوجة وأثره على إحصان الزوج.



المبحث الأول

المنفرات النفسية وأثرها على الإحسان

إن سكن كل من الزوجين إلى الآخر هو الهدف الرئيس والمرجو من الزواج بكل ما تحمله هذه الكلمة من الألفة والمودة والرحمة وهذا مصداقاً لقوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}.^(١)

فأساس تكوين الأسرة وعماد استمرارها هو المودة والرحمة الموجودتان بين الزوجين والتي تؤدي إلى إحصانهما، وهذا لا يحققه إلا السكن بينهما؛ ذاك الشعور الدافئ الذي يبعثه الله في قلوبهما، وهو وحده الكفيل لتجاوز الكثير من الصعوبات والاضطرابات التي يمكن أن تعترى استمرار هذه الحياة المشتركة. ولكن قد لا يصمد هذا الشعور أمام عقبات وخيمة يمكن أن تهز كيان الأسرة، وتهدد استقرارها، وتفقد معاني الألفة بين الزوجين. بل وقد تتحول كل تلك المشاعر الإيجابية إلى حياة لا تطاق؛ فقد يكتشف أحد الزوجين أن شريكه الآخر يعاني من عيب منفر يؤدي إلى نفور الآخر منه، ويمنع من تحقيق بعض مقاصد الزواج، أو يجعل تحقيقه صعباً ومرهقاً بالنسبة للآخر، فتتقلب مشاعر المحبة والرحمة إلى مشاعر نفور وشقاق تعكر صفو هذه العلاقة الخاصة، وتذهب ما فيها من قداسة. فهل على الشريك السليم في مثل هذه الحالات تحمل المعاناة طوال حياته والذي قد يؤدي به إلى نتائج لا يحمد عقباها؟ أم أنه يجوز له طلب التفريق لأجل هذا المنفر النفسي، وإن حصل له ذلك فما أثره على الإحسان؟، هذا ما سأحدث عنه - بإذنه تعالى - في طيات هذا المبحث.

أولاً: مفهوم المنفر النفسي:

لغةً: مادة (نفر) أصلها يدلُّ على تجافٍ وتباعديٍّ، ومن ذلك نَفَر الحيوان وغيره، بمعنى تجافيه وتباعده عن مكانه، وَنَفَرَ يَنْفِرُ نَفُورًا وَنِفَارًا: إِذَا فَرَّ وَذَهَبَ، وَالنَّفَرُ: التَّفَرُّقُ، وَنَفَرَ الطَّبِيُّ وغيره نَفْرًا وَنَفْرَانًا: شَرَدًا^(٢).

اصطلاحاً: لم أعر على تعريف المنفر النفسي في كتب الفقهاء، ولعل السبب في ذلك هو دلالة المعنى اللغوي عليه، إلا أنه يمكن تعريفه بأنه: حالة نفسية، يشعر فيها أحد الزوجين أو كلاهما

(١) سورة الروم: الآية (٢١).

(٢) ابن فارس: مقاييس اللغة (٤٥٩/٥)، ابن منظور: لسان العرب (٢٢٧/٥).



بمشاعر سلبية تجاه الطرف الآخر، بما يؤدي إلى عدم إمكانية التواصل العقلي والنفسي والجسمي بينهما، ويفرد كل منهما بحياة عقلية ونفسية خاصة، فيستمر الزواج شكلاً، وينتهي مضموناً^(١).

ثانياً: حكم التفريق بين الزوجين لأجل المنفرات النفسية:

ذكرت في الفصول السابقة آراء الفقهاء بالتفريق للعيب كما تعرضت لاختلاف الفقهاء في تحديد هذه العيوب، ولكن هل حكم العيوب التي ذكرت شرع غير معلل، وبالتالي لا تلحق به العيوب المسكوت عنها كالمنفرات النفسية؟ أم أن العيوب التي ذكرها للتمثيل فقط؟ للإجابة على هذا السؤال ينبغي التعرض لرأيين، وهما:

الرأي الأول: القائل بحصر العيوب:

إن الفقهاء الذين تعرضوا لتحديد العيوب الموجبة للتفريق هم الذين ذهبوا إلى تحديدها على سبيل الحصر. فجمهور من أجاز التفريق يرون تحديدها على سبيل الحصر، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف^(٢) الذين حصروا العيوب الموجبة للتفريق في العيوب التناسلية، وأن ذلك في حق الزوجة دون الزوج. والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وجمهور الحنابلة^(٥)، الذين يثبتون الخيار في الرد لكل واحد من الزوجين إذا وجد بصاحبه أحد العيوب المانعة من الوطاء كالجرب والعنة بالنسبة للزوج، والرّق والقرن بالنسبة للزوجة، وكذلك يثبتون الخيار بعدد من العيوب الجسمية منها: الجنون، والجذام، والبرص، وزاد المالكية^(٦): العذيمة^(٧)، وزاد بعض الحنابلة^(٨): الباسور والناصور، والقروح السائلة في الفرج، وبخر الفم وقرع الرأس ومن لا يستمسك بوله ولا نجاؤه. ولا يجوز عندهم التفريق بغير هذه العيوب.

وعليه: فإن سائر العيوب غير ما ذكر سابقاً كالقرع^(٩)، والعمى، والعرج، وقطع اليدين والرجلين، أو

(١) شحاته محروس: الانفصال النفسي بين الزوجين:

http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=2081&issue=518.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع(٣/٣٢٧)، ابن نجيم: البحر الرائق(٤/١٣٣)، المرغيناني: الهداية (٢/٢٦).

(٣) الدردير: الشرح الكبير(٢/٢٧٧)، الحطاب: مواهب الجليل(٣/٤٨٣).

(٤) النووي: روضة الطالبين(٧/١٧٦)، الشربيني: مغني المحتاج(٣/٢٠٢)، البجيرمي: حاشية البجيرمي(٣/٣٨٦).

(٥) ابن قدامة: المغني (٧/٥٧٩)، البهوتي: كشف القناع (٥/١٠٥).

(٦) الدردير: الشرح الكبير (٢/٢٧٧).

(٧) العذيمة: مصدر عذيط إذا أحدث حدث الغائط عند الجماع. انظر: عليش: منح الجليل (٣/٣٨١).

(٨) ابن قدامة: المغني (٧/٥٧٩).

(٩) أما القرع الفاحش فإن ابن حبيب من المالكية قال: له الرد به لأنه من معنى الجذام والبرص، قال الباجي: ولم أر ذلك لغيره من أصحابنا، والأظهر من المذهب أنه لا يرد به لأنه مما يرجى برؤه في الأغلب، ولا يمنع المقصود من الاستمتاع ولا يؤثر فيه كالجرب ونحوه. انظر: الباجي: المنتقى: (٣/١٨٢).



أن تكون المرأة سوداء^(١)، لا علاقة لها بالكفاءة، ولا يثبت بها الخيار^(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:^(٣)

- ١- أن الحكم بالتفريق للعيب حكم استثنائي قرر فقط لفوات المقصود من الزواج، والاستثناء لا يجوز أن يقاس عليه ولا أن يتوسع فيه.
- ٢- كما أن التماذي في تعداد العيوب لأدنى ضرر يؤدي إلى عدم استقرار الأسرة وتفككها لأدنى عيب.
- ٣- ولأن هذه ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.
- ٤- ولأن عقد النكاح عقد ذو صفة خاصة، فلا يقاس على البيع، ومبني على المكارمة لا المشاحة، وطرفا العقد ومحلاه الإنسان، و الإنسان ليس كالسلعة.
- ٥- ولأن الحياة الزوجية مبنية على المودة والرحمة، ولو كانت الفرقة تثبت بكل عيب لانعدمت المودة والرحمة وصارت العلاقة الزوجية علاقة مادية بحتة.
- ٦- أنها لا تمنع من الاستمتاع المعقود عليه، ولا يخشى تعديده، فلم يفسخ به النكاح، كالعمى والعرج.

الرأي الثاني: القائل بعدم حصر العيوب:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن العيوب التي ذكرها جمهور الفقهاء وردت على سبيل المثال، وبالتالي يلحق بها كل عيب توفرت فيه علة من العلل المسببة للتفريق، بما في ذلك العمى، والخرس، والطرش، وانقطاع اليدين والرجلين، أو إحداهما، وذلك على سبيل القياس. فالفقهاء ذكروا

(١) قال ابن حبيب في السواد أن له الرد، وإن لم يشترطه إذا لم يكن في أهلها سواد، لأن ذلك كالشرط، ويجب على هذا أن يعلم الزوج بذلك. انظر: الباجي: المنتقى: (١٨٢/٣).

(٢) سرد الشافعية بعض العيوب التي لا يثبت بها الخيار وهي: العمى وقطع الطرف وتشوه الصورة، والبخر والصنان والاستحاضة، والقروح السيالة والزمانة، والإفضاء، وضيق المنفذ، إذا لم يكن متعذراً الوصول إليها، والخنوثة الواضحة، ولا بكونه يتغوط عند الجماع، لأن هذه الأمراض لا تقوت مقصود النكاح حسب قواعدهم انظر: النووي: روضة الطالبين (١٧٨/٧). وأما عند المالكية فهي: كالعمى والعمور والشلل، والبكم والعرج والقرع، أو كونها سوداء من قوم بيض أو منتنة الفم على المشهور، وقال الحمصي: ترد براءة فمها. وقال ابن رشد من المالكية: اختلف في بعض العيوب، كالقرع وبخر الفم وبخر الفرج، وهو نتن وهو منفر فقيل: ترد. وقيل: لا ترد. والراجح الرد في بخر الفرج فقط على ما مر. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٧/٣). وابن رشد: بداية المجتهد (٥٣٧/١). وأما عند الحنابلة فهي: كمقطوع اليد أو الرجل، أو الأعمى أو الأخرس، أو الأطرش أو الأقرع. انظر: ابن قدامة: المغني (٥٧٩/٧).

(٣) ابن الهمام: فتح القدير (٢٤٢/٩)، الدردير: الشرح الكبير (٢٧٧/٢)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٠٣/٣)، ابن قدامة: المغني (٥٧٩/٧).



عدة علل جعلوها السبب في جواز طلب التفريق، وقياساً على ذلك فإنه إذا وجد عيب في زمن غير زمانهم واشتراك مع العيوب السابقة في علة من العلل، فإن الحكم يتعدى إليه ويصبح عيباً موجِباً للتفريق.

والذي تبني صراحة هذا الرأي هم مجموعة من الفقهاء^(١)، منهم ابن القيم، ابن تيمية، محمد بن الحسن الشيباني والزهري والقاضي شريح، وأبو ثور، فهم يرون أن كل عيب لا يحصل معه المقصود من النكاح من تناسل ومودة وينفر الطرف الآخر، فإنه يثبت حق الخيار. ومن أهم العلل التي استند إليها هؤلاء والذي تجيز منطقياً القياس عليها، العيب الذي يسري بالعدوى للزوج الآخر والأولاد، العيب المنفر، العيب الذي يخشى منه الضرر كالجنون، والعيب الذي يمنع من الوطء^(٢).

يقول ابن القيم: " من تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة^(٣). واستدلوا على ذلك بما يلي: ^(٤)

١. ويستند ابن القيم في رأيه على ما ثبت عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم وخيرها^(٥). ويعلق ابن القيم على هذا الأثر فيقول: " إذا كان هذا قول أمير المؤمنين - رضي الله عنه - في العقم، وهو بالنسبة للعيوب الأخرى كمال بلا نقص.. فكيف الحال بالنسبة للعيوب المنفرة الأخرى، فالتفريق إذن بها أولى.

٢. يثبت الرد بالعيوب لأن منها ما يؤدي إلى ضرر وخطر، والضرر يزال، وبقاء النكاح مع العيوب ضرر وظلم، وليس من الإمساك بالمعروف، و الإمساك بالمعروف لا يكون إلا بالتفريق حفظاً لحقوق كل من الزوجين، ولئلا ينتشر الضرر ويبقى النكاح مع المكارهة، إذ مبنى النكاح على المكارمة، والمعاملة الحسنة، ودون تفريق، يقع الضرر والظلم المنهي عنهما فوجب التفريق.

٣. وإن عامة مصالح النكاح لا تتحقق مع العيوب، فبعضها مما تنفر عنه الطباع السليمة،

(١) ابن القيم: زاد المعاد (١٨٣/٥)، الكاساني: بدائع الصنائع (٣٢٧/٢)، ابن الهمام: فتح القدير (٢٤٢/٩).

(٢) المراجع السابقة نفس الجزء والصفحة.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد (١٨٣/٥).

(٤) المرجع السابق (١٨٣/٥) وما بعدها.

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٦٢/٦).



وبعضها مما يمنع الوطء، والعفة والسكن، وهو متعذر في بعضها، أو أشبه المتعذر في بعضها الآخر.

٤. إن العيوب المنفرة كالعمى، والطرش، وكون أحدهما مقطوع اليدين أو الرجلين، والبرص من أعظم المنفريات، وضررها أكثر من العيوب الجنسية، لحصول الضرر والأذى منها عادة.

القول الراجح :

إن المنتبج لأقوال العلماء وتبريراتهم في إثبات فسخ عقد النكاح بجملة العيوب التي ذكرها يجد أنها لا تخرج عن كونها مانعة من الوطء، أو حصول الضرر بها، يقول ابن مفلح: "قبحها يتعذر الوطء معه وبعضها يمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، وبعضها يخشى تعديه إلى النفس والنسل"^(١).

وعليه فإن القول بعدم تحديد العيوب رأي له وجاهته، وهو ما أرجحه؛ للأسباب التالية:

١. لأنه يتماشى مع حكمة التشريع الإسلامي، وهذا هو المنفذ الذي يمكننا من الحديث عن بعض العلل أو العيوب المنفرة أو الأمراض الحديثة، والتي قد تشترك في العلل مع العيوب التي ذكرها الفقهاء قديماً.

٢. ولأن العيوب التي أثبت الفقهاء بها فسخ عقد النكاح، إنما كان لمعنى وجد فيها، فمتى وجد هذا المعنى في أي عيب أو في أي مرض وجب أن يثبت معه الفسخ.

٣. إن الذي يستقري أحكام الشريعة يجد أنها جاءت لرعاية مصالح العباد من تحقيق مصالحهم، ودفع المفسد والأضرار عنهم، والزواج من جملة هذه الأحكام له مقاصده وغاياته النبيلة، من قضاء شهوته بحصول الوطء فيعف نفسه، وحفظ النسل، وأن تسود المودة والرحمة بين الزوجين، وعدم إضرار أحدهما بالآخر، فإذا لم يعد يحقق الزواج مقاصده، وأصبح يشكل سبباً لحصول الضرر لأحد الزوجين، فالمعتبر أن يعطى حق طلب فسخ عقد النكاح لمن يريده من الزوجين إذا وجد في صاحبه عيباً يمنع الوطء، أو يلحق به ضرراً.

٤. إن قصر العيوب على تلك التي ذكرها علماؤنا الأوائل أمر غير مسلم، فإن الكثير من الأمراض التي أثبت الفقهاء الفسخ بها لم يستندوا في ذلك إلى نص شرعي، بل إلى معنى وجد في تلك العيوب والأمراض، وهو امتناع الوطء معها، وحصول الضرر بها، بل إن كثيراً من هذه الأمراض أمكن اليوم علاجها، وعليه متى وجد هذا المعنى في أي عيب أو مرض وجب

(١) ابن مفلح: المبدع (٦/ ١٦٦).



أن يثبت معه الفسخ، ومن ثم فإن العيوب النفسية يوجد فيها ذلك المعنى وهو حصول الضرر فيثبت بها الخيار.

وبناء على ما سبق: فإن المنفرات النفسية تعتبر على الراجح من العيوب المؤثرة على الإحسان، كونها يثبت بها خيار التفريق.

ثالثاً: مدى اعتبار الأمراض النفسية كعيب منفر يوجب التفريق ويؤثر على الإحسان:

إن تنوع الأمراض النفسية وانتشارها هي من أبرز سمات العصر الحديث، وتتمركز أهم هذه الأمراض النفسية في ثلاثة محاور أساسية هي:

- الانطواء والانعزال عن المجتمع والذي قد يؤدي إلى الاكتئاب المرضي الحاد.
- الوسواس القهري.
- محاولة البحث عن تحقيق السعادة النفسية خارج نطاق الواقع الاجتماعي بعبادته وقيمه والذي قد يؤدي في إحدى صورته إلى الانحراف والشذوذ الجنسي.

والذي يهمننا أكثر في مجال الأمراض النفسية هو مدى إمكانية إعطاء الحق بطلب التفريق بها. ولكي يتوصل إلى الإجابة ينبغي معرفة بعض الأمراض النفسية ومدى خطورتها على استمرار الحياة الزوجية، وهل تتحقق فيها بعض العلل التي من أجلها أجاز الفقهاء طلب الفرقة للزوج السليم.

أولاً: الاكتئاب المرضي:

إن الاكتئاب عبارة عن: "خلل في سائر الجسم يشمل الجسم والأفكار والمزاج ويؤثر على نظرة الإنسان لنفسه ولما حوله من أشخاص وما يحدث من أحداث بحيث يفقد المريض اتزانه الجسدي والنفسي والعاطفي"^(١).

فالإكتئاب مزيج من مشاعر الحزن، والوحدة، والشعور بالرفض من قبل الآخرين، والشعور بقلّة الحيلة والعجز عن مواجهة مشاكل الحياة^(٢).

(١) مرض الاكتئاب.. أسبابه وسبل العلاج: 16 ديسمبر، ٢٠١٢، الساعة ١٨:٠٧ صباحاً - <https://ar.facebook.com/notes/>

(٢) حسب رأي خبراء الصحة النفسية، فإن الأعراض والمظاهر التالية تدل على وجود مرض الاكتئاب:
- شعور دائم بالحزن والقلق وتعكر المزاج، وفقدان الاهتمام والشعور بالمتعة في الأنشطة المحببة للنفس، والشعور بالتشاؤم الدائم وقلة الحيلة في مواجهة مشاكل الحياة، والشعور بالذنب، وعدم القيمة والأهمية في المجتمع، عدم القدرة على إظهار أو تقبل العواطف للآخرين ومن الآخرين، مشاكل في النوم مثل الأرق أو النوم لساعات طويلة، أو الاستيقاظ مبكراً، ومشاكل في تناول الطعام (الشهية زائدة، انقطاع الشهية)، وآلام جسدية مزمنة والتي لا ينفع معها علاج، وسرعة الانفعال والنشاط الزائد



درجات وأنواع للاكتئاب:

١- **الاكتئاب المزمن الخفيف:** عبارة عن حالة اكتئاب وهم وغم في مزاج الشخص، أو ربما حالة تسبب سهولة الانفعال والعصبية، كما هو الحال مع المراهقين والأطفال الذين يصابون بالاكتئاب، وتستمر هذه الحالة عند هؤلاء لمدة تزيد عن السنتين. ويستطيعون القيام بأعمالهم اليومية المعتادة، ولكن بكفاءة وفاعلية أقل (قياساً بقدراتهم العادية).

٢- **الاكتئاب الشديد:** هو شعور المريض بتعكر وانحراف كامل في المزاج نحو الأسوأ بحيث يفقد المريض أي إحساس أو اهتمام بالأشياء والهوايات التي عادة كانت ممتعة ومشوقة لاهتمامه.

٣- **الاكتئاب الموسمي:** هو الشعور بالكسل وتعكر المزاج وفقدان الرغبة بالعمل وبالجنس الآخر وكذلك الإقبال غير الطبيعي على تناول الحلويات والسكريات والأغذية الدسمة^(١).

يبقى التساؤل، هل يمكن أن نقيس مرض الاكتئاب على العيوب التي أجاز الفقهاء بها طلب التفريق؟

لقد أجاز الفقهاء التفريق للجنون، وألحق بعضهم بعض أنواع الضعف العقلي والنفسي، كالعته والخبل والصرع. وإذا نظرنا إلى العلل التي من أجلها أجاز الفقهاء التفريق لهذه العيوب، فإنه يمكن أن نلحق بعض حالات الاكتئاب الحادة والتي قد تؤدي إلى إضعاف العقل إلى درجة قد تصل إلى الجنون ولو جزئياً، وقد يعرض المريض نفسه وغيره للخطر بالإضافة إلى الأعراض الخطيرة الأخرى، فيقاس الاكتئاب الحاد على مرض الجنون، وقد نقيسه على أمراض جنسية أخرى من حيث اعتبارها مانعاً من موانع العلاقة الحسية بين الزوجين^(٢).

أما أنواع الاكتئاب الأخرى والتي لا تؤثر سلباً على العقل والتي يمكن علاجها، فلا يحق طلب التفريق لأجلها - والله أعلم - حيث يؤكد خبراء الصحة النفسية بأن حوالي (٩٠%) من حالات مرض الاكتئاب يمكن شفاؤها إذا طلب المريض ولجأ للمساعدة الطبية، كما أن الحياة الزوجية ليست مبادلات مادية فحسب، وإنما هي جملة أحاسيس ومشاعر تمنح الزوجين التحمل والصبر على بعض الأعراض المؤقتة بل وحتى الدائمة في كثير من الأحيان، ولكن إذا استحال

وعدم القدرة على الهدوء والارتخاء، والشعور بالتعب الدائم وعدم القدرة على بذل الجهد البدني، ونقص القدرة على التركيز، والتذكر، واتخاذ القرارات السليمة، وفي الحالات الشديدة من الاكتئاب يولد التفكير الفعلي بالانتحار أو محاولة الانتحار.

انظر: مرض الاكتئاب.. أسبابه وسبل العلاج: 16 ديسمبر، ٢٠١٢، الساعة ١٨:٠٧ صباحاً - <https://ar.facebook.com/notes/>

(١) مرض الاكتئاب.. أسبابه وسبل العلاج: 16 ديسمبر، ٢٠١٢، الساعة ١٨:٠٧ صباحاً - <https://ar.facebook.com/notes/>

(٢) آيت دليلة: إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة ص(٣٩).



الأمر إلى عدم اطمئنان وخوف من الاعتداء وعدم القدرة على توفير حياة كريمة ومحصنة، هنا ينشأ الحق في طلب التفريق للعيب وبالتالي يؤثر ذلك على الإحسان.

ثانياً: الوسواس القهري:

يصنف الوسواس القهري كواحد من مجموعة الأمراض العصابية، ويتصف بوجود أفكار ومخاوف مقلقة متسلطة ومبالغا فيها تحاصر المريض وتخلق لديه الشعور باضطراب نفسي وانعدام القدرة على التحكم بأفعاله أو ضبطها. وتُدعى هذه الأفكار والمخاوف باسم "وساوس" وتجبره على القيام بأفعال متكررة من غير رضاه تُدعى "الأفعال القهريّة"^(١).

أسبابه:

لا يوجد سبب واحد محدد لمرض الوسواس القهري، وتشير الأبحاث إلى أن مرض الوسواس القهري يتضمن مشكلات في الاتصال بين الجزء الأمامي من المخ وهو المسؤول عن الإحساس بالخوف والخطر وبين التركيبات الأكثر عمقا في الدماغ وهي العقد العصبية القاعدية التي تتحكم في قدرة المرء على البدء والتوقف عن الأفكار، وتستخدم هذه التركيبات الدماغية الناقل العصبي الكيميائي «سيروتونين» والذي يعتقد أن مستواه يسجل نقصا عند مرضى الوسواس القهري، وعليه يتم وصف الأدوية التي تساعد في رفع مستوى السيروتونين في الدماغ من أجل تحسين أعراض الوسواس القهري^(٢).

أعراضه:

إن أعراض الوسواس القهري تنقسم إلى قسمين:

الأول: وساوس وشكوك فكرية:

كالوسواس في العقيدة والعبادات، ووساوس الخوف من الاتساخ أو التلوث أو التتجيس (هاجس النظافة)، ووساوس الأفكار الجنسية كالزوج الفاضل الموفق مع زوجته جنسياً وقد آتاه وساوس وأفكار في شكل صور ودوافع لممارسة الشذوذ الجنسي وتخيلات جنسية شاذة متطفلة، أو غير مرغوبة، ولا تتفق مع مبادئه واتجاهاته، فهي مرفوضة عنده ويقاومها ويحاول وقفها، وبالتالي

(١) الموسوعة الطبية للملك عبد الله بن عبد العزيز - <http://www.kaahe.org/health/ar/695> . د. عبد الحفيظ خوجة: الوسواس القهري أعراضه وعلاجه.

. <http://classic.aawsat.com/details.asp?section=15&article=553165&issueno=11373>

(٢) د. عبد الحفيظ خوجة: الوسواس القهري أعراضه وعلاجه.

. <http://classic.aawsat.com/details.asp?section=15&article=553165&issueno=11373>



هو ليس مصاباً بالشذوذ الجنسي ولكن لديه أفكار وسواسية وشكوك أنه شاذ جنسياً. وتقفز رغبة إلى عقله فتسبب اضطراباً وإحساساً بالذلل والذنب والخجل والخوف، فيبدأ الشك في كل مظاهر الحياة والأفكار والمشاعر^(١).

الثاني: العادات والسلوكيات الجبرية التي تترتب على هذه الوسواس:

حيث يحاول المصابون بمرض الوسواس القهري التخلص من الأفكار المتكررة عن طريق القيام بأفعال قهرية وعادات اضطرابية تتركز على فكرة محددة، ولا يعني القيام بهذه العادات أن القائم بها سعيد بقيامه بها، ولكن ممارسة هذه العادات هو لمجرد الحصول على راحة مؤقتة من الوسواس ومن أمثلة هذه السلوكيات:

- كثرة التنظيف وتجنب مصافحة الآخرين أو الاقتراب منهم.
- الاضطرار لهجر الوسط المحيط والميل للانعزالية.
- المراجعة أو التدقيق الاضطراري لانعدام الثقة بالنفس بشكل مبالغ به^(٢).

مدى خطورته:^(٣)

إن اضطراب الوسواس القهري يخلط الكثير في معرفته وفهم أعراضه؛ ولكن يتأخر المصابون بهذا الاضطراب في الذهاب إلى الجهات النفسية وتلقي العلاج الفعلي من الطبيب المتخصص، مما يتسبب في مزيد من المعاناة المرتبطة بالوسواس القهري وحدث المضاعفات الأخرى مثل الاكتئاب أو المشكلات التي تحدث في الحياة العملية والزوجية.

يُضَي مريضُ اضطرابِ الوسواسِ القهريِ يوماً ووقتاً طويلاً مع وسائسه وأفعاله القهرية، وهذا ما يُصيبه بالتوتر والشدة النفسية، ويعرقل المجرى الطبيعي لحياته اليومية. من الممكن أن يُدرك مريضُ الوسواسِ القهريِ أنّ مخاوفه ووسائسه غير منطقية، وقد يحاول تجاهلها أو الكفّ عن القيام بالأفعال القهرية المرتبطة بها. لكن ذلك يؤدي إلى زيادة قلقه.

(١) د. ابراهيم بن حسن الخضير: صحيفة الرياض الجمعة ٢٥ شعبان ١٤٣١ هـ - ٦ أغسطس ٢٠١٠م - العدد ١٥٣٨٣.

<http://www.alriyadh.com/549548>

(٢) د. عبد الحفيظ خوجة: الوسواس القهري أعراضه وعلاجه.

د. ابراهيم بن حسن الخضير: صحيفة الرياض الجمعة ٢٥ شعبان ١٤٣١ هـ - ٦ أغسطس ٢٠١٠م - العدد ١٥٣٨٣.

<http://www.alriyadh.com/549548>

(٣) د. ابراهيم بن حسن الخضير: صحيفة الرياض الجمعة ٢٥ شعبان ١٤٣١ هـ - ٦ أغسطس ٢٠١٠م - العدد ١٥٣٨٣.

<http://www.se77ah.com/art> - وانظر: أعراض الوسواس القهري: <http://www.alriyadh.com/549548>



العلاج:

تشمل معالجة اضطراب الوسواس القهري معالجةً دوائيةً ومعالجةً نفسيةً عادةً. وتتضمن الأدوية شائعة الاستخدام أنواعاً مختلفة من مضادات الاكتئاب. إلا أن لهذه الأدوية تأثيرات جانبية على الجماع والإنزال للمتعالج؛ فهناك إجماع على أن هذه الأدوية تمنع الاستمتاع وتؤخر القذف المنوي مما يتسبب في تعاسة المعاشرة الجنسية، ولكن الطب أثبت أن هناك طريقة لتجنب أو تخفيف التأثيرات الجنسية لعقار الوسواس^(١).

والاختلاف يأتي في هل تؤدي المعالجة الدوائية إلى الضعف الجنسي أم لا؟ وهل تؤدي إلى قلة الكفاءة الجنسية أم لا؟ فهذه تختلف من مريض إلى آخر فالذي يحدد فعاليتها البناء الجيني للإنسان الموسوس^(٢).

ومن وسائل علاج الوسواس القهري أيضاً إجراء عملية جراحية على الدماغ ولكن هذا في بعض الحالات النادرة تماماً والشديدة جداً من اضطراب الوسواس القهري، للمساعدة في تخفيف الأعراض. لكن الجراحة تظل بالمطلق الملاذ الأخير في معالجة اضطراب الوسواس القهري^(٣).

أثر الوسواس القهري على الزوجية والتحسين:

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، على أن الموسوس شخص مغلوب على عقله فاقد الإدراك، وأنه كالمجنون في عدم اعتبار أفعاله القهرية فلا يلزمه طلاق ولا صلاة ولا حدود.

(١) وهذه الطريقة هي: أنه بعد استقرار الحالة يتم تناول الدواء بمعدل جرعة واحدة كل يومين. لأنه لا ينصح بالتوقف من استعمال الدواء لفترة ثم الرجوع إليه، لأنه قد يؤدي إلى ظاهرة تسمى الإطاقة، والإطاقة تعني أن الناقلات العصبية تصاب بنوع من التبدل حين ينقطع عنها الدواء وقد لا تستجيب بنفس القوة والفعالية والإثارة حين يبدأ في تناول الدواء مرة أخرى، ولكن حين يتم تناول الدواء مرة واحدة كل يومين مثلاً أو مرة واحدة كل ثلاثة أيام هذا يعتبر جيداً جداً وسوف تتواءم الناقلات العصبية مع هذا الوضع. وهناك أيضاً طريقة أخرى وهو بعد أن تستقر الحالة يوجد نوع من المستحضرات يتم تناولها مرة واحدة كل أسبوع، أي أربع جرعات في الشهر، وهذا يكفي تماماً.

انظر: موقع استشارات: <http://consult.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=110881>

(٢) الموسوعة الطبية للملك عبد الله بن عبد العزيز - <http://www.kaahe.org/health/ar/695>. موقع استشارات:

<http://consult.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=110881>

(٣) الموسوعة الطبية للملك عبد الله بن عبد العزيز - <http://www.kaahe.org/health/ar/695>.

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (٥ / ٥١)، ابن عابدين: الدر المختار و(رد المحتار) (٤ / ٢٢٤).

(٥) مالك بن أنس: المدونة (٢ / ٨٣).

(٦) الشافعي: الأم (٥ / ٢٧٠).

(٧) ابن مفلح: الفروع وتصحيح الفروع (٨ / ٢٩٠)، المرادوي: الإنصاف (٨ / ١٩٩).



وبالرجوع إلى ما ذكرته من حقيقة الوسواس القهري ومدى ضرره فهو يعد من الأضرار التي تفتت في عضد الحياة الزوجية لما يسببه من التوتُّر والشدة النفسية للشريكين من فرط شعور الموسوس بالاضطراب والإحساس بالذلل والذنب والخجل والخوف مما يدور في ذهنه ويغلب على عقله من وساوس، مما يدفعه للقيام بأفعال قهرية غير طبيعية خارجة عن إرادته، كالانعزالية والمجافاة وهجر الزوجة أو طلاقها أو ترك العبادات والصلاة، والشك في كل مظاهر الحياة والأفكار والمشاعر، مما يعرقل المجرى الطبيعي للحياة اليومية فيسلب المودة والرحمة والسكينة بين الزوجين ويحول دون الشعور بالأمان والاستقرار.

كما ثبت أن المعالجة الدوائية لهذا المرض لها تأثيرات جانبية على الجماع والإنزال لكثير من المتعالجين؛ فهي تمنع الاستمتاع وتؤخر القذف المنوي مما يؤثر على سلامة المعاشرة الجنسية. وأيضاً قد تؤدي إلى الضعف الجنسي وقلة الكفاءة الجنسية عند البعض. وهذه الأمور في مجملها تمنع من تحقيق مقصود النكاح.

ولكن حيث أثبت الطب الحديث إمكانية العلاج من الوسواس القهري، فإنني أرى أن يأخذ المصاب بمرض الوسواس القهري فرصته بالعلاج وإلا كان الخيار للشريك السليم لفسخ عقد النكاح.

ثالثاً: الشذوذ الجنسي:

من سنن الله أنه خلق جنسين في هذا الكون وهما الذكر والأنثى، وجعل كلا منهما مكملًا للآخر، وجعل لكل منهما خصائص خلقية بيولوجية وصفات نفسية معنوية تلي حاجيات الآخر النفسية والجسدية، كل هذا في إطار الممارسة الطبيعية والشرعية لكل منهما تجاه الآخر. وسبق الذكر أن التغيرات التي حدثت في هذا العصر ومجمل التناقضات والظروف الاقتصادية والاجتماعية التي أثرت سلباً على الإنسان، قد تؤدي به إما إلى الانطواء أو إلى البحث عن السعادة خارج الأطر الثابتة للمجتمع. وقد تعرضنا للقلق والانطواء المؤدي إلى حالات الاكتئاب، وبقي أن نلقي نظرة على انحراف نفسي آخر قد يؤدي إلى الشذوذ الجنسي.

مفهوم الشذوذ الجنسي:

الممارسة الجنسية التي يخرج فيها أصحابها عن سبل الاتصال الجنسي الطبيعية المألوفة.^(١)

ومن أشكال الانحراف الجنسي:^(١)

(١) عبد الحكيم آل الشيخ: جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون ص (٣٣).



١. الانحراف الجنسي الذاتي: ويتجلى هذا في عشق الذات وممارسة العادة السرية.
٢. الجنسية المثلية: إفراغ الشهوة مع نفس الجنس، وهذا ما يعرف باللوواط عند الرجال وبالسحاق عند النساء، ومن آثار ممارسة هذا السلوك العزوف عن الجنس الآخر والتقرز منه.
٣. الانحراف في الوظيفة الجنسية؛ إما بالشبق والهوس الجنسي (الإفراط) أو الضعف والبرود الجنسي.
٤. الانحرافات الجنسية والمظهرية: وتتمثل في استعراض الأعضاء التناسلية واختلاس النظر للأعضاء التناسلية للغير.
٥. السادية والماسوشية: وتعنيان ممارسة الجنس بعنف وقسوة، فتعني الأولى أن يلجأ صاحب هذا الانحراف إلى إيلاام شريكه بالعنف والتعذيب لإشباع غريزته. ويسبب هذا ألماً نفسياً وبدنياً للطرف الآخر، وقد يصل هذا الإيلاام الشديد إلى القتل. أما الماسوشية فيعني أن لذة المصاب لا تكتمل إلا بتألّمه هو على يد شريكه.

مدى اعتبار الشذوذ الجنسي كعيب من العيوب الموجبة للتفريق:

إن الله تعالى خلق الزوجين الذكر والأنثى وشرع لهما الزواج كعلاقة مقدسة سوية تستجيب للانجذاب الفطري الموجود بينهما، وهذا بصورة سوية طبيعية فطرية من أجل بقاء النوع وامتداد النسل لتعمير هذه الأرض. ولا شك أن الخروج عن هذه الفطرة والشذوذ عنها من شأنه تعكير صفو الأسرة وتقكيكها، فإذا كان أحد الزوجين مصاباً بشذوذ جنسي فإنه من آثار ذلك الانصراف عن شريكه الآخر جسدياً وعاطفياً، فيفقد شريكه بذلك السكن والطمأنينة المنشودين من الزواج، ناهيك عن الألم النفسي الذي سيشعره، إذا علم بشذوذ صاحبه، بل وتقرزه ونفوره منه لأنه أهدر وقاره بانحرافه هذا.

إضافة إلى الأمراض العضوية التي قد يصاب بها الزوج أو الزوجة من ممارسة الشذوذية، وهذا قد يعرض الأسرة للخطر. ورغم هذا لا نستطيع أن نقول إن الشذوذ ليس عيباً في حد ذاته موجباً للتفريق لأنه هذا في حد ذاته فاحشة من الفواحش، وإنما آثار ذلك تؤدي كذلك إلى طلب الفرقة، كأن يؤدي هذا الانحراف إلى برودة تجاه الزوج أو الزوجة، أو إلى إجبار الزوجة على إتيانها في غير موضع الحث لتلبية حاجات الزوج المنحرفة، حينذاك يكون طلب التفريق مؤسس على الضرر الواقع وعلى أساس الشقاق المستمر بينهما بسبب هذه الانحرافات^(٢).

(١) مركز ابن إدريس الحلبي: الشذوذ الجنسي التقرير الفقهي العدد التاسع والعاشر ص(٥-٦).

(٢) آيت دليلة: إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة ص(٤٣).



إجمالاً: فإن صور الانحراف والشذوذ الجنسي في مجملها هي أسباب موجبة لطلب التفريق ومؤثرة على الإحصان باختلاف تكييفها، كعيب موجب للخيار أو تفريق للضرر.



المبحث الثاني

بُعد الزوج عن زوجته وأثره على الإحسان

قبل الحديث عن أثر بعد الزوج على إحسان الزوجة، لا بد من بيان حكم نقطتين أساسيتين هما:

١- حق الزوجة في مبيت زوجها عندها.

٢- حق الزوجة في الوطاء.

أولاً: حق الزوجة في مبيت زوجها عندها:

لقد اختلف العلماء في وجوب مبيت الرجل عند زوجته ومقداره، وذلك على قولين:

القول الأول: إن المبيت حق للزوجة، فإذا طالبت به ألزم الزوج بأقله، وهو ليلة من أربع، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في قوله الأول، وابن عرفة من المالكية، والحنابلة^(١).

القول الثاني: لا يجب المبيت عند الزوجة، وإنما يستحب ذلك، وأدنى الاستحباب ليلة من أربع ليالٍ؛ اعتباراً بمن له أربع زوجات، فإن اشتمت الوحدة ضمت لجماعة تسكن معهم للاستئناس بهم، وهذا هو قول أبي حنيفة الذي رجع إليه، وقول جمهور المالكية والشافعية^(٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلافهم في المسألة إلى:

هل المبيت هو حق للرجل فقط وليس للزوجة فيه حق أو أنه حق للزوجة أيضاً مثل ما هو حق للزوج؟

فمن ذهب إلى أنه حق للزوج فقط وليس للزوجة فيه حق قال بعدم وجوبه، ومن ذهب إلى أنه حق للزوجة أيضاً مثل ما هو حق للزوج قال بوجوب المبيت.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب المبيت عند الزوجة بالسنة والأثر والمعقول:

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣٣/٢)، الدردير: الشرح الكبير (٣٣٩/٢)، ابن قدامة: المغني (٣٠٢/٧).

(٢) ابن عابدين: رد المحتار (٢٠١/٣)، الدردير: الشرح الكبير (٣٤٠/٢)، الشربيني: مغني المحتاج (٤١٣/٤).



أولاً: السنة النبوية:

روى البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(١).

وجه الدلالة: إن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «وإن لزوجك عليك حقاً»، بعد قوله؛ "صم وأفطر، وقم ونم" ينصرف إلى حقها في وقت الرجل في النهار والليل^(٢).

ثانياً: الأثر:

"جاءت امرأة إلى عمر رضي الله عنه - فقالت: زوجي خير الناس، يقوم الليل، ويصوم النهار. فقال عمر: لقد أحسنت الثناء على زوجك، فقال كعب بن سور: لقد اشتكت فأعرضت الشكية، فقال عمر رضي الله عنه -: اخرج مما قلت. قال: أرى أن تنزله بمنزلة رجل له أربع نسوة له ثلاثة أيام ولياليهن، ولها يوم وليلة"^(٣).

قال ابن قدامة: "وهذه قضية انتشرت فلم تتكر، فكانت إجماعاً"^(٤).

وجه الدلالة: وهذا أثر واضح الدلالة في حق الزوجة بمبيت زوجها عندها ليلة كل أربع ليال إذا طالبت بذلك.

ثالثاً: المعقول:

لو لم يكن للمرأة حق في المبيت، لملك الرجل تخصيص إحدى زوجاته به^(٥)، وهذا يفضي إلى عدم العدل بين الزوجات وهو حرام، وعليه فيلزم أن يجعل للزوجة حقاً في المبيت.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم وجوب المبيت عند الزوجة بالقياس والمعقول، على النحو التالي:

أولاً: القياس:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب/ النكاح، باب/ لزوجك عليك حق، (٧/ ٣١)، (ح/ ٥١٩٩)).

(٢) ابن حجر: فتح الباري (٤/ ٢١٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (كتاب/ الطلاق، باب/ حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، (٧/ ١٤٨)، (ح/ ١٢٥٨٦)).

(٤) ابن قدامة: المغني (٧/ ٣٠٣).

(٥) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.



قياس الزوج على مستأجر الدار، فكما أن للمستأجر التنازل عن حقه في السكن فهو إن شاء سكنها وإن شاء تركها، فإن للزوج التنازل عن حقه في المبيت. (١)

ويجاب عليه: بأنه قياس مع الفارق فالزوجية تقوم على تبادل الحقوق على جهة الوجوب أو الاستحباب، وما ثبت من الحقوق على جهة الوجوب لا يسقطه الطرف الآخر، بينما في الإجارة متى دفع المستأجر ما عليه أبيع له استعمال المستأجر ولم يجب.

ثانياً: المعقول:

لو وجب على الزوج ليلة من أربع، وله أربع زوجات، طالبنه بالواجب، فإن نصيب كل واحدة منهن ليلة من أربع ليالٍ، فلو جعلنا هذا حقاً لكل واحدة منهن؛ فإنه لن يجد وقتاً يتفرغ فيه لأعماله، فلا يجب التوقيت في ذلك. (٢)

ويمكن الرد بأن سقوط الوجوب يعارض وهو دليل على ثبوته للزوجة الواحدة المنفردة فلا يتصور ثبوت الحق لعدد من الزوجات وسقوطه عن الواحدة.

ثم إن الإنسان يستطيع أن يطوف على زوجاته الأربع، ويقوم بباقي أعماله في نفس الوقت، وذلك بتنظيم وقته، ولنا الأسوة في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصحابته من بعده.

الرأي الراجح:

بعد النظر في أدلة الفريقين، فإنني أميل إلى ترجيح القول الأول القاضي بأن المبيت حق للزوجة، فإذا طالبت به ألزم الزوج بأقله، وهو ليلة من أربع؛ وذلك للأسباب التالية: (٣)

١. إن ترك الرجل المبيت عند زوجته مخالفة للأمر الوارد في قوله - عز وجل -: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٤).

٢. إن الأصل في الحياة الزوجية الاستمرار والبقاء، وطريق ذلك قيام كل من الزوجين بما عليه من الواجبات تجاه الآخر؛ مصداقاً لقوله - عز وجل -: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٥).

(١) الشريبي: مغني المحتاج (٤/٤١٤).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٣٣٣).

(٣) عدنان النجار: التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني (٧٠-٧١).

(٤) سورة النساء: من الآية (١٩).

(٥) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).



٣. إن المرأة بطبيعتها أضعف من الرجل، وحاجتها إلى الصحة والإيناس والحماية تبلغ أضعاف حاجة الرجل؛ لذلك كان لزاماً على الزوج أن يراعي ذلك؛ نزولاً عند قوله - عز وجل -: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(١).

٤. إن ترك المبيت عند الزوجة يلحق بها ضرراً، فإذا لم يكن للزوج عذر مقبول؛ فإن للزوجة المطالبة برفع ذلك الضرر، والحق أن تجاب وتمكن من حقها؛ تحقيقاً للقاعدة الفقهية: "الضرر يزال"^(٢).

ثانياً: حق الزوجة في الوطء:

تبين في المطلب السابق ثبوت حق المرأة على زوجها في المبيت، ولما كان الوطء مغايراً للمبيت، لأنه قد يوجد ولا يوجد الوطء، لذا رأيت أنه من الضروري الحديث عن حق الزوجة في الوطء، على النحو التالي:

إن من حقوق المرأة الزوجية أن تتال حظها من الجماع بما يحصن فرجها ويعفها، ولقد اختلف الفقهاء في وجوب الوطء على الزوج إذا لم يكن له عذر، وفي المدة التي يجب فيها الوطء، وذلك على ستة أقوال:

القول الأول: للزوجة أن تطالب زوجها بالوطء، ويجبر عليه في الحكم مرة واحدة، والزيادة على ذلك تجب فيما بينه، وبين الله تعالى من باب حسن المعاشرة واستدامة النكاح، وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية^(٣).

القول الثاني: يجب على الزوج وطء زوجته كل أربعة أشهر مرة على الأقل إلا لعذر كالمرض، وهذا ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية، وجمهور المالكية، والحنابلة^(٤).

القول الثالث: يجب على الزوج أن يطأ امرأته مرة كل أربع ليال، إن طالبت بذلك. وهو قول بعض المالكية^(٥).

القول الرابع: لا يجب على الزوج وطء زوجته، ولا يأثم بتركه، لكن يستحب له أن يحصن زوجته، ويترتب على ذلك عدم وجوب تكرار الوطء وهو ما ذهب إليه الشافعية^(١).

(١) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر (٧/١).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣١/٢)، ابن عابدين: رد المحتار (٢٠٢/٣).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣١/٢)، ابن عابدين: رد المحتار (٢٠٢/٣)، ابن رشد: بداية المجتهد (١١٩/٣)، ابن جزي:

القوانين الفقهية (١٤١/١، ١٦٠)، البهوتي: كشف القناع (١٩٢/٥)، ابن قدامة: المغني (٣٠٤/٧).

(٥) عيش: منح الجليل (٥٣٦/٣).



القول الخامس: الوطء يجب مرة في كل طهر، وهو مذهب الظاهرية^(٢).

القول السادس: يجب على الزوج وطء زوجته بالمعروف قدر كفايتها، ما لم ينهك بدنه، ويشغله عن معيشته، ولا يتقدر ذلك بزمان. وإلى ذلك ذهب ابن تيمية واختاره تلميذه ابن القيم^(٣).

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلافهم في المسألة إلى:

١. إن حق المرأة في الوطء تعتبر مسألة غير منضبطة ويصعب إثبات دعوى بخصوص هذا الموضوع، ولعل هذا ما جعل الحنفية يقولون بأن حقها قضاء مرة واحدة في العمر؛ لأنها إذا وطئت أصبحت ثيباً وبالتالي يصعب إثبات عدم وطئها في المرات القادمة بخلاف لو أنها لم توطأ لأنها تستطيع إثبات ذلك.

٢. عدم وجود نص في المسألة: ولذلك كان اختلاف الفقهاء ما بين قائل بوطئه كل أربع ليال، أو كل أربعة أشهر، أو مرة واحدة في العمر. ومنهم من نفى وجوبه مطلقاً. فلو كان في المسألة نص؛ لما اتسع الخلاف.

٣. اختلافهم في حق دوام الوطء هل هو حق للرجل فقط وليس للزوجة فيه حق أو أنه حق للزوجة أيضاً مثل ما هو حق للزوج؟ فمن ذهب إلى أنه حق للزوج فقط وليس للزوجة فيه حق قال بعدم وجوب تكرار الوطء، ومن ذهب إلى أنه حق للزوجة أيضاً مثل ما هو حق للزوج قال بأن استدامة الوطء واجب للزوجة على زوجها مع اختلافهم في مدة التكرار.

٤. اختلافهم في المقيس عليه فهناك من اعتبر تارك الوطء كالمولي فضرب له أربعة أشهر، وهناك من اعتبره كالنفقة فيكون الوطء بالمعروف بحسب قدرة الزوج وكفاية الزوجة.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم وجوب الوطء فيما يزيد على المرة الواحدة قضاء بالمعقول فقالوا:

إن الزيادة على المرة من باب حسن العشرة، واستدامة النكاح، فلا يجب في الحكم إلا مرة^(٤).

(١) الشيرازي: المهذب (٤٨١/٢)، النووي: المجموع (التكملة) (٤١٥/١٦)، الشرييني: مغني المحتاج (٤١٤/٤).

(٢) ابن حزم: المحلى (١٧٤/٩).

(٣) ابن تيمية: الاختيارات الفقهية (٥٦٢/١)، ابن قيم الجوزية: روضة المحبين ونزهة المشتاقين (٢١٧/١).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣١/٢).



ثانياً: أدلة القول الثاني:

واستدلوا على ذلك بالقياس والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولاً: القياس:

ألقوا تارك وطء الزوجة بالمؤلي لما يلي:

١. إن الله تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولى، فكذلك في حق غيره، لأن اليمين لا توجب ما حلف على تركه فيدل على أنه واجب بدونها^(١).
٢. إن الذي لأجله وجب ضرب المدة للحالف، هو امتناعه من وطئها في المدة التي هي غاية ما يصبر النساء عن الوطاء في مثلها، مع قصد الإضرار وانتفاء الأعدار، وهو موجود في مسألتنا، فوجب حسم الباب بإجرائه مجرى الحالف^(٢).
٣. ولأن وجوبه في الإيلاء، إنما كان لدفع حاجة المرأة، وإزالة الضرر عنها، وضررها لا يختلف بالإيلاء وعدمه، فلا يختلف الوجوب^(٣).

ثانياً: المعقول:

١. شرع النكاح لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، والوطء مفضي إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة، كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليقه بذلك، ويكون حقاً لهما جميعاً^(٤).
٢. لو لم يكن الوطاء واجباً، لم يصر باليمين على تركه في الإيلاء واجباً كسائر ما لا يجب؛ لأن اليمين لا تجعل غير الواجب واجباً إذا أقسم على تركه، فدل على أنه واجب بدونها^(٥).

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

لم أقف للقائلين بوجوب الوطاء مرة في كل أربعة ليالٍ على دليل، ولكن يبدو أن حجتهم في ذلك قصة المرأة التي جاءت تشتكي زوجها إلى عمر - رضي الله عنه - وعنده كعب بن سور - رضي الله عنه -، وأخرج القصة عبد الرزاق بسنده عن الشعبي قال: "جاءت امرأة إلى عمر، فقالت: زوجي خير الناس، يقوم الليل، ويصوم النهار، فقال عمر: لقد أحسنت الثناء على زوجك، فقال كعب بن سور: لقد اشتكت فأعرضت الشكية، فقال عمر: اخرج مما قلت. قال: أرى أن تنزله

(١) ابن قدامة: المغني (٣٠٤/٧).

(٢) ابي جزي: القوانين الفقهية (١٤١/١، ١٦٠).

(٣) ابن قدامة: المغني (٥٦٨/٧).

(٤) المرجع السابق (٣٠٤/٧)، البهوتي: كشف القناع (١٩١/٥).

(٥) البهوتي: كشف القناع (١٩١/٥).



بمنزلة رجل له أربع نسوة له ثلاثة أيام ولياليهن، ولها يوم وليلة" (١). وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر، فكانت إجماعاً (٢).

قال عليش: "وجوب وطء الزوجة الواحدة ويقضى عليه به حيث تضررت بتركه فإن شكت فلتنه قضي لها بليلة من أربع ليال على الراجح لأن له تزوج ثلاث سواها" (٣).

رابعاً: أدلة القول الرابع:

احتج القائلون بعدم وجوب الوطاء، بالمعقول فقالوا: (٤)

- إن الجماع يتعلق بالنشاط والشهوة، وهو لا يتأتى في كل وقت، وفي داعية الطبع ما يغني عن إيجابه.

- أن الوطاء من حقه فله تركه.

- ولأن تارك الوطاء ليس بمؤلٍ، فلا تضرب له مدة، لأن تعليق الحكم بالإيلاء يدل على انتفائه عند عدمه، إذ لو ثبت هذا الحكم بدونه، لم يكن له أثر.

واستدلوا على استحباب الوطاء بالمعقول أيضاً، فقالوا:

إن الجماع من المعاشرة بالمعروف، فيستحب للرجل تحصين زوجته وعدم تعطيلها؛ لأن تركه قد يؤدي إلى الفجور، وبذلك لا يأمن الفساد، ووقوع الشقاق (٥).

خامساً: أدلة القول الخامس:

استدلوا على ذلك من القرآن الكريم:

قوله - سبحانه وتعالى-: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (٦).

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بإتيان المرأة بعد تطهرها والأمر يفيد الوجوب (٧).

سادساً: أدلة القول السادس:

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (كتاب/ الطلاق، باب/ حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، (١٤٨/٧)، ح ١٢٥٨٦).

(٢) ابن قدامة: المغني (٣٠٣/٧).

(٣) عليش: منح الجليل (٣/ ٥٣٦).

(٤) الشربيني: مغني المحتاج (٤/ ٤١٤).

(٥) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٦) سورة البقرة: من الآية (٢٢٢).

(٧) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٠٠/٢).



واستدل القائلون بوجوب الوطء بقدر كفاية الزوجة بالقياس والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولاً: القياس: (١)

قاسوا وطء الزوجة على نفقتها حيث قالوا:

يجب على الزوج أن يشبع زوجته وطناً، كما عليه أن يشبعها قوتاً، دون إفراط أو إرهاق لبدنه، إذ إن كلا من الوطء والنفقة يجب بالمعروف، ولا يتقدر بالشرع، فلم يأت نص من الكتاب والسنة بالتقدير.

ثانياً: المعقول: (٢)

١. إن المطلوب شرعاً تحصين الزوجة ضد الفاحشة بوطئها من قبل زوجها بقدر كفايتها وبقدر ما يحصل به هذا التحصين، فلا وجه لتقدير ذلك بمدة معينة، كأربعة أشهر أو أكثر أو أقل، وإنما يكون التقدير بقدر كفايتها وحسب قدرة الزوج على إيفائها حقها.

٢. أنه إذا نشزت الزوجة، فمن طرق معالجة نشوزها هجرها في المضجع وهو ترك مجامعتها، وهذا دليل على حصول الضرر للزوجة بترك الوطء.

٣. إن القول بوجوب مبيت الرجل عند امرأته ليلة من أربع يتضمن سنتين إحداهما المجامعة في المنزل والثانية في المضجع ويؤكد ذلك قوله - سبحانه وتعالى - «**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**» (٣)، فهذا دليل على وجوب المبيت في المضجع.

الرأي الراجح:

بعد النظر في أدلة الفقهاء يتضح لي رجحان ما ذهب إليه ابن تيمية بأنه يجب على الزوج وطء زوجته بالمعروف قدر كفايتها ودون إفراط أو إرهاق لبدنه ؛ وذلك للأسباب التالية:

١- وجود غريزة الشهوة عند المرأة كما عند الرجل، ولا أدل على ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - حيث قالت: **سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»**، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلًّا؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»،

(١) ابن تيمية: الاختيارات الفقهية (١/٥٦٢).

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٣) سورة النساء: من الآية (٣٤).



قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرَّجَالِ»^(١).

٢- إن الله سبحانه وتعالى أمر الأزواج أن يعاشروا الزوجات بالمعروف والوطء داخل في هذه المعاشرة، وضد المعروف أن يكون عنده شابة شهوتها تعدل شهوة الرجل أو تزيد عليها بأضعاف مضاعفة ولا يذيقها لذة الوطء^(٢).

٣- إن ترك الرجل زوجته بلا وطء يفضي إلى إهدار مقاصد النكاح، ومنها: الاستمتاع، وحفظ النوع الإنساني، وبناء الأسرة والمجتمع، ثم الأمة، والأهم من ذلك ترك تحصينها وتلبية حاجتها الفطرية؛ الأمر الذي قد يدفع بها إلى الفاحشة^(٣).

٤- إن النكاح شرع لدفع غوائل الشهوة عن الرجل والمرأة، ولا يتأتى ذلك إلا بالجماع، فوجب إتيانه لقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^(٤).

٥- إن القول باستحباب وطء الرجل زوجته، وعدم وجوبه عليه، لا يخلو من التناقض؛ لأنه يعطل استحباب الوطء بأنه وسيلة إلى تحصين المرأة، وأن تركه يؤدي إلى فجورها، الأمر الذي يخشى معه الفساد، وارتكابها الفاحشة، فهل هذه الأسباب غير كافية لإيجاب الوطء على الرجل إلا مرة واحدة؟!!

٦- إن القول باستحباب الوطء وعدم وجوبه على الرجل مخالف للقاعدة الفقهية القائلة: "درء المفسد أولى من جلب المصالح"^(٥). وحيث إن مفسدة الفجور، والوقوع في الفاحشة المترتبة على ترك الوطء، تفوق أضعافاً مضاعفاً مصلحة الرجل المتمثلة بمنحه الوقت والعبادة؛ فإن القول بوجوبه متعين.

٧- إن القول بأن في داعية الطبع ما يغني عن إيجاب الوطء صحيح بالنسبة للإنسان السوي، أما من لا يوجد في داعية طبعه ما يغني عن إيجاب الوطء عليه، أو امتنع عن وطء زوجته

(١) أخرجه الترمذي في سننه: (كتاب/ الطهارة، باب/ ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، (١/١٨٩)،

(ح/١١٣)). قال الشيخ الألباني: (صحيح)، انظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته (٣٩٩).

(٢) ابن قيم: روضة المحبين ونزهة المشتاقين (١/٢١٧).

(٣) عدنان النجار: التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني (٧٤).

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر (١/١٢٥).

(٥) المرجع السابق (١/٨٧).



قاصداً إضرارها، أو تمكن من قضاء شهوته من زوجة أخرى، فلا ينبغي أن يرسل له العنان للإضرار بزوجته؛ فإما أن يعاشرها بالمعروف، أو يفرق بينهما بطلبها إن أبى طلاقها^(١).

٨- الرجال والنساء متفاوتون في الرغبة، فقد يكون هناك من الزوجات من يأتيها زوجها بين فترات متباعدة وبكيفية ذلك، وقد يكون منهن من لا يكفيها ذلك بل رغبتها تحتاج لأكثر من ذلك، لذلك فإن حق الوطاء يكون بحسب كفاية الزوجة وقدرة الزوج.

٩- أما ما جاء في الأثر: أن عمر - رضي الله عنه - ذهب إلى حفصة بنته، فقال لها: «يَا بِنِيَّةُ، كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟» فقالت له: يَا أَبَهْ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَمْتُكَ يَسْأَلُ مِثْلِي عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لَهَا: «إِنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ شَيْءٌ أُرِيدُ أَنْ أَنْظَرَ فِيهِ لِلرَّعِيَّةِ، مَا سَأَلْتُكَ عَنْ هَذَا»، قالت: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ حَمْسَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: «يَغْزُو النَّاسُ يَسِيرُونَ شَهْرًا ذَاهِبِينَ وَيَكُونُونَ فِي غَزْوِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَيَقْفُلُونَ شَهْرًا». فَوَقَّتَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ مِنْ سَنَّتِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ^(٢).

فإن فعل عمر - رضي الله عنه - قد جرى مجرى الاجتهاد، ومعلوم أن الأمور الاجتهادية التي لم يرد فيها نص صريح تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال. ولذلك يُردُّ الأمر إلى الزوجين فهما أعلم الناس بأحوالهما، فإن اتفقا على مدة معينة تعلم الزوجة طاقتها للصبر فيها عن ترك مجامعتها ويعلم الزوج ذلك منها فلا حرج عليه في ترك الوطاء سواء زاد عن ستة أشهر أو نقص، أما إذا اختلفا فلا مفر من الرجوع إلى القاضي حينئذ ليقدر حسب حال الزوجين.

بعد الحديث عن حق الزوجة في مبيت زوجها عندها وحقها في الوطاء، فإنه يمكن أن أبين الحكم الشرعي للإحصان عند بُعد الزوج وحيث ثبت التفريق لبعده عنها ثبت عدم إحصان الزوجة، ويتمثل ذلك في غيبة الزوج، أو السجن أو الأسر، أو الفقد، أو تعليق الزوجة، أو الضرر أو الشقاق، أو الطلاق، أو الموت، على النحو التالي:

أولاً: غيبة الزوج:

تعريف الغيبة:

لغة: الغَيْبُ هو كُلُّ مَا غَابَ عَنْكَ، قيل في قوله -تعالى-: {يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ}^(٣)؛ أي يؤمنون بما غاب عنهم، مما أخبرهم به النبي -صلى الله عليه وسلم-، والغَيْبُ أيضاً ما غابَ عن العيون، وإن كان مُحَصَّلاً في القلوب، وغابَ عَنِّي الأَمْرُ غَيْباً، وَغِيَاباً، وَغَيْبَةً، وَغَيْبُوبَةً، وَغَيْبُوباً، وَمَغَاباً، وَمَغْيِباً، وَتَغَيْبًا:

(١) عدنان النجار: التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني (٧٤).

(٢) سعيد بن منصور: السنن (٢/٢١٠). ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٦/٢٤٩).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٣).



بَطْنٍ. وَعَيْبَهُ هُوَ، وَعَيْبَهُ عَنْهُ، وَقَوْلُهُمْ: غَيْبَهُ غَيْبًا أَيْ دُفِنَ فِي قَبْرِهِ، وَكُلُّ مَكَانٍ لَا يُدْرَى مَا فِيهِ، أَوْ مَا وَرَاءَهُ فَهُوَ غَيْبٌ، وَجَمْعُهُ: غُيُوبٌ^(١).

اصطلاحاً:

لم يخط الفقهاء للغيبة تعريفاً اصطلاحياً، إلا أنهم استعملوا كلمة الغيبة في توارى الرجل وبعده عن زوجته، مكتفين بدلالة المعنى اللغوي على استعمالهم لها، ورتبوا على ذلك أحكامها الفقهية، ومنها: حق المرأة في التفريق إذا غاب عنها زوجها.

وعليه فإنه يمكن تعريف غيبة الزوج بأنها: مفارقة الزوج بيت الزوجية في بلد بعيد عن محل إقامتهما، بحيث يعرف خبره، ويأتي كتابه، وتعلم حياته^(٢).

وبهذا التعريف يمكن التمييز بين الهجر والغيبة؛ لأن الهجر قد يقع، والزوجان يقيمان في بلد واحد، أو في بيت واحد.

حكم التفريق للغيبة:

اختلف الفقهاء في حكم التفريق للغيبة، وذلك على قولين:

القول الأول: إذا غاب الزوج عن زوجته وترك لها ما تنفقه على نفسها لم يكن لها حق طلب الفرقة، ولا تعدت ولا تنكح أبداً حتى يأتئها يقين وفاته، أو طلاقه وهو قول الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) وابن حزم^(٥).

القول الثاني: يحق للزوجة طلب التفريق لغياب زوجها، إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك^(٦)، وهذا ما ذهب إليه المالكية^(٧) والحنابلة^(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل المانعون من التفريق لغياب الزوج بالمعقول من وجهين:^(١)

(١) ابن منظور: لسان العرب: (١٥١/١٠)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (١١٦/١).

(٢) مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الكويتية (٣٢١/٣١).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٨٩/٢)، ابن الهمام: فتح القدير (١٤٥/٦).

(٤) الشافعي: الأم (٢٥٥/٥)، الشرييني: مغني المحتاج (٣٩٧/٣).

(٥) ابن حزم: المحلى (١٣٤/١٠).

(٦) سيأتي ذلك تفصيلاً ص (١٦٠) وما بعدها بإذن الله.

(٧) الدسوقي: حاشية (٣٥١/٣).

(٨) ابن قدامة: المغني (٢٤٠/١٠) وما بعدها.



١- اتفق المسلمون على عدم وجوب العدة على الزوجة إلا من وفاة أو طلاق، وحيث لم يتحقق أي منهما، فإن زوجة الغائب تبقى على نكاحه.

٢- إن ما يخص الزوجين من الأحكام؛ كاللعان والظهار والإيلاء، ووقوع الطلاق، ووجوب العدة، منصوص عليها، أما التفريق للغياب فلم يقدّم عليه دليل من الكتاب أو السنة.

أدلة القول الثاني:

استدل المجيزون للزوجة طلب التفريق لغياب زوجها بالكتاب والأثر والمعقول:

أولاً: الكتاب:

- قوله تعالى: {فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ} (٢).

- وقوله تعالى: {وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} (٣).

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - قد خيّر الأزواج بين الإمساك بمعروف، أو التسريح بإحسان، وليس من المعروف ترك الزوجة كالمعلقة، ولما كان ترك المرأة بدون وطء ولا إيناس يلحق بها الضرر، ويعرضها للفتنة، فإن رفع الضرر، ومنع الوقوع في الفاحشة، يستلزم التفريق (٤).

ثانياً: الأثر:

- ما جاء عن عمر - رضي الله عنه - فيما روى أبو حفص عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب سمع امرأة تشكو غيبة زوجها، وكان غاب في سبيل الله فسأل حفصة بنته، فقالت لها: «يا بنية، كم تصير المرأة عن زوجها؟» فقالت له: يا أبة، يغفر الله لك أمثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقالت لها: «إنه لولا أنه شيء أريد أن أنظر فيه للرعية، ما سألتك عن هذا»، قالت: أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، أو ستة أشهر، فقال عمر: «يغزو الناس يسرون شهراً ذاهبين ويكُونون في عزوهم أربعة أشهر، ويقفون شهراً». فوّقت ذلك للناس من سنتهم في عزوهم (٥).

وجه الدلالة: إن توقيت عمر - رضي الله عنه - للجند بستة أشهر يعني عدم جواز الغيبة فيما زاد عليها، فإن زاد كان متعدياً، فيجب رده (٦).

(١) الشافعي: الأم (٢٥٥/٥)، الشيرازي: المهذب (١٤٦/٢)، ابن حزم: المحلى (١٤١/١٠).

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٢٩).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٣١).

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢٤١/٢).

(٥) سبق تخريجه؛ انظر: (ص ١٥٧).

(٦) الصنعاني: سبل السلام (١١٤٣/٣).



ثالثاً: المعقول:

إن الفسخ مشروع لتعذر الوطء بالغيبية، والحاكم وضع لرفع الضرر، سواء كان بسبب الغيبية، أو الإيلاء، أو الظهار، وهذا الضرر أبلغ، فكان أولى بالرفع^(١).

الرأي الراجح:

أميل إلى ترجيح القول المجيز للزوجة طلب التفريق لغياب زوجها، وهو قول المالكية والحنابلة، وذلك للأسباب الآتية:

إن حكم التفريق للغياب، تتنازعه ثلاث مفاصد، يقابلها ثلاث مصالح، وذلك على النحو التالي^(٢):

الأولى: مفسدة تدخل على الزوج بحد نكاحه، ويقابل ذلك مصلحته في الإبقاء على النكاح.

أما الثانية: مفسدة تدخل على المرأة لما يلحق بها من الضرر لغياب زوجها، ويقابل ذلك مصلحتها في رفع الضرر، ومنحها الفرصة للزواج من رجل يعفها ويحصنها.

وأما الثالثة: فهي المفسدة التي تدخل على المجتمع بتفشي الرذيلة، جراء ارتكاب المرأة للفاحشة؛ بسبب غياب زوجها، وتركه لها دون إشباع رغباتها وشهواتها، إلا من رحم الله من المؤمنات الطاهرات، ويقابل ذلك مصلحة المجتمع في العيش حياة طاهرة نقية بعيداً عن انتشار الفاحشة، ولا يكون ذلك إلا بقيام كل فرد في المجتمع بما عليه من حقوق تجاه الآخرين، وأولى الناس بذلك الزوجان؛ لأنهما أساس الأسرة، والأسرة أساس المجتمع.

بعد هذا العرض للمصالح والمفاصد المترتبة على حكم التفريق للغياب، فإنه لا يخفى على كل ذي حجر أن اجتماع مفسدتين في مقابل مفسدة واحدة، يعد أعظم قدراً ومعنى، لا سيما إذا كانت إحدى هاتين المفسدتين تعتبر من المفاصد العامة، الأمر الذي يوجب العمل بالقاعدة الفقهية:

"إذا تعارض مفسدتان روعي أعظهما ضرراً بارتكاب أخفهما"^(٣).

شروط التفريق للغيبية:

قيد الفقهاء القائلون بثبوت حق التفريق للزوجة في حال غياب زوجها بالحكم بالتفريق بالشروط التالية على اختلاف بينهم في بعض تفاصيلها:

(١) ابن تيمية: الاختيارات الفقهية (١/٥٦٢).

(٢) عدنان النجار: التفريق القضائي بين الزوجين (١٠٥).

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر ص (٨٧).



١ . أن تكون غيبة طويلة:

وقد اختلف الفقهاء في مدتها على قولين:

القول الأول: أن الزوج إذا غاب عن زوجته مدة ستة أشهر فأكثر كان لها طلب التفريق عليه إذا تحققت الشروط الأخرى، وهو قول **الحنابلة**، استدلالاً بالأثر الذي رواه زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -^(١).

القول الثاني: إنها سنة فأكثر، وهو قول **المالكية** في المعتمد عندهم، وفي قول للغرياني وابن عرفة أن السنتين والثلاث ليست بطول، بل لا بد من الزيادة عليها، وهذا مبني منهم على الاجتهاد والنظر^(٢).

الرأي الراجح:

إن رابطة الزوجية من الأمور التي يجب الاحتياط لها، وعدم التسرع في حلها، لذي أرى أن الأرجح في المسألة - والله أعلم - هو أن حكمها يختلف بحسب المدة التي قرر الزوج غيابها، فإن كانت مدة طويلة، ولكنها محدودة بزمن معين لا تعدوه، فإن الأرجح فيها هو صبر الزوجة تلك المدة ما لم تطل طولاً شديداً.

أما إن كانت مدة طويلة غير محدودة أو كانت مستديمة، كأن ترتبط حياته بهذا الغياب الطويل، فإن للزوجة الحق في طلب التفريق مطلقاً، لتضررها من كثرة غيابه عنها، ولكن قبل التفريق يعذر للزوج بأن ينقل زوجته معه لمحل عمله أو أن يخلي سبيلها.

٢ . خشية الضرر:

أن تتضرر الزوجة من غيبته، وتخشى على نفسها الزنا، ويعلم ذلك من جهتها بيمينها، وهي مصدقة في دعواها، ولا يكفي مجرد اشتهاؤ الجماع، وهذا نص **المالكية**^(٣).

أما **الحنابلة**^(٤) فقد أطلقوا الضرر دون تفصيل وهو الأولى؛ لأن القول بأن الزوجة مصدقة في دعواها أنها تخشى على نفسها الزنا، لا يخلو من التعارض مع ما بعده؛ وهو القول بعدم استحقاقها التفريق بمجرد اشتهاؤ الجماع؛ لأن كلا الأمرين لا يعلم إلا منها، كما أن اشتهاؤ الجماع مقدمة له؛ حيث إن النفس تجمع بالفطرة إلى تحقيق رغباتها وشهواتها، وعليه فإن الفرق بين خشية الزنا، واشتهاؤ الجماع، أدق من أن يوقف عليه، وهل نترك هذه الشهوة إلى التطور، وننشغل بفروق لا محل لها؟!، علماً بأن توقان المرأة

(١) ابن قدامة: المغني (١٠/٢٤٠ وما بعدها)، ابن مفلح: الفروع: ٣٢٢/٥.

(٢) الدسوقي: حاشية (٣/٣٥١)، ابن رشد: بداية المجتهد (٣/١٠٠).

(٣) الدسوقي: حاشية (٣/٣٥١).

(٤) ابن قدامة: المغني (١٠/٢٤٠ وما بعدها)، البهوتي: كشف القناع (٥/١٩٣).



للجماع بحد ذاته يعد ضرراً، و(الضرر يزال)^(١).

٣ . أن تكون الغيبة لغير عذر:

فإن كانت لعذر كالحج والتجارة وطلب العلم، فقد اختلفوا في حق طلب الزوجة التفريق

على قولين:

القول الأول: يجوز لها طلب التفريق سواء أكان سفره لعذر أم لغير عذر، وهو قول المالكية^(٢).

القول الثاني: إذا غاب الزوج عن زوجته بغير عذر كان لها طلب التفريق، وهو رأي الحنابلة، لأن استدامة الوطاء حق للزوجة ما لم يكن في الزوج عذر مانع، كالمرض ونحوه^(٣).

الرأي الراجح:

أرى أن الأرجح في المسألة هو اعتبار تضرر الزوجة قبل اعتبار شرعية الغيبة، لأن من مقاصد الشرع نفي الضرر، ولا يجدي الزوجة نفعاً أن يغيب زوجها غياباً شرعياً أو غير شرعي إذا طال الغيبة وتضررت بطولها.

٤ . إعدار الغائب:

إن من أحكام القاضي في الإسلام أن لا يعجل بالحكم قبل إعدار المحكوم عليه، قال ابن فرحون: (وينبغي للقاضي أن لا يحكم على أحد حتى يعذر إليه برجل أو رجلين، وإذا أعذر بواحد أجزاءه، قال ابن الحاجب ويحكم بعد أن يسأله أبقيت لك حجة؟ فيقول لا، فإن قال نعم أنظره ما لم يتبين لده، والمحكوم عليه أعم من المدعي والمدعى عليه، والمتبادر للذهن هو المدعى عليه؛ لأنه قد تقوى حجة المدعى عليه، فيتوجه الحكم على المدعي بالإبراء أو بغيره من وجوه الحكم^(٤)).

فذلك نص الفقهاء على أن يكتب القاضي إلى الزوج يخيره بين الرجوع إليها أو نقلها إليه أو تطليقها ويضرب له لذلك مدة مناسبة، لأن تحديد الآجال من الأمور الأساسية في الأحكام القضائية، وهو سنة شرعية، ويرجع معظمها لاجتهاد القاضي إلا ما ورد بتحديد شرعي كما سبق ذكره في مناسبات مختلفة.

فإن عاد إليها، أو نقلها إليه أو طلقها فيها، وإن اعتذر لغيابه بعذر مقبول لم يفرق عليه عند الحنابلة كما ذكرنا دون المالكية، وإن أبى ذلك، أو لم يرد بشيء وقد انقضت المدة المضروبة، أو لم يكن له

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر (٨٣/١).

(٢) الدسوقي: حاشية (٣٥١/٣).

(٣) ابن قدامة: المغني (٢٤٠/١٠) وما بعدها، البهوتي: كشف القناع (١٩٣/٥).

(٤) ابن فرحون: تبصرة الحكام (٤٥٦/١).



عنوان معروف، أو كان عنوانه لا تصل الرسائل إليه طلق القاضي عليه بطلبها^(١).

ثانياً: سجن الزوج وأسرته:

إن المتأمل في موضوع التفريق للحبس والذي يشمل الأسر لا يجد رأياً فقهياً صريحاً يجيز ذلك، إلا أنه بناء على اختلاف الفقهاء في حق الزوجة في طلب التفريق للغيبة من زوجها، يمكن القول بأن الفقهاء اختلفوا في حق التفريق بين الزوجين لحبس الزوج على النحو التالي:

- جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم والظاهرية،^(٢) لا يرون التفريق للحبس، أما الحنفية والشافعية والظاهرية لأنهم لا يرون أساساً التفريق للغيبة، وأما الحنابلة لأنهم اشتروا في التفريق للغياب عدم وجود عذر، والحبس بالنسبة لهم غياب بعذر.

- أما المالكية^(٣) والذين قالوا بجواز التفريق للغيبة فإنه لا يوجد لديهم نص يقضي بأن حبس الزوج يعطي للمرأة حق طلب التفريق، ولكن بالنظر إلى العلة التي عللوا بها جواز التفريق للغيبة وهي تضررها من بعد زوجها عنها ولو كان غيابه لعذر، فإن هذه العلة متوفرة ومتحققة في حالة حبس الزوج لمدة أكثر من سنة، فالزوج في حبسه بمثابة الغائب.

- إن الرأي الواضح والذي يستند عليه أكثر في هذه المسألة هو قول ابن تيمية، حيث قال: "وحصول الضرر للزوجة بترك الوطاء مقتض للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعاً، وعلى هذا، فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقة"^(٤).

الرأي الراجح:

أرى أن الراجح والأولى بالأخذ -والله أعلم- هو قول المالكية وابن تيمية القائلين بجواز التفريق للحبس لما في قولهم من تحقيق للمصلحة ورفع للضرر الواقع على الزوجة نتيجة بعد زوجها عنها.

ثالثاً: فقد الزوج:

الفقد لغة: فَقَدَ الشَّيْءَ يَفْقِدُهُ فَقْدًا وَفَقْدَانًا وَفُقُودًا، فهو مَفْقُودٌ وَفَقِيدٌ: عَدِمَهُ؛ وَأَفْقَدَهُ اللهُ إِيَّاهُ، وَالْفَاقِدُ مِنَ النِّسَاءِ: الَّتِي يَمُوتُ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدُهَا أَوْ حَمِيمُهَا، وَامْرَأَةٌ فَاقِدٌ وَهِيَ النِّكُولُ؛ وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي تَنْزُوجُ بَعْدَمَا

(١) الدسوقي: حاشية (٣/٣٥١)، ابن قدامة: المغني (١٠/٢٤٠).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٤٨٩)، الشربيني: مغني المحتاج (٣/٣٩٧)، ابن قدامة: المغني (١٠/٢٤٠)، ابن حزم: المحلى (١٠/١٣٤).

(٣) الدسوقي: حاشية (٣/٣٥١).

(٤) ابن تيمية: الاختيارات الفقهية (١/٥٦٢).



كان لها زوج، فمات، والعرب تقول: لا تَتَرَوِّجَنَّ فاقداً، وتزوج مطلقة، والتَّفَقَّدُ: تَطَلَّبُ ما غاب من الشيء، وأَفْتَقَدَ الشيءَ: طَلَبَهُ^(١).

اصطلاحاً: عرف الفقهاء المفقود بتعريفات متقاربة، أذكر بعضها:

عرفه الحنفية بأنه: "اسم لموجود هو حي باعتبار أول حاله، ولكنه خفي الأثر، كالميت باعتبار مآله، وأهله في طلبه يجدون، ولخفاء أثر مستقره لا يجدون، قد انقطع عليهم خبره واستتر عليهم أثره، وبالجد ربما يصلون إلى المراد، وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التتاد"^(٢).

وعرفه المالكية بأنه: "من انقطع خبره ولم يمكن الكشف عنه"^(٣).

وجاء عند الشافعية أنه: "من غاب وانقطع خبره"^(٤).

وعند الحنابلة هو: "الذي انقطع خبره لغيبه ظاهرها الهلاك"^(٥).

التعريف المختار:

والذي يظهر من هذه التعريفات أن جميعها يحمل معنى واحداً، وهو الغياب، وجهل الحال أي الموضوع والحياة والموت إلا أن الحنابلة قد فرقوا بين غيبه ظاهرها الهلاك، وأخرى ظاهرها السلامة، فصاحب الأخيرة لا يعتبر مفقوداً عندهم وإن طال غيبته، ومثاله من خرج في طلب تجارة، أو طلب علم، أما من غاب غيبه ظاهرها الهلاك فمثلوا له بمن خرج للصلاة ولم يرجع، أو يفقد بين أهله، أو يخرج إلى مكان قريب ليقضي حاجته ويرجع، فلم يظهر له خبر.

إن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في تعريف المفقود أعم وأشمل مما ذهب إليه الحنابلة؛ لأن انقطاع خبر الغائب يعني عن بيان نوع غيبته، ولربما يغيب الإنسان غيبه ظاهرها الهلاك، ثم يعود سالماً، أو يغيب غيبه ظاهرها السلامة، فيتبين هلاكه.

مشروعية التفريق للفقد:

إن فقدان الزوج يدل على غيبته، فكل مفقود غائب، وليس كل غائب مفقوداً، وعليه فإن الأحكام الخاصة بطلب التفريق للغيبه، تختلف عن الأحكام الخاصة بطلب التفريق للفقد.

وقد اختلف الفقهاء في حق طلب التفريق لفقد الزوج على قولين:

(١) ابن منظور: لسان العرب (٢٩٨/١٠).

(٢) السرخسي: المبسوط (٣٤/١١).

(٣) الحطاب: مواهب الجليل (١٥٥/٤).

(٤) الغمراوي: السراج الوهاج (ص ٤٤٠).

(٥) البهوتي: كشاف القناع (٤٢١/٥).



القول الأول: لا تزول الزوجية ما لم يثبت موته، وعليه ليس لامرأة المفقود طلب التفريق، ولا يفرق بينهما، وإن طلبت ذلك، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية في الجديد، وأحمد في رواية وابن حزم^(١).

القول الثاني: يحق لامرأة المفقود طلب التفريق من زوجها، وتجاب إليه بعد تريض المدة، المطلوبة، وهذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعية في القديم، والحنابلة في الغيبة الي ظاهرها الهلاك^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول على النحو التالي:

أولاً: السنة:

قوله - صلى الله عليه وسلم -: "امرأة المفقود امرأته، حتى يأتيها الخبر"^(٣).

وجه الدلالة: إن امرأة المفقود تبقى على نكاحه مهما طال الزمن وخفي أمره، فلا يفرق بينه وبين زوجته، إلا إذا ثبت هلاكه.

ثانياً: الأثر:

رُوي أن علياً - قال في امرأة المفقود: "هي امرأة ابتليت فلتنصبر حتى يأتيها موت أو طلاق"^(٤).

وجه الدلالة: إن امرأة المفقود مأمورة بالصبر، ولا تحل لغيره إلا بتحقيق الموت أو الطلاق.

ثالثاً: المعقول:

إن نكاح الغائب ثابت يقيناً، ومحض غيبته ليس سبباً موجباً للتفريق، وموته في حيز الاحتمال ومشكوك فيه، و(اليقين لا يزال بالشك)^(٥).

أدلة القول الثاني:

(١) السرخسي: المبسوط (٣٤/١١)، الشافعي: الأم (٢٥٥/٥)، البهوتي: كشف القناع (٤٢٣/٥)، ابن حزم: المحلى (١٣٣/١٠).

(٢) الدسوقي: حاشية (٤٢٩/٣)، الشريبي: مغني المحتاج (٣٩٧/٣)، البهوتي: كشف القناع (٤٢١/٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (كتاب/ العدد، باب/ من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته، (٤٤٥/٧).

وقد سئل أبو حاتم عنه فقال: منكر وفي إسناده سوار ابن مصعب عن محمد بن شرحبيل وهما متروكان، انظر: الدراية:

١٤٣/٢، قال ابن حجر: وإسناده ضعيف، وضعفه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم، تلخيص

الحبير: ٢٣٢/٣، وانظر: البيهقي: ٤٤٤/٧، الدارقطني: ٣١٢/٣، مسند الشافعي: ٣٠٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٥٢١/٣.

(٤) عبد الرزاق: المصنف (٩٠/٧).

(٥) المرغيناني: الهداية (٤٧٨/٢). ومصدر القاعدة الفقهية هو: السيوطي: الأشباه والنظائر (٥٠/١).



واستدلوا على ذلك بالأثر والمعقول على النحو التالي:

أولاً: الأثر:

- حديث عمر في المفقود، مع موافقة الصحابة له، وتركهم إنكاره ونص حديث عمر في المفقود بطوله كما أورده ابن عبد البر: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ حَرَجَ لِيُصَلِّيَ مَعَ قَوْمِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَفُقِدَ فَأَنْطَلَقَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَحَدَّثَتْهُ بِذَلِكَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ قَوْمَهَا فَصَدَّقُوهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ فَتَرَبَّصَتْ ثُمَّ أَنْتَ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ قَوْمَهَا فَصَدَّقُوهَا فَأَمَرُوهَا أَنْ تَتَرَوَّجَ ثُمَّ إِنَّ رَوْجَهَا الْأَوَّلَ قَدِمَ فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ يَغِيبُ أَحَدَكُمْ الرِّمَانَ الطَّوِيلَ لَا يَعْلَمُ أَهْلُهُ حَيَاتَهُ قَالَ إِنَّ لِي عُدْرًا قَالَ فَمَا عُدْرَتُكَ قَالَ خَرَجْتُ أَصَلِّيَ مَعَ قَوْمِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَسَبَّتَنِي الْجِنَّ أَوْ قَالَ أَصَابَتَنِي الْجِنَّ فَكُنْتُ فِيهِمْ زَمَانًا فَعَزَّاهُمْ جِنَّ مُؤْمِنُونَ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَابًا فَكُنْتُ فِيهِمْ أَصَابُوا فَقَالُوا مَا دِينُكَ قُلْتُ مُسْلِمٌ قَالُوا أَنْتَ عَلَى دِينِنَا لَا يَحِلُّ لَنَا سَبِّكَ فَخَيَّرُونِي بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْقُفُولِ، فَاخْتَرْتُ الْقُفُولَ، فَأَقْبَلُوا مَعِيَ بِاللَّيْلِ يَسِيرُ يَحْدُو بِي وَيَالنَّهَارِ إِعْصَارُ رِيحٍ أَنْبَعَهَا قَالَ فَمَا كَانَ طَعَامُكَ قَالَ الْفُؤُولُ وَمَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ فَمَا كَانَ شَرَابُكَ قَالَ الْجَدْفُ قَالَ فَتَأَدُّهُ الْجَدْفُ مَا لَمْ يُحْمَرَّ مِنَ الشَّرَابِ قَالَ فَخَيْرُهُ عُمَرُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّدَاقِ)^(١).

ثانياً: المعقول:^(٢)

- إن للمرأة الخروج من النكاح بالجب والعنة؛ لفوات الاستمتاع، وهو هنا حاصل.

- الحاكم وضع لرفع الضرر الواقع بالإيلاء والظهار، وهذا أبلغ وأولى.

الرأي الراجح:

أرى أن الأرجح في المسألة - والله أعلم - هو قول المالكية ومن وافقهم بأن لامرأة المفقود الحق في طلب التفريق من زوجها بعد تربص المدة المطلوبة وذلك للأسباب الآتية:

- إن القول بعدم التفريق يتنافى مع المقاصد الشرعية من رفع الضرر والحرص، ويعتمد في ذلك على حديث بينت مدى ضعفه.

- إذا ثبتت مشروعية التفريق للخيرية، فلأن تثبت للفقد من باب أولى؛ لأن المفقود غائب وزيادة.

المدة التي تتربصها زوجة المفقود:

(١) قال ابن عبد البر: هذا خبر صحيح من رواية العراقيين والمكيين مشهور، وقد روى معناه المدنيون في المفقود إلا أنهم لم يذكروا معنى اختطاف الجن للرجل، ولا ذكروا تخيير المفقود بين المرأة والصداق، انظر: ابن عبد البر: التمهيد: (١٨٤/١٢).

(٢) الشريبي: مغني المحتاج (٣/٣٩٧).



لقد اختلف القائلين بحق المرأة في طلب التفريق لفقد زوجها في تحديد المدة على المذاهب التالية:

المذهب الأول: تتريص أربع سنين، وتعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً، وتحل للأزواج، وهو قول الشافعي في القديم^(١).

المذهب الثاني: ما ذهب إليه المالكية، بأن مدة التريص تختلف باختلاف مكان الفقد وسببه، وذلك على النحو التالي:^(٢)

- المفقود في دار الإسلام، تؤجل زوجته أربع سنين، بعد البحث عنه، والعجز عن خبره.

- المفقود في أرض الشرك؛ كالأسير، تبقى زوجته لانتهاء مدة التعمير.

- المفقود في الفتن بين المسلمين، تعتد زوجته بعد انفصال الصفين.

- المفقود في الفتن بين المسلمين والكفار يؤجل سنة بعد النظر والكشف عنه.

المذهب الثالث: ما ذهب إليه الحنابلة، بأن مدة التريص تختلف باختلاف نوع الغيبة، وذلك على النحو التالي:^(٣)

- المفقود في غيبة ظاهرها الهلاك؛ زوجته تتريص أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة.

- المفقود في حالة ظاهرها السلامة؛ كالمسافر في تجارة، أو طلب العلم، وحكمه أن زوجته تتريص مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها، ويقدر ذلك بتمام تسعين، ثم تعتد زوجته عدة وفاة، ثم تحل للأزواج.

الرأي الراجح:

أرى أن الأرجح في المسألة هو تحديد المدة لولي الأمر، لأن فعل عمر - رضي الله عنه - من أمرها بالتريص أربع سنين يرجع للظروف التي كان يخضع لها الناس في ذلك الوقت من صعوبة التحري، وعدم تيسر التنقل، والحاجة إلى الزمن في كل ذلك، أما في عصرنا، فنرى إمكانية تقليص المدة بحسب ما يراه الخبراء في ذلك، فليس في المسألة نص نبوي يحرم تجاوزه، ولا إجماع يحرم خرقه، وفعل عمر - رضي الله عنه - يرجع لولايته، ثم إن تحديد المدة بأربع سنين فما فوق، قد يحمل مضرة كبيرة للمرأة لم يكلفها الشرع بتحملها.

رابعاً: تعليق الزوجة:

(١) الشريبي: مغني المحتاج (٣/٣٩٧).

(٢) الدسوقي: حاشية (٣/٤٣٠-٤٣٦).

(٣) البهوتي: كشف القناع (٥/٤٢١-٤٢٣).



التعليق في اللغة:

من علقت الشيء أعلقه تعليقا، وعلقت الأمر إذا أوقفته، وقول معلق أي موقوف غير مطلق بحكم، وقوله - عز وجل - : «فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ»^(١)، هي التي لا تكون أيما ولا ذات بعل، كأن أمرها ليس بمستقر، وكذلك قول المرأة في حديث أم زرع: «إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق»^(٢).^(٣)

التعليق في الشرع:

لقد عرف الفقهاء المرأة المعلقة بتعريفات عدة يمكن حصرها في اتجاهين أحدهما للجمهور والاتجاه الآخر للحنفية، وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول: عرفوا المرأة المعلقة بأنها: هي التي ليست بأيّم ولا ذات زوج.

وهذا التعريف اتجه إليه ابن عباس^(٤) وجمهور الفقهاء من المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧). والأيم هي المرأة التي لا زوج لها، فجعلوا المعلقة بمنزلة الأيم بالرغم من أنها متزوجة، ولكن هذا الزواج غير فاعل بسبب هجرانها ومفارقة زوجها لها وهذا من باب المجاز.

الاتجاه الثاني:

عرف الحنفية المرأة المعلقة بأنها: هي التي لها زوج قد أعرض عنها^(٨).

التعريف المختار:

من خلال ما سبق فإنني أرى أن تعريف الحنفية أكثر وضوحاً من غيره من التعريفات، إذ جعل حقيقة التعليق تتمثل في إعراض الزوج عن زوجته وبغض النظر عن سبب التعليق، بينما التعريفات الأخرى لها عموم أكثر.

ثم إن جوهر التعليق يتمثل في نقطتين أساسيتين هما:

(١) سورة النساء: من الآية (١٢٩) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب/النكاح ، باب/حسن المعاشرة مع الأهل ، (٢٧/٧) ، (ح ٥١٨٩) .

(٣) ابن فارس: مقاييس اللغة (١٢٥/٤) ، ابن منظور: لسان العرب (٢٦١/١٠) ، الزبيدي : تاج العروس (٢٠٠/٢٦) .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب/ تفسير القرآن ، باب/ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا [النساء: ١٢٨] ، (٤٩/٦) .

(٥) عرف المالكية المرأة المعلقة بأنها: هي التي ليست بذات زوج ولا فارغة من زوج. انظر: المواق: التاج والإكليل (٥٤٩/١)

(٦) حيث عرفوها بأنها: هي التي ليست بزوجة ولا مفارقة. انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٣٦٥/٩) .

(٧) عرفوا المرأة المعلقة بأنها: هي التي ليست ذات بعل ولا مطلقة. انظر: البهوتي: كشف القناع (١٩٨/٥) .

(٨) الزيلعي: تبیین الحقائق (١٠٤ / ٢) .



- ١- امتناع الزوج عن طلاق زوجته، سواء كانت هي التي تطلب الطلاق أم لا.
- ٢- عدم استيفاء الزوجة لحقوقها الزوجية، وبغض النظر عن سبب التعليق هل هو من الزوجة أم من الزوج.

وبناء عليه يمكن تعريف التعليق بأنه: امتناع الزوج عن طلاق زوجته مع عدم استيفائها لحقوق الزوجية.

الحكم الشرعي لتعليق الزوجة:

إن الحياة الزوجية مبنية على المودة والمحبة وتحكمها مجموعة من القيم والأخلاقيات وتستند إلى أسس فإذا حصل الاختلال في هذه الأسس وأصبحت الحياة عسيرة ومصدراً للشقاء والخِصام، بدلاً من أن تكون سبباً للائتلاف والوئام وتبادل المودة والرحمة، فإن الله شرع الفراق وشرع الطلاق ويكون ذلك بالمعروف والتزام قيم الإسلام الرفيع، فنهى الزوج عن التعسف في استعمال حقه في الطلاق وإلحاق الأذى بزوجه وتعليقها حتى وإن وصلت الحياة إلى ما وصلت إليه.

يُعتبر تعليق المرأة من أبشع وأشنع صور ظلم الزوج لزوجته وهو من الأمور الجاهلية وليس من الإسلام في شيء، ولقد دل على تحريمه نصوص من الكتاب والسنة والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب :

- ١- قوله -تعالى-: ﴿وَلَنْ تَسْتَظِيْعُوا أَنْ تَغْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً^(١)﴾.

وجه الدلالة : دلت الآية دلالة واضحة وصريحة على تحريم تعليق الزوجة وعلى نم هذا الفعل وذلك في قوله تعالى: (فتذروها كالمعلقة)، فلا يجوز للزوج أن يتعسف في استخدام حقه في الطلاق، ويرفض أن يطلق زوجته زيادة في الظلم والأذى، ولا يبقيها كزوجة يحترم حقوقها ويحسن عشرتها^(٢).

- ٢- قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَادْكُرُوا

(١) سورة النساء: من الآية (١٢٩) .

(٢) الجصاص: أحكام القرآن (١/٤٥٣) .



نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾.

٣- وقوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين: نهى الشارع - سبحانه وتعالى - الزوج أن يراجع زوجته بقصد المكايدة والإضرار بها، إذ سماه الله - عز وجل - ضراراً، ووصف من فعله بالاعتداء وعده ظالماً لنفسه وجعل الله - عز وجل - هذا التصرف من الزوج هزواً بآياته تعالى؛ لأنه استغل ما أعطي من العصمة استغلالاً بشعاً، وهذا يدل على أن إمساك الزوج لزوجته بغرض الإضرار بها ممنوع شرعاً (٣).

قال ابن العربي: "هذا يدل على أن الرجعة لا تكون إلا بقصد الرغبة، فإن قصد أن يمنعها النكاح ويقطع بها في أملها من غير رغبة اعتداء عليها فهو ظالم لنفسه" (٤).

٤- قوله -عز وجل-: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (٥).

وجه الدلالة: إن تعليق الزوجة هو نوع من العضل إذ بتعليق الزوج لها سوف يفوت عليها فرصة الزواج من غير الزوج المعلق؛ لأنها لم تطلق فتعتد عدة المطلقة ثم تنتظر الخطاب، فتبقى محبوسة بقفص الزوجية وهذا حرام (٦).

قال الجصاص: "إذا كان خطاباً للزوج فهو يدل على أن من حقها إذا لم يمل إليها أن لا يعضلها عن غيره بترك طلاقها" (٧).

٥- قوله -عز وجل-: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٨).

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى الزوج بأن يعاشر زوجته بالمعروف وفي تعليقه لها يتنافى مع هذا المقصد، فيكون تعليقه لها حرام شرعاً (٩).

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٣١) .

(٢) سورة الطلاق: من الآية (٢) .

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن (٢٧٠/١) .

(٤) المرجع السابق نفس الجزء ورقم الصفحة.

(٥) سورة البقرة: من الآية (٢٣٢) .

(٦) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٧٠/٢) .

(٧) الجصاص: أحكام القرآن (٤٥٣/١) .

(٨) سورة النساء: من الآية (١٩) .

(٩) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٩٧/٥) .



٦- قوله - عز وجل-: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ»^(١).

وجه الدلالة: دلت الية الكريمة على تحريم عضل الزوج لزوجته بأن يعلقها ولا يحسن عشرتها ويضيق عليها ليضطرها بذلك إلى الافتداء منه بمهرها^(٢).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ: هَذَا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ وَهُوَ كَارِهِ لِحُبَّتَيْهَا وَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ فَيُضَارُّهَا لِتَقْنَدِي وَتَرُدَّ إِلَيْهِ مَا سَاقَ إِلَيْهَا مِنَ الْمَهْرِ، فَهَيَّي اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ^(٣).

وقال ابن كثير: " قوله تعالى (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتوهن) أي: لا تضاروهن في العشرة لتترك لك ما أصدقته أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليك، أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد"^(٤).

ثانياً: السنة النبوية :

١- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «لا ضرر ولا ضرار»^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- نهى عن إلحاق الضرر بالغير ابتداءً، أو مقابلة الضرر بضرر، فالضرر ممنوع وإدخاله على الغير ممنوع كذلك، وتعليق الزوجة هو ضرر يلحق بها فلا يجوز أن يضر بها زوجها بأي حال من الأحوال سواء كان سبب التعليق منه أو من زوجته ، فالله -عز وجل- جعل الطلاق بيد الزوج، ولكن يجب عليه أن يستعمل هذا الحق بوجه مشروع وفقاً لما أمر به الشرع وأذن به، وليس له ممارسة حقه على نحو يترتب عليه الإضرار بالزوجة، سواء أ قصد الإضرار أم لا، وهذا ما جعل بعض السلف يفسر المعلقة بالمسجونة^(٦) من شدة ما هي فيه من الإيذاء والإضرار لذلك لا بد من إزالة هذا الضرر^(٧).

٢- قوله - صلى الله عليه وسلم-: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ^(٨) عِنْدَكُمْ»^(٩).

(١) سورة النساء: من الآية (١٩).

(٢) الطبري: جامع البيان (٨/ ١١٢).

(٣) البغوي: تفسير البغوي (٢/ ١٨٦).

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٤١). الطبري: جامع البيان (٨/ ١١٢).

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه: (كتاب/الأحكام، باب/ من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/ ٧٨٤)، ح ٢٣٤١). قال الألباني:

صحيح لغيره، انظر: إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨).

(٦) الطبري: جامع البيان (٩/ ٢٩١).

(٧) الصنعاني: سبل السلام (٢/ ١٢٢).



وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن إلحاق الضرر بالنساء^(٣)، ويعتبر تعليق المرأة ضرر.

ثالثاً: المعقول:

ويستدل على ذلك من عدة وجوه:

١. إن بقاءها معلقة مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً، لأنه ينافي المودة والإخاء وما أمر الله به من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان مع ما يترتب على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم.

٢. فيه خروج عن الآداب والأخلاق وإلحاق الأذى والضرر بالآخرين وتضييع الحقوق وهذا مخالف لقيم الإسلام الرفيع.

٣. إن التعليق لا يقتصر أثره على الزوجين فقط بل يتعدى إلى الأسر بحيث تنشأ القطيعة بينهم وتتولد العداوة والبغضاء بسبب ذلك.

٤. يعتبر التعليق طريقاً للفاحشة لأن هجر المرأة وحرمانها من المعاشرة، يجعل المرأة أكثر عرضة للوقوع في ما حرم الله وهذا بدوره يعتبر مفسدة تدخل على المجتمع وذلك بتفشي الرذيلة، جراء ارتكاب المرأة للفاحشة؛ بسبب تعليقها، وترك زوجها لها دون إشباع رغباتها وشهواتها، إلا من رحم الله من المؤمنات الطاهرات.

٥. علاوة على كون التعليق مخالفاً للأصول الشرعية بنص الكتاب والسنة، فهو مناف للفطرة التي فطر الله الناس عليها أحراراً بحدود ما شرعه الله لهم والتعليق يسلب المرأة حريتها الشرعية بل ويسلبها التصرف في ذاتها وتبقى مكبله في قيود الزوجية أن تموت أو يموت هو وعند الله يختصمان وهو أحكم الحاكمين.

بعد هذا العرض للمفاسد المترتبة على التعليق، فإنه لا يخفى على كل ذي عقل أن اجتماع تلك المفاسد دليل على مدى حرمة تعليق الزوجة وإن كان بسبب يعود إليها وبالتالي يؤثر ذلك على إحصانها.

(١) معنى قوله: «عوان عندكم»: أسرى في أيديكم، انظر: ابن منظور: لسان العرب (١٥/١٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: (أبواب/الرضاع، باب/ ما جاء في حق المرأة على زوجها، (٣/٤٥٩)، ح ١١٦٣). قال

الألباني: حسن، انظر: إرواء الغليل (٧/٩٧).

(٣) العثيمين: شرح رياض الصالحين (٣/١٢٦).



خامساً: التفريق للضرر:

الضرر لغة: من ضرر ضد النفع^(١).

اصطلاحاً: لم أف على تعريف للضرر عند قدامى الفقهاء، وذلك لدلالة المعنى اللغوي على المراد، فاكتفوا بذكر أمثلة له بقولهم: ما لا يجوز شرعاً كضرب الزوجة، وسبها^(٢).

وقد عرفه عبد الكريم زيدان بقوله: " كل ما يلحق الأذى أو الألم ببدن الزوجة أو نفسها أو يعرضها للهلاك"^(٣).

من خلال ما سبق يمكن القول، بأن أنواع الإيذاء الذي يعد ضرراً يتمثل في الإيذاء بالقول أو الإيذاء بالفعل وذلك على النحو التالي:

أولاً: إيذاء الزوج لزوجته بالقول:

يتمثل الإيذاء بالقول في كل ما يوجهه الزوج لزوجته من أقوال أو ألفاظ تهين كرامتها وتجرح كبرياءها وتحط من شأنها، وعلى سبيل المثال قيام الزوج بسب زوجته وشتمها بألفاظ بذيئة أو إهانة كرامتها وغير ذلك من أنواع الإيذاء القولي الذي يعتبر إهانة لمن هو في نفس بيتها وثقافتها ووسطها الاجتماعي^(٤).

ثانياً: إيذاء الزوج لزوجته بالفعل:

يتمثل الإيذاء بالفعل في كل فعل يأتيه الزوج بزوجته يتجاوز به حدود حقه الشرعي في تأديبها، حيث يشترط في فعل الزوج :

- ألا يكون الفعل داخلاً في نطاق حق التأديب المقرر شرعاً للزوج على زوجته.

- أن لا يتعدى مرحلة الإيذاء الخفيف.

والإيذاء بالفعل متعدد الأشكال والأصناف فهناك:

(١) الزبيدي: تاج العروس (٣٨٤/١٢).

(٢) الدسوقي: حاشية (٢١٣/٣).

(٣) عبد الكريم زيدان: المفصل (٤٣٧/٨).

(٤)



- أفعال مادية يأتيها الزوج ويوقعها بجسد زوجته وسلامته أو يوقعها على أموالها، ومنها على سبيل المثال الضرب المبرح بمختلف طرقه وكذا أي تصرف للزوج يبين منه أنه يقصد به الكيد والانتقام من زوجته، وهذه الأفعال تعد أضراراً مادية يلحقها الزوج بزوجه.

- أفعال معنوية يأتيها الزوج أو يتمتع عن إتيانها إلا أنه ترتب على فعله هذا إلحاق الضرر بزوجه^(١).

حكم التفريق للضرر:

اختلف الفقهاء في حق الزوجة بطلب التفريق للضرر على قولين:

القول الأول: وهو رأي الحنفية والشافعية^(٢)، حيث يرون أن المرأة إذا تضررت من الزوج ورفعت أمرها للقضاء وطلبت تطليقها فإن القاضي ينهأه عن ذلك ويهدده، فإن عاد عزره حسب اجتهاده لكن لا يصل بتأديبه له إلى حد إيقاع الطلاق عليه حتى وإن طلبت الزوجة ذلك.

القول الثاني: وهو رأي المالكية والحنابلة^(٣)، والذي أعطى للزوجة حق الخيار بين أن تطلب دفع الظلم عنها مع البقاء مع زوجها، فيلجأ القاضي إلى وعظه وتعزيره، وبين أن تطلب التفريق عنه إذا ثبت ما ادعته من ضرر.

والراجح - والله أعلم - هو القول بجواز التفريق للضرر بعد إثباته لأنه "لا ضرر ولا ضرار".

سادساً: التفريق للشقاق:

الشقاق في اللغة:

غلبة العداوة والخلاف، وهو العداوة بين فريقين، والخلاف بين اثنين، وسُمي شقاقاً؛ لأن كل فريق من فريق العداوة قصد شقاً أي ناحية غير شق صاحبه^(٤).

في الاصطلاح:

ليس للشقاق تعريف خاص في اصطلاح الفقهاء غير أن المفسرين تناولوه بتعريفات تقارب ما عرفناه في اللغة، فقد قال زيد بن أسلم: "الشقاق: المنازعة"^(٥).

(١)

http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=223:22&catid=31:2010

05-30-18-53-22

(٢) السرخسي: المبسوط (٢١٩/٥)، الشريبي: مغني المحتاج (٣٤٤/٣).

(٣) الحطاب: مواهب الجليل (٢٧٠/٥)، ابن قدامة: المغني (١٦٨/٨).

(٤) ابن منظور: لسان العرب (١٦٦/٧).

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٤٣/٢).



وقيل: الشقاق: المجادلة، والمخالفة، والتعادي، وأصله من الشق، وهو الجانب فكأن كل واحد من الزوجين في شق غير شق صاحبه، وقيل إن الشقاق مأخوذ من فعل ما يشق ويصعب، فكأن كل واحد من الزوجين يحرص على ما يشق على صاحبه فصار كل واحد منهما في شق بالعداوة والمباينة^(١).

حكم التفريق للشقاق:

اتفق الفقهاء على جواز بعث الحكيم إذا وقع الشقاق بين الزوجين، وجهلت أحوالهما^(٢)، لقوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا}^(٣).

واختلفوا فيما إذا كان للحكيم سلطة التفريق بين الزوجين بناء على طلب الزوجة، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هما حكمان لا وكيلان ولهما حق التفريق، وحكهما ينفذ: سواء وكلهما الزوجان بذلك أم لا، وسواء رضي الزوجان بذلك أم لا. وهو قول المالكية والقول الظاهر للشافعية وقول للحنابلة^(٤).

القول الثاني: إن مهمة الحكيم الإصلاح بين الزوجين، ولا سلطة لهما في التفريق، إلا أن يكونا وكيلين عن الزوجين، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية في الأظهر والأشهر عند الحنابلة^(٥).

القول الثالث: إن الحكيم هما شاهدان وليس لهما إلا معرفة الظالم من المظلوم، ورفع أمرهما إلى الحاكم ويشهدا بما ظهر لهما ليؤدب الظالم منهما، وليس لهما التفريق بين الزوجين إلا إذا رضي به الحاكم ونفذه. وهو قول بعض المالكية، وابن حزم^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

واستدلوا على جواز التفريق للشقاق بالكتاب، والأثر، والمعقول على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

- (١) الماوردي: الحاوي الكبير (٢٤٥/١٢)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٤٣/٢)، الهندي: كشف اللثام (٥١٧/٧).
- (٢) ابن همام: فتح القدير (٢٤٤/٤)، ابن رشد: بداية المجتهد (٧٤/٢)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٦١/٣)، ابن قدامة: المغني (٢٤٤/٧).
- (٣) سورة النساء: من الآية (٣٥).
- (٤) مالك: الموطأ (٥٨٤/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (٧٤/٢)، النووي: روضة الطالبين (٣٧١/٧)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢٤٧/١٢)، ابن قدامة: المغني (٢٤٤/٧).
- (٥) ابن نجيم: البحر الرائق (٢٥/٧)، الزيلعي: تبين الحقائق (١٩٣/٤)، ابن رشد: بداية المجتهد (٧٤/٢)، النووي: روضة الطالبين (٣٧١/٧)، الشافعي: الأم (١٩٤/٥)، ابن قدامة: المغني (٢٤٤/٧)، البهوتي: كشف القناع (٢١١/٥).
- (٦) الدسوقي: حاشية (٣٤٥/٢)، ابن حزم: المحلى (٢٤٦/٩).



- قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا} (١).

وجه الدلالة: إن الله تعالى سماهما حكمين، فالحكم لا يسمى وكيلاً لا في لغة القرآن، ولا في لسان الشارع ولا في العرف العام ولا الخاص، والحكم لا يحتاج في إيقاع الطلاق إلى إذن الزوج كالوالي (٢).

ثانياً: الأثر:

عن عبيدة السلماني قال: "شهدت علي بن أبي طالب، وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فقام من الناس، فأخرج هؤلاء حكماً من الناس، وهؤلاء حكماً، فقال علي للحكمين: «أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعاً جمعتما»، فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: «كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك»، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى لي وعلي (٣).

وجه الدلالة: في قول علي -رضي الله عنه- "كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك" ما يدل على أنه أجبره على ذلك، فلا يتوقف حكم الحكمين على إذن الزوجين أو رضاهما (٤).

ثالثاً: المعقول:

إن إساءة معاشررة الزوجة، وإلحاق الأذى بها، يلحق الضرر بالعلاقة الزوجية، وبثمراتها من الأولاد، وبكل من يمت للزوجية بصلة من أهل وقرابة، ومعه تتعذر الحياة الزوجية وتتجرد من معانيها وأهدافها، فجاز رفع الضرر بإزالة أسبابه، أو قطع هذه العلاقة بالتفريق بينهما بواسطة الحكمين (٥).

أدلة القول الثاني:

واستدلوا بأن الحكمين وكيلان بالكتاب، والمعقول على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

- قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا} (٦).

وجه الدلالة:

(١) سورة النساء: من الآية (٣٥).

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤٩٤/١)، ابن العربي: أحكام القرآن (٥٤١/١)، ابن القيم: زاد المعاد (١٧٣/٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه [كتاب/ الطلاق، باب/ الحكمين، (٥١٢/٦)، (ح/ ١١٨٨٣)].

(٤) الجصاص: أحكام القرآن (١٥٣/٣).

(٥) محمد عقله: نظام الأسرة في الإسلام (٢٠٤/٢).

(٦) سورة النساء: من الآية (٣٥).



١. أن الذي من أهله وكيل له، والذي من أهلها وكيل لها، كأنه قال: فابعثوا رجلاً من قبيله ورجلاً من قبيلها، فهذا يدل على بطلان قول من يقول إن للحكمين أن يجمعا إن شاء وإن شاء فرقا بغير أمرهما^(١).

٢. إن الله تعالى لم يُضف إلى الحكمين إلا الإصلاح، وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما^(٢).

ثانياً: المعقول:

ليس للحاكم أن يطلق، ولا يبرئ من مالها، فلا يكون ذلك لنائبه؛ لأن البضع حق الزوج، والمال حق الزوجة، وهما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بتوكيل منهما^(٣).

أدلة القول الثالث:

واستدلوا بأن الحكمين شاهدان ولا يجوز لهما التفريق بالكتاب على النحو التالي:

- قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} ^(٤).

وجه الدلالة: نص الآية أنه إنما يوفق الله تعالى بينهما إن أرادوا إصلاحاً والإصلاح هو قطع الشر بين الزوجين، فليس في الآية ولا في شيء من السنن أن للحكمين أن يفرقا فصح أنه لا يجوز أن يطلق أحد على أحد، ولا أن يفرق بين رجل وامرأته إلا حيث جاء النص^(٥).

الرأي الراجح:

يظهر مما سبق وجاهة القول القائل بصلاحية التفريق للحكمين، فالمسألة محل اجتهاد وتحتاج إلى النظر والموازنة بين المصالح، فإذا غلب على الظن تحقق المصلحة في التفريق، فلا يجوز تعطيل هذه المصلحة الغالبة الوقوع، ولا شك أن المصلحة في قطع النزاع، والشقاق الدائم الذي لا تستقيم معه الحياة بين الزوجين مقدم على بقاء زواج ليس له من ماهيته إلا الاسم والعقد.

ثم إن اتساع نطاق الشقاق، واستمرار النزاع بين الزوجين، يمنعان من عود الحياة الزوجية إلى سيرتها الأولى، وعليه فإن تعذر الإصلاح، وجب التفريق.

(١) الجصاص: أحكام القرآن (٢/٢٧٠).

(٢) الرازي: مفاتيح الغيب (١٠/٧٦).

(٣) ابن الهمام: فتح القدير (٤/٢٤٤).

(٤) سورة النساء: من الآية (٣٥).

(٥) ابن حزم: المحلى (٩/٢٤٨).



سابعاً: الطلاق والموت:

إن المحصنة بالزواج هي التي لها زوج يحصنها، فإذا فارقتها لا تسمى محصنة بالزواج كما أنها لا تسمى متزوجة، كذلك المسافر إذا عاد من سفره لا يسمى مسافراً، والمريض إذا برئ لا يسمى مريضاً.

فالمعقول الموافق لنظام الفطرة هو أن الثيب الأرملة أو المطلقة لا تعتبر محصنة وأنها إذا أتت بفاحشة فعقابها دون عقاب المتزوجة فالزواج السابق لا يعد محصناً لها^(١).

فقد أثبت عدم إحصان الزوجة والتي ما زالت في عصمة زوجها لعيب أو مرض يضر بها و كذلك في كل مسألة يحق لها طلب التفريق، فيكون عدم إحصان الثيب الأرملة أو المطلقة أولى والله أعلم.

(١) محمد رشيد بن علي رضا : تفسير المنار (٥ / ٢١).



المبحث الثالث

نشوز الزوجة وأثره على إحسان الزوج

قبل أن أتحدث عما يدور حول هذا البند أرى ضرورة تعريف النشوز في اللغة والاصطلاح لأن العلم بالشيء فرع عن تصوره:

النشوز لغة: من النَّشَرَ الارتفاع، يقال نَشَرَ الشيء يَنْشُرُهُ نُشُورًا ارتفع، وتل ناشز مرتفع، وأنشزت الشيء إذا رفعته عن مكانه وجمعه ناشز وأنشاز و نشوز، ونشز الرجل يَنْشُرُ إذا كان قاعدا فقام و نشوز المرأة استعصاؤها على زوجها ونشز هو عليها نشوزا كذلك، وضربها وجفاها وأضر بها، و النشوز كراهية كل منهما صاحبه وسوء عشرته له^(١).

والنشوز قد يكون من الزوجة أو الزوج أو من كليهما معاً، والذي يعيننا في هذا المبحث هو **النشوز الواقع من جهة المرأة.**

النشوز اصطلاحاً: نشوز الزوجة هو معصيتها للزوج فيما فرض الله عليها من طاعته، مثل أن تتناقل وتدافع إذا دعاها ولا تصير إليه إلا بتكره ودمدمة، ونشوز الزوج هو كرهه وجفاؤه لامرأته^(٢).

وقد جعل الشارع الحكيم لإصلاح شأن الزوجة مجموعة من الإجراءات لقول الله - عز وجل -: **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾**^(٣).

وعليه، فإن علاج نشوز الزوجة يكون ضمن الخطوات التالية:

أولاً: الوعظ والإرشاد:

إذا حدث الخلاف بين الزوجين وكانت الزوجة هي المشاكسة فللزوج الحق في تأديبها عند نشوزها عن طريق الوعظ والإرشاد، بأن يتكلم معها بكلام رقيق لين لقوله - عز وجل -: **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾**.

والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، ومنه أنواع:^(٤)

(١) ابن منظور : لسان العرب (٤١٧/٥-٤١٨)، الرازي: مختار الصحاح (٢٧٥/١).

(٢) ابن عابدين: حاشية (٥٤٥/٣)، ابن قدامة : المغني (٢٤١/٧).

(٣) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٢٤/٣).



أ. من النساء من يؤثر فيها التخويف بالله -جل وعلا-، والترغيب في ثوابه، وبيان حق الزوج الواجب له عليها بحكم الشرع.

ب. ومن النساء من ينفع فيها التحذير من سوء العاقبة كشماتة الأعداء وبقائها من غير زوج.

ج. ومن النساء من يؤثر فيها التهديد بالمنع من بعض الرغائب الدنيوية؛ كالثياب، والزينة.

فينبغي على الزوج أن يُعلم زوجته ما تجهله من أحكام الله تعالى وواجبات الزوج وبيصرها بعواقب الأمور، كما يحسن بالزوج أن يحرك عاطفة زوجته الإيمانية؛ لأنه بتحريكها تكسر حدة النفس ويسكن جموحها؛ مما يجعل الزوجة تعود إلى رشدها.

ثانياً: الهجر في المضجع:

فإذا خالفت الزوجة وعصت زوجها، فللزوج الحق في هجرها في المضجع لقوله -تعالى-
﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة له، فذلك يشق عليها فترجع للصالح، وإن كانت مبغضة، فيظهر النشوز منها، فحينئذ يتبين النشوز من قبلها^(١).
إلا أن هذا الأسلوب من العلاج ينبغي أن لا يخرج عن مدة الهجر المسموح بها شرعاً.

وللزوج أن يهجر زوجته في الكلام إن كان ذلك أنفع في علاج نشوزها، وهذا النوع مشروط بأن لا يزيد عن ثلاثة أيام لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»^(٢).

ثالثاً: الضرب غير المبرح:

فإن أصرت الزوجة على النشوز ضربها عندئذ ضرباً غير مبرح، لقوله -تعالى-
﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ أي: ضرباً غير مؤثر بأن لا يكسر عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً ويتجنب في أثناء الضرب، الوجه تكرمه له، وكذلك البطن والمواضع المخوفة خوف القتل، ويتجنب مواضع الزينة منها لئلا يشوهها^(٣)، فان تحققت الطاعة وجب الكف عن التأديب لقوله -تعالى-: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾، أي: إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرها^(٤).

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣/١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب/ البر والصلة والآداب، باب/ تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي)، (٤/١٩٨٤)، ح (٢٥٦٠).

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٢٩٥).

(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.



فإذا لم يُجد مع الزوجة الناشز تلك الوسائل العلاجية، فهل يحق للزوج حينئذ طلب التفريق لشقاق ونشوز زوجته ويثبت حينها عدم إحصانه، أم لا؟
حق الزوج في التفريق لشقاق ونشوز زوجته:

تقدم اتفاق الفقهاء على جواز بعث الحكمين^(١)، ومقصود ذلك هو إنهاء الشقاق، ورفع الضرر الحاصل من أحد الزوجين للآخر بأحد السبل الشرعية الممكنة، وذلك قبل أن يتبين المحق من المبطل، فإن كان من حق الزوجة رفع شكواها إلى القاضي طالبة التفريق، فهل للزوج الحق في طلب التفريق للشقاق والنشوز؟.

إن أحداً من الفقهاء لم ينص صراحة على حق الزوج في طلب التفريق للشقاق، إلا أن عبارة فقهاء المالكية تُفهم أن للزوج الحق في ذلك، فقد جاء في شرح منح الجليل ما نصه: "إن شقاق الزوجين إن ثبت فيه ظلم أحدهما الآخر، حكم القاضي بدرء ظلم الظالم منهما"^(٢). وفي ذلك ما يدل على أن للزوج الحق في طلب التفريق، بأن تكون الزوجة هي الظالمة؛ إذ لا سبيل لرفع الظلم إلا بتمكين المظلوم من رفع مظلمته إلى القاضي.

كما جاء في أسهل المدارك عند الحديث عن مهمة الحكمين ما نصه: "إن رأياً أن يأخذ من مالها حتى يكون خلعاً فعلاً"^(٣)، ولا معنى لأخذ المال في مقابل الخلع إلا ثبوت حق للزوج عند زوجته، وتحصيل الحق غير ممكن في مثل هذا الحال إلا برفع الأمر إلى القاضي.

وترسيخاً لمبدأ العدل المستحق لكل إنسان بغض النظر عن جنسه، والأقرب إلى مقصود الشارع، فإنني أرى أن يكون للزوج الحق في طلب التفريق للشقاق والنشوز، للأسباب التالية:
١. إن إعطاء حق طلب التفريق للزوجة وحدها دون الزوج فيه إجحاف للرجل إن كانت زوجته ناشزاً، ولم ينفع معها طرق التأديب الثلاثة، فالزوجة قد تتخذ من إساءة زوجها لها بسبب نشوزها وسيلة إلى تطليقها من زوجها دون مقابل، فتحمله خسائر كبيرة، من مؤجل الصداق وعفش البيت، ومتجمد نفقة الزوجية، وخسارة الزوجية نفسها وغيرها وهذا الأمر يجعل الزوج في وضع لا يستطيع إيقاع الطلاق على زوجته مع أن حق الطلاق بيده، فيظل كاظماً غيظه بسبب تلك التبعات المالية،

(١) انظر ص (١٧٥) من هذا البحث.

(٢) عيش : شرح منح الجليل (٣/٥٦٤).

(٣) الكشناوي : أسهل المدارك (١/٤٠٦).



ولهذا فإن فتح باب المحكمة أمام الزوج لطلب التفريق عن طريقها إمكان إعفائه من هذه التبعات، وتعويضه عن طلاق تضطره إليه إساءة الزوجة^(١).

٢. جواز وقوع الشقاق من قبل أحد الزوجين على الآخر دل على ذلك قوله -تعالى-: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الآية جعلت الشقاق مشتركاً بين الزوجين دون تحديد مصدره، ولقد جاء هذا الخطاب بعد عجز الزوج عن استخدام طرق التأديب الثلاثة من وعظ، وهجر، وضرب، مما يدل على أن الشقاق الظاهر هو منها عليه^(٣).

٣. العدالة في رفع الظلم عن المظلوم من أحد الزوجين من قبل الآخر، ورد الظالم عن ظلمه.

٤. إن حرمان الزوج من حقه في طلب التفريق يُعد تشجيعاً للمرأة المشاكسة، وتماديها في غيها، وإعانة لها على الظلم، باستخدامها أدنى الوسائل للتخلص من زوجها، وإجباره على طلاقها دون أن تغرم شيئاً، فإذا علمت أن من حق الزوج طلب التفريق للشقاق، وتغريمها ما أنفقته، كان ذلك رادعاً لها، وعاملاً على إصلاحها.

ويترتب على ملكه حق طلب التفريق وفسخ النكاح هو سقوط إحصانه بهذا الزواج ما لم يكن له زوجة أخرى تحصنه.

(١) وائل سكيك: التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لقطاع غزة، رسالة ماجستير، إشراف د. شحادة السويركي، الجامعة الإسلامية في غزة (١٠٤ - ١٠٥).

(٢) سورة النساء: من الآية (٣٥).

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن (١/٥٣٨).



الفصل الرابع

المؤثرات المجتمعية على الإحصان وأثر اعتبارها في عقوبة حد الزنا

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : المؤثرات المجتمعية العامة وأثرها
على الإحصان.

المبحث الثاني: المؤثرات المجتمعية الخاصة وأثرها
على الإحصان.

المبحث الثالث: المؤثرات المجتمعية الاستثنائية
وأثرها على الإحصان.



المبحث الأول

المؤثرات المجتمعية العامة وأثرها على الإحسان

إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوي؛ لأن الله قد أناط به امتداد الحياة على هذه الأرض وتحقيق الخلافة لهذا الإنسان فيها، فهو ميل دائم يسكن فترة، ثم يعود، وإثارته في كل حين تزيد من عرامته وتدفع به إلى الإفضاء المادي للحصول على الراحة، فإذا لم يتم هذا تعبت الأعصاب المستثارة وكان هذا بمثابة عملية تعذيب مستمرة! والنظرة تثير. والحركة تثير، والضحكة تثير، والدعابة تثير، والنبرة المعبرة عن هذا الميل تثير، والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات بحيث يبقى هذا الميل في حدوده الطبيعية، ثم يلبي تلبية طبيعية، مهذبة الطبع، وهذا هو المنهج الذي اختاره الإسلام، ولكن كيف يتحقق ذلك أمام مجتمعات قل وزاعها الديني وبعدت عن المنهج الرباني وفسدت بيئتها، ففشت بها فرص الاستثارة والغواية والفتنة، ومن أخطر هذه الفرص هي اختلاط الرجل بالمرأة وسوء الأخلاق مما دفعني لأن أتحدث حول هاتين الظاهرتين وبيان أثرهما على العلاقة الزوجية والإحسان.

أولاً: ظاهرة الاختلاط وأثرها على الزوجية والإحسان:

إن موضوع الاختلاط موضوع قديم حديث، قديم في حكمه حديث في الاحتياج إلى طرحه، فهو مما عمت به البلوى، وانتشر بين الناس، واختلف الناس فيه ما بين مؤيد بتفريط، أو مانع بإفراط، والحقيقة أن لمجتمعنا قيمه ومبادئه، وهو يتكون من رجال ونساء، واللقاء والتعاون والتكامل بينهم أمر فطري، ولا يمكن منعه واقعاً، سواء كان في أماكن عامة أو خاصة، ولم يرد في دين الفطرة ما يحجره بإطلاق، وإنما أحاطه بضوابط توضح كيفية الاجتماع بين النساء والرجال دون إفراط ولا تفريط، فشرعنا لم يترك الناس هملاً، بل بين لهم كل صغيرة و كبيرة، ووضع لهم كافة الوسائل لحمايتهم من الوقوع بالفتن وكل ما يؤدي لها، فكان من تلك الوسائل التحذير من خطر اختلاط الرجل والمرأة، وهناك الأدلة الكافية الشافية من الكتاب والسنة التي استند عليها العلماء لبيان موقف الشريعة من الاختلاط، ومراعاتها لأصل الفصل بين الجنسين، ومطالعة مثل هذه الأدلة متعين لتقرير الحكم الشرعي لاختلاط النساء بالرجال، لذا سأذكر بعض هذه الأدلة ووجه دلالتها، ولكن يحسن قبل ذلك أن أبين مفهوم الاختلاط وحكمه، وصوره، وبعض آثاره السيئة وعواقبه الوخيمة ومفاسده الخلقية، التي لحقت من انساق وراء تلك الفتنة. ثم أعقب بذكر ضوابط الاختلاط، وبعدها أختتم ببيان أثره على الزوجية والتحسين.

أولاً - مفهوم الاختلاط:

تعريف الاختلاط لغة واصطلاحاً:



الاختلاط لغة: يقال: خَلَطَ الشيء بالشيء مَزَجَهُ، وخَلَطَ القومَ خَلَطًا، وخَالَطَهُمْ: دَاخَلَهُمْ. ورجل خَلِيطٌ إذا اُخْتَلَطَ بالناس كثيرًا، والجمع: الخُلَطَاءُ. والخَلِيطُ: المشارك في حقوق الملك كالشرب والطريق ونحو ذلك. ويقال: خلط الشيء بالشيء: ضمه إليه، فاختلط هو^(١). فالاختلاط يطلق على الامتزاج، والاجتماع، والمداخلة بالأبدان، والانضمام والضم، والتحبب، والتودد، والمجاورة، والاشتراك من الشريك، وتوسيع للأخلاق^(٢).

وقد وردت الكلمة وبعض مشتقاتها في القرآن الكريم:

١- {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ} (٣)؛ أي تشاركوهم في المطعم والمشرب والمسكن والخدمة^(٤).

٢- {وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ} (٥). فالخلطاء الشركاء أو الأصحاب^(٦).

٣- قال الله تعالى: {وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ} (٧). أي صار مخلوطا ومخلوطا به^(٨).

وكذلك وردت الكلمة ومشتقاتها الدالة على المعاني نفسها في السنة ومن ذلك ما يلي:

- ما رواه ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه و سلم- قال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على آذاهم أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على آذاهم»^(٩).

- ما رواه البخاري في باب طواف النساء مع الرجال، قال عطاء: لم يكن يخالطن الرجال كانت عائشة - رضي الله عنها- تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم^(١).

(١) ابن منظور: لسان العرب (٧/ ٢٩١-٢٩٣).

(٢) د. القحطاني: إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب (ص ٥٢٧). العقيلي: مفهوم الاختلاط بين التأصيل والتضليل،

<http://ar.islamway.net/article/24441/>-

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٢٠).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٦٢).

(٥) سورة ص: من الآية (٢٤).

(٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١٧٨).

(٧) سورة التوبة: من الآية (١٠٢).

(٨) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤/ ١٨١)، البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣/ ٩٦).

(٩) أخرجه ابن ماجه في سننه: (كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء، (٥/ ٤٩٩)، ح/ ٤٠٣٢). قال الألباني: صحيح.

انظر: صحيح ابن ماجه (٢/ ٣٧٣).



تعريف الاختلاط اصطلاحاً:

لقد عرف العلماء الاختلاط بتعريفات كثيرة، كلها قريبة من المعنى اللغوي، إلا أن بعضها خصت الاختلاط المحرم ولم تدخل الاختلاط المنضبط الذي سمحت به الشريعة للضرورة والحاجة، والجهاد، وأداء بعض العبادات كالحج وصلاة العيدين^(١)، لذلك يمكنني أن أعرف الاختلاط تعريفاً يتضمن الاختلاط المنضبط والاختلاط المحرم، فأقول هو: اجتماع ومداخلة الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد اجتماعات عامة أو خاصة يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم، بحكم التعليم أو العمل، أو العبادات والجهاد أو النزهة والسفر، وغيرها.

ثانياً- حكم الاختلاط:

إن من الاختلاط ما هو مباح، و منه ما هو محرم، فهو على ثلاث حالات:

الأولى: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال، وهذا لا إشكال في جوازه^(٣).

الثانية: اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد، وهذا لا إشكال في تحريمه^(٤).

الثالثة: اختلاط النساء بالأجانب بلا ضوابط وذلك في: دور العلم والحوانيت والمكاتب والمستشفيات والحفلات، ونحو ذلك، فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر؛ ويجاب عليه بأن هذا الاختلاط له من الأضرار والمفاسد ما يجعل الشريعة تمنعه من طريق: مجمل، ومفصل^(٥):

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب: الحج، باب: طواف النساء مع الرجال، (٢/ ١٥٣)، ح/ ١٦١٨). و(حجرة) وفي نسخة (حجرة) في ناحية محجوزة ومحجورة عن الرجال أي معتزلة. انظر: المرجع نفسه.
(٢) من هذه التعريفات:

هو امتزاج الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم - أي التي يباح له زواجها - اجتماعاً يؤدي إلى ريبية. وقيل: هو انضمام واجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم: بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل، أو مانع يدفع الريبة والفساد.

وقيل: الاختلاط: هو اجتماع النساء بالرجال الأجانب اجتماعاً خاصاً أو عاماً يحدث بسببه الافتتان.

وقيل: «هو اختلاط جنسي الذكور والإناث بمختلف الوجوه، كالاختلاط في الدراسة الجامعية، أو في ميدان العمل بالدوائر الرسمية، والمحلات التجارية، والشركات، والمعامل، وغير ذلك». انظر: د. القحطاني: إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب ص (٥٣ - ٥٣١). شحاتة محمد صقر: دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ (٢/ ٤٩٧ - ٤٩٨).

(٣) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ١١١)، ابن الحاج: المدخل (٢/ ٢٩٧)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢/ ١٤٨). البهوتي: كشف القناع (٢/ ٣٦٧ - ٣٦٨).

(٤) المراجع السابقة نفس الجزء والصفحة.

(٥) د. القحطاني: إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب ص (٥٣٤).

أما المجمع: فهو أن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط نشأ على ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ؛ لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر. وأما **المفصل:** فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سدَّ الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر، وينجلي ذلك بما سأسوقه من الأدلة من الكتاب والسنة خلال عرض أضرار ومفاسد الاختلاط غير المنضبط للتأكيد على تحريمه.

ثالثاً - أضرار ومفاسد الاختلاط:

إن اختلاط النساء بالرجال بوابة الخطر التي ما فتحتها أمة من الأمم إلا صارت عرضة للبلاء الفتاك، لأنه يلج إليها ما لا يحمد عقباه من المفاسد والأضرار، ومن تلك المفاسد:

١ - **الاختلاط ضرر على الدين والدنيا:** فاختلاط النساء بالرجال هو أمر جسيم الخطب عظيم الضرر، وفيه فساد الدين والدنيا والعرض والمال والأخلاق والعقل والنسب^(١).

٢ - **الاختلاط أصل كل فتنة، وبلاء:** للحديث الشريف، فعن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(٢). لأن فتنتهن على الرجال أشد من كل فتنة، والمحنة بهن أعظم من كل محنة؛ كون النفوس مجبولة على الميل إليهن، وعلى اتباع أهوائهن، مع نقص عقولهن، وفساد آرائهن»^(٣).

٣ - **الاختلاط من مقدمات الوقوع في الحرام:** فمن أشد مسببات الوقوع في الزنا، الاختلاط كونه من مقدماته، فلو أبيع وبدون ضوابط تحكمه لكان في ذلك من العسر على العباد ما لا يعلمه إلا الله تعالى. فالرجل يصبر عن المرأة في حال غيابها وتستترها، ولكنه لا يصبر عنها في حال سفورها وتبرجها واختلاطها به، وحيثما كثر الاختلاط والعري والتفسخ في بلد من البلدان؛ مرضت القلوب، وفسدت الأخلاق، وازداد السعار الجنسي، وانتشرت جرائم الزنا والفواحش وارتفعت معدلات الاغتصاب وأنواع الشذوذ، أما إذا أوصدت أبواب الفتنة والشر والفساد، وفصل النساء عن الرجال؛

(١) المرجع السابق ص (٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب:النكاح ، باب: ما يتقى من شؤم المرأة، (٨ / ٧)، ح/٥٠٩٦).

(٣) إبراهيم الحقييل: من مفاسد الاختلاط التصنيف: قضايا المرأة المسلمة، طريق الإسلام، المصدر: موقع الشبكة الإسلامية، تاريخ النشر: ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٦هـ، ١٦/١١/٢٠١٥م. <http://ar.islamway.net/article/43758/> . د. القحطاني: إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب ص (٦٤٣).

صلحت القلوب، واستقامت الأخلاق، وانتشر في الناس الطهر والعفاف، والواقع يشهد لتلك الحقائق^(١).

٤- الاختلاط يחדش الحياء ويمزق العفاف: فحياء المرأة الذي لا زينة لها إلا به يضعف شيئاً فشيئاً كلما اقتربت من الرجال، وعاملتهم وخالطتهم، ولا خير في امرأة ذهب حياؤها؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «الحياء والإيمان قرنا جميعاً، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر»^(٢).

٥- الاختلاط هاتك للحجاب: فمع كثرة مخالطة المرأة لمن لا يحل لهم رؤيتها من الرجال، لا ترى حرجاً في إلقاء حجابها أمامهم بحجة الزمالة، وقدم المعرفة، وثقتها بأخلاقهم، وغير ذلك من الحجج الواهية التي يزينها الشيطان لها، وتعصي بها ربها.

٦- الاختلاط سبب للخيانة الزوجية: وهو يوقد نار الخصام والجدال بين الزوجين؛ فلا الرجل يقنع بزوجته وهو في كل صباح يجالس زميلاته ويمازحهن، ولا المرأة تقنع بزوجها وهي ترى من زملائها من هم أفضل من زوجها.

٧- الاختلاط يؤدي إلى كثرة الطلاق: فإن من نتائج اختلاط النساء بالرجال كثرة الطلاق، وهذه الكثرة ليست محصورة على بلاد الكفار، بل قد صارت من نصيب كثير من المسلمات المتورطات في معصية الاختلاط^(٣).

والخلاصة: الاختلاط داء وبيل، وشر مستطير، لا يفتح على أمة من الأمم إلا أصاب دينها وأخلاقها في مقتل، فاجتياحه للحرائر العفيفات يُصيرهن باذلات لأعراضهن بالمجان و بأبخص الأثمان. ويتسبب في انتشار الرذائل والفواحش التي تنتج أولاد الحرام، و كثرة الإجهاض، وانتشار الطواعين والأمراض، وتفكك روابط الأسر، وتواجد الشكوك والنفور بين الزوجين.

رابعاً: ضوابط الاختلاط بين الجنسين:

(١) إبراهيم الحقييل: من مفاصد الاختلاط التصنيف: قضايا المرأة المسلمة، طريق الإسلام، المصدر: موقع الشبكة الإسلامية، تاريخ النشر: ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٦هـ، ١٦/١/٢٠١٥م. <http://ar.islamway.net/article/43758/> . د. القحطاني: إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب ص (٦٤٣).

(٢) الحاكم: المستدرک علی الصحیحین (١/ ٧٣). هذا حديث صحيح على شرطهما، انظر: المرجع نفسه.

(٣) إبراهيم الحقييل: من مفاصد الاختلاط التصنيف: قضايا المرأة المسلمة، طريق الإسلام، المصدر: موقع الشبكة الإسلامية، تاريخ النشر: ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٦هـ، ١٦/١/٢٠١٥م. <http://ar.islamway.net/article/43758/> . د. القحطاني: إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب ص (٦٤٣).



لقد حددت لنا شريعتنا الإسلامية مجموعة من الضوابط الواجب اتباعها عند اجتماع الجنسين لضرورة، أو حج وعبادة، أو وعظ، أو خدمة أهل الزوج وضيوفه، وغير ذلك مما سمحت به الشريعة تسوقنا الحاجة إليه فالمجتمع المسلم الطاهر يحارب إثارة الشهوات، ومسببات الرذيلة، لتحفظ فيه العفة، ويصان النسل، وتسلم الأنساب، وتستقر الأسرة والمجتمع، ومن تلك الضوابط:

١- وجوب غض الأبصار وحفظ الفروج، ودليله: قوله تعالى: **{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (*) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...}**^(١).

٢- وجوب أن تستر المسلمة ما أمر الله ونبيه بستره؛ فلا تخرج متبرجة ولا متعطرة، ولا تكشف ما لا يجوز لها كشفه؛ لئلا تفتن ولا تؤذي؛ ومما ورد في ذلك:

من الكتاب: قوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ }**^(٢).

ومن السنة: عن أبي هريرة - رضي الله عنه-، قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: «أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(٣).

٣- الاحتراز من إزالة الحواجز بين الجنسين حتى لا يتجاوز الأمر حدود الأدب ويدخل في اللهو والعبث، والميوعة في الكلام؛ قال تعالى: **{... فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا }**^(٤).

٤- اجتناب الاختلاط الذي يحدث في الأعراس، تجنباً للريبة والفتنة.

٥- اجتناب الخلوة؛ سواء كانت بالبصر أو السمع، وسواء كانت بالملاقة الحقيقية أو عبر المواقع الالكترونية^(٥). فعن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه- نقلا على لسان عمر بن الخطاب -

(١) سورة النور: من الآية (٣٠-٣١).

(٢) سورة الأحزاب: من الآية (٥٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، (٢/٣٣)، ح/ ١٠٢٦).

(٤) سورة الأحزاب: من الآية ٣٢.

(٥) القرضاوي: الاختلاط بين الجنسين.. حقيقته وحكمه وضوابطه، موقع القرضاوي/ ٢٠٠٨-٤-٢٠م

http://muntada.islamtoday.net/t69634.html . ومن أقوال القرضاوي خلال زيارته إلى قطاع غزة في شهر مايو

عام ٢٠١٣م.

رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «... ولا يخلون أحدكم بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما، ومن ساءته سيئته، وسرته حسنته فهو مؤمن»^(١).

٦- اجتناب تلاصق الأجساد وتقارب الأنفاس، ودليله:

أ - تحريم مصافحة الأجانب؛ فعن أميمة بنت رقيقة، تقول: جئت النبي - صلى الله عليه وسلم- في نسوة نبايعه، فقال لنا: «... إني لا أصافح النساء»^(٢). فَلَمْ تَمَسَّ يَدَهُ يَدَ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا^(٣).

ب - وقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم- للنساء في مسجده صفوفاً وللرجال صفوفاً، وخصهن بباب؛ فعن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ^(٤).

ج- وأمر النساء حال السير في الطريق أن يتأخرن، فعن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وهو خارج من المسجد فاختلف الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق»، وكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليلتعلق بالشيء من الجدار من لصوقها^(٥).

٧- أن يكون خلق الحياء هو الغالب على الجنسين معاً؛ فإن الحياء لا يأتي إلا بخير، والحياء خير كله، وهو شعبة من شعب الإيمان، ودليله: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: " الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة..."^(٦)، وعن عمران بن حصين قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: «الحياء لا يأتي إلا بخير»^(٧).

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠ / ٤٣٧).

(٢) سنن ابن ماجه في سننه: (كتاب: الجهاد، باب: بيعة النساء (٤ / ٣٨٥)، ح / (٢٨٧٤)، قال الألباني: حديث صحيح. انظر: صحيح ابن ماجه (٢ / ١٤٥).

(٣) معمر بن راشد: جامع (١١ / ٣٣١). الحديث صحيح، انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢ / ٦٣).

(٤) الطبراني، أبو القاسم: المعجم الأوسط (١ / ٣٠٣). والحديث ضعيف لانتقاعه، وإسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ لكن علته الانتقاع بين نافع وعمر، انظر: الألباني: ضعيف أبي داود - الأم (١ / ١٦٨).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١٩ / ٢٦١). تحققن الطريق: أي تأخذن حقة الطريق أي وسطه. والحديث حسن، انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢ / ٥١٢).

(٦) الحاكم: المستدرک على الصحيحين (١ / ٥٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب: الإيمان، باب: شعب الإيمان، (١ / ٤٦)، ح / (١٦٥).

٨- أن تقر المرأة في بيتها، ولا تخرج إلا لضرورتها أو حاجتها، ودليله: قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(١) وإذا خرجت كانت على حال من الحشمة والوقار بحيث لا يطمع فيها شيطان، فعن عبد الله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المرأة عورة، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون إلى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها»^{(٢)(٣)}.

فإذا التزم الرجال والنساء في أي لقاء أو نشاط بهذه الضوابط الشرعية، فلا حرج عليهم في ذلك، ما كان موضوع اللقاء أو النشاط جدياً، سواء أكان علمياً أم ثقافياً ونحو ذلك^(٤).

خامساً: أثر الاختلاط على الزوجية والتحسين:

بعدما اتضحت لنا جليا مفاصد الاختلاط غير المنضبط وما يسببه من ضرر على العلاقة الزوجية من تشاجر وتمرد وشروء للذهن والمشاعر، وتقصير في الواجبات وحرمان من المعاشرة الجنسية أو برود وتجمد الأحاسيس فيها، فلم يعد للمودة والرحمة مكان بين الزوجين، بل حل محلها الكره والنفور، فضلا عن شك أحدهما بخيانة الآخر، وإن من حق الرجل أن يغار على نسائه وبناته، وعرضه، وسمعة بيته، وكذلك المرأة، وأن ينكر المتضرر منهما على شريكه سوء ما آل إليه بسبب وبال الاختلاط وإفرازاته، وأن يسعى لردّه إلى صوابه بكافة الطرق بالنصح والترغيب أولا والحيلولة دون هذا الاختلاط المستهتر، ثم بالترهيب والتأديب إن استدعى الأمر ذلك، فإن استمر العناد ولم يرتدع عن اللهث وراء الشهوات والمخالفات المحرمة، فلا مفر ساعتها من إبعاد مثل هذا المفتون عن بيت الزوجية لأنه يشكل خطرا عليه، ويحول دون تحقيق مقصود النكاح خاصة في ظل وجود الشكوك والنفور بين الزوجين، وإذا علم هذا فثبوت خيار التفريق بين الزوجين هو الحل للخلاص من هذه المتاعب الزوجية، وهذا من سماحة ديننا العظيم؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان المتضرر بين نارين؛ إما نار المعاناة من الحياة الفاسدة التي تجلب الكثير من الأخطار، كالتأثير السلبي في الأولاد، والخيانة الزوجية وإدخال من ليس من صلب الزوج على نسبه ودون أدلة مثبتة، والكيد المتبادل وانعدام الاستقرار، والتأمر ليل نهار، والجريمة المدبرة، فكل هذه أضرار

(١) سورة الأحزاب: من الآية (٣٣).

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا (١٢ / ٤١٢)، (ح / ٥٥٩٨).

(٣) د. عبد الحي يوسف: ضوابط الاختلاط بين الجنسين/ <http://www.meshkat.net/node>. د. سناء محمود عابد التقي: واقع الاختلاط وفن المواجهة. ضوابط الاختلاط بين الجنسين: من أقوال القرضاوي خلال زيارته إلى غزة في شهر مايو عام ٢٠١٣م. ضوابط التعامل في اللقاء بين الجنسين: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الأحد ١٨ ربيع الثاني ١٤٣٣ الموافق 11 مارس ٢٠١٢.

(٤) ضوابط التعامل في اللقاء بين الجنسين: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الأحد ١٨ ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ الموافق 11 مارس ٢٠١٢.

تعصف بأمان واستقرار الحياة الأسرية و(الضرر يزال)، وإن عجزت وسائل الإصلاح واستحالت الحياة وأراد المتضرر النجاة من نيران هذه التعاسة الزوجية باللجوء إلى الطلاق أو الخلع فيجد نفسه قد اصطدم بنيران أخرى وهي المعاناة من تبعات هذا الطلاق، وما يترتب عليه من تكاليف المهر وغيره؛ فالبقاء مع شريكه مستحيل وطلاقه مكلف، ففي كلا الحالتين الضرر متحقق، و(الضرر يزال) ولكن (لا يزال الضرر بالضرر)، لأنه لا ذنب للشريف بتحمل خطيئة وانحراف شريكه؛ لذلك كان ثبوت خيار التفريق في هذه الحالة هو سفينة النجاة، وصمام الأمان للأسرة، لأنه ضماناً لنشأة الأولاد بعيداً عن الخلافات، ووقاية من التآمر والكيد، ومن الجريمة والخيانة، ولحفظ البيت والمجتمع من خطر الإفساد المتوقع، وبثبوت التفريق يسقط الإحصان.

ثانياً: سوء الأخلاق وأثره على الزوجية والتحسين:

ما من مؤمن ذي لب إلا ويطمح أن يكون عند الله مرضياً، وعند الناس مقبولاً مألوفاً، وفي حياته مسعوداً، وإنها لأمنية غالية لا تُنال إلا بحسن الخلق لما يزخر به من فضائل وخصائص تمضي بأصحابها- إن هم أخلصوا لله في التحلي بها- إلى رفعة الشأن وسمو المنزلة عند الله، ومن ثم عند العباد، وعلى العكس من ذلك، لو تجرد الإنسان من محاسن الأخلاق وأصيب بانحيار خلقي، وانهارت عليه أترية قبائح الصنيع، فلن يحصد إلا دنو المنزلة عند الله، ونفور الآخرين منه، والاكتماء بنيران الحياة البائسة التي هي من جني فجوره وسوء خلقه، لأنه لم يدرك ما لسوء الخلق من آثار وخيمة على دينه وعلى سر سعادته في حياته ونجاح علاقاته خاصة الزوجية منها، من أجل ذلك كان لابد من تبصرة كل حصيف بخطورة سوء الأخلاق لتجنبها، وهذا يستدعي معرفة مفهوم الأخلاق ومدى حث الشرع على التمسك بحسنها وتجنب سوئها، لذا حرصت على تناول الحديث حول هذه الأمور في مقدمة هذا المحور، ثم سأعقب بعد ذلك بعرض صور لسوء أخلاق الزوج أو الزوجة ليتضح مدى خطورته على البيت والمجتمع، ثم أختتم ببيان أثر سوء الخلق على حكم استمرارية الزوجية وبقاء الإحصان، والتفصيل على النحو التالي:

أولاً- مفهوم الأخلاق:

تعريف الأخلاق في اللغة:

هي جمع خُلُق، والخُلُق هو الدين والطبع والسَّجِيَّة التي فُطر عليها، وهو مأخوذ من مادّة (خ ل ق) التي تدلّ على تقدير الشّيء، والخلق: المروءة، والخَلَق: الحظ والنصيب من الخير والصلاح؛ لأنه قد قدر لكلّ أحد نصيبه، والخلق أيضاً ما اكتسبه الإنسان من الفضيلة بخُلُقهِ^(١)،

(١) ابن منظور: لسان العرب (١٠/٨٦-٩١-٩٢).

قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾^(١)، قال القرطبي: "وحقيقة الخلق في اللغة: هو ما يأخذ به الإنسان نفسه من الأدب يسمى خلقاً، لأنه يصير كالخلقة فيه. وأما ما طبع عليه من الأدب، فهو الخيم (بالكسر): السجية والطبيعة، لا واحد له من لفظه. وخيم: اسم جبل. فيكون الخلق الطبع المتكلف. والخيم الطبع الغريزي"^(٢).

تعريف الأخلاق في اصطلاح الفقهاء:

عرف العلماء والحكماء والمحدثين الأخلاق بتعريفات كثيرة، منها العام ومنها الأخص منه^(٣)، ومن ملاحظتي لجميع التعريفات، وجدت أنها حدته بأنه: مجموعة أوصاف أو طبائع نفسية يعامل بها الإنسان غيره وهي مؤتلفة من انطباع فكري، إما جبلي في أصل خلقته، وإما كسبي ناشئ عن تمرن الفكر عليه وتقلده إياه، وهذه الأوصاف منها المحمود و منها المذموم.

ثانياً- أصالة الأخلاق في الإسلام:

لمكانة الأخلاق العظيمة في الإسلام وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة أكدت على معاني الأخلاق المطلوبة وشوّقت إليها، وحثّت النفوس عليها، ومن هذه النصوص:

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٠٠).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٨/٢٢٧).

(٣) تُطلق الأخلاق في الاصطلاح باعتبارين: أحدهما عام، والآخر أخص منه:

فمن العام ما ذكره معظم العلماء ومن أقوالهم:

قال الإمام النووي: "قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الأذى وطلاقة الوجه".

وعرف الماوردي الأخلاق بأنها: «غرائز كامنة، تظهر بالاختيار، وتقهر بالاضطرار».

وقال أيضاً: "وحقيقة الخلق ما يأخذ به الإنسان نفسه من الآداب، سمي بذلك لأنه يصير كالخلقة فيه".

مفهوم الأخلاق عند ابن تيمية: ربط ابن تيمية مفهوم الأخلاق بمفهوم الإيمان، وما ينبثق عنه حيث إنه يقوم على عدة عناصر وهي: توحيد الربوبية والألوهية، وحب الله حباً لا محبوب مراد سواه سبحانه، وتحقيق رضا الله في كل صغيرة وكبيرة من شئون الحياة، والسمو عن الأثنية وعن الأهواء، فيتحقق له الرؤية الموضوعية والمباشرة لحقائق الأشياء، فيكون السلوك والعمل خلقاً من الدرجة الأولى، فبذلك نكون ماضين في طريق تحقيق الكمال الإنساني.

تعريف الأخلاق عند بعض المحدثين: والأخلاق عندهم هي: «تصور وتقييم ما ينبغي أن يكون عليه السلوك متمشية في ذلك مع مثل أعلى أو مبدأ أساسي تخضع له التصرفات الإنسانية ويكون مؤازراً للجانب الخير في الطبيعة البشرية».

أو هي: (مجموعة القواعد السلوكية التي تحدد السلوك الإنساني وتنظمه، وينبغي أن يحتذيها الإنسان فكراً وسلوكاً في مواجهة المشكلات الاجتماعية والمواقف الخلقية المختلفة، والتي تبرز المغزى الاجتماعي لسلوكه بما يتفق وطبيعة الآداب والقيم الاجتماعية السائدة).

والخلق في اصطلاح الحكماء: ملكة؛ أي: كيفية راسخة في النفس؛ أي: متمكنة في الفكر، تصدر بها عن النفس أفعال صاحبها بدون تأمل.

أما التعريف الأخص للخلق في الاصطلاح: فهو التمسك بأحكام الشرع وآدابه فعلاً وتركاً. انظر: مجموعة من المؤلفين: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول - صلى الله عليه وسلم - (١/٦٣).



من الكتاب:

- قوله تعالى: {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ} (١).

وجه الدلالة: مدح الله تعالى رسوله الكريم -صلى الله عليه وسلم- بحسن الخلق، والله تعالى لا يمدح رسوله إلا بالشيء العظيم، مما يدل على عظيم منزلة الأخلاق في الإسلام (٢).

من السنة:

استفاضت السنة بالأحاديث النبوية الشريفة التي توصي بالتحلي بمحاسن الأخلاق، فلا يتسع المقام لذكرها، لذا اقتصرنا بذكر أبرز الأحاديث التي تبين العلاقة بين الخلق والحياة الزوجية:

- لقد عدَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- حُسْنَ الخلق أفضل الإيمان وأكملهم، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً» (٣).

وجه الدلالة: أنه جعل المؤمنين يتفاضلون في الإيمان، وأفضلهم فيه وأكملهم أحسنهم أخلاقاً (٤).

- وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها: «إنه من أعطي حظه من الرفق، فقد أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة، وصلة الرحم، وحسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار» (٥).

وجه الدلالة: الحديث يدل على فضل حسن الخلق كون رسول الله جعله من أسباب عمار الديار وطول الأعمار (٦).

ثالثاً: بعض الصور التي تمثل سوء الأخلاق:

هناك العديد من الصور التي تعبر عن قبح وسوء أخلاق المتمثل فيها، ولا يتسع المقام لحصرها، وسأكتفي بعرض صورة فقط تعكس سوء خلق الزوج، وأخرى تعكس سوء خلق الزوجة، وذلك لضرب المثل لا للحصر. لأبين بعدهما أثر ذلك على الزوجية والتحصين.

(١) سورة القلم: من الآية (٤).

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١٥/١٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: (كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، (٣/٤٦٦)، ح ١١٦٢). قال

الألباني: حسن صحيح. انظر: المرجع نفسه.

(٤) ابن عبد البر: التمهيد (٩/٢٣٧).

(٥) مسند أحمد مخرجا (٤٢/١٥٣).

(٦) ابن حجر: فتح الباري (١٠/٤٤٩).

الصورة الأولى: وهي التي تعكس سوء خلق الزوج:

أنه في بعض العائلات المنفتحة في المجتمع العربي والتي تدعي التحضر تعاني الزوجات والبنات من دكتاتورية الأزواج وترهيبهم لهن والزامهن بتطبيق بروتوكول العائلة، فيصل الأمر بهم إلى إجبارهن على المشاركة وهن متبرجات ومترينات في الاجتماعات والمناسبات العائلية المختلطة، بحضور الحمو والصهر وغيرهم، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الحمو الموت"^(١)، ولا تخلو هذه المجالس من المحرمات إذ يتعالى فيها صوت الضحك والمزاح المخل بالأدب، ناهيك عن توجيه عبارات المدح والغزل لمن هي محرمة على المادح، وتبادل نظرات الإعجاب، فتدق أجراس الخطر لأن كل ذلك من مقدمات الخيانة الزوجية والوقوع في الفاحشة، وزنا المحارم. وقد قال - عز وجل -: { وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }^(٢)، فضلا عن الاجتماع العائلي حول التلفاز لمشاهدة أفلام ومناظر مخلة بالدين والأدب مثيرة للمشاعر ومهيجة للشهوة، ترفضها الفطرة السليمة، وقد لا يتردد الزوج في مثل هذه المجالس من تقليد أقرابه ومحاكاتهم في إجبار نسائه على شرب الشيشة معهم والدخان، وغير ذلك، ولعب ورق الشدة، ومن المصائب أيضا أنه وبجدة أداء الواجب وانصياعا لتقاليد العائلة فقد يُكره الزوج زوجته على الرقص معه في الأفراح والحفلات المختلطة بحضور الرجال الأجانب المحرمين عليها وبوجود تصوير الفيديو، فكل ما مضى ذكره من مساوئ الأخلاق وقبح التصرفات يعد من المحرمات التي ثبت تحريمها بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة^(٣).

ولضعف الزوجة، أو لخوفها من بطش يد زوجها، وقلة إمكانياتها المادية وعجزها عن الخلاص من زوجها سيء الخلق وذلك بخلعه وفداء نفسها، تجدها تبقى أسيرة القهر والاستفزاز، والغيرة والأسى، والخشية من لحوق الإثم بها؛ لما تراه أمام نصب عينيها من تصرفات محرمة ومستفزة تصدر عن زوجها وعن عائلته، والتي لا يأمن الإنسان منها على نفسه من الوقوع بالفتنة والغرق بالمعاصي. إلا أن شريعتنا الإسلامية بقواعدها الفقهية العادلة وقفت حامية للمرأة من الظلم ومن خطر الانزلاق في الفتنة، فمنحت المرأة الحق في خيار التفريق، وإنهاء الحياة الزوجية في حال وقوع الضرر عليها، وعلى دينها، والقاعدة الأصولية تنص على أن (الضرر يزال)^(٤)، وأنه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، (٤/ ١٧١١)، (ح/ ٢١٧٢)).

(٢) سورة الإسراء: من الآية (٣٢).

(٣) لقد ثبت بالأدلة تحريم النظر إلى الأجنبية، وإلى المشاهد المحرمة، فهو زنا العين، كما ثبت تحريم التبرج واستفاضة كتب الفقه في بيان حكمها ناهيك عن تحريم الخضوع بالقول، والميوعة والتمايل والرقص ومدعاة الفتن، وللاستزادة عليك بمراجعة الكتب الفقهية.

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر (١/ ٨٣).

(إذا اجتمع مكروهان، أو محظوران، أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما)^(١)، (فالضرر الأشد، يزال بالضرر الأخف)^(٢)، ومن المعلوم أن من مقاصد الشريعة الحفاظ على الدين والخلق، وحماية النفس من مهالك الافتتان والوقوع في الرذائل، فضلا عن حماية النسل، إذ أنها من الكليات الخمس^(٣) التي أمر الإسلام بحفظها؛ لذا كان الحفاظ عليها ودرء مسببات انعدامها أولى من الحفاظ على بقاء الزوجية إذا كانت ستهدم الدين والأخلاق وتهدد بالخيانة ووقوع فاحشة الزنا واختلاط الأنساب.

الصورة الثانية: والتي تعكس سوء خلق الزوجة:

قد يكون الأمر بالعكس، فنجد الزوجة هي التي يعاني زوجها من سوء أخلاقها، أو خيانتها وعدم عفتها، فضلا عن اضطراب حياته معها وشكها القائل بها، وتجده يستفرغ الجهد في إصلاحها أو تأديبها بأي وسيلة من وسائل التأديب المشروعة، إلا أنه يعجز عن ردعها وردها إلى صوابها، فتزورها تقسد العلاقات بينه وبين أهله وخاصة أمه فلا تتوانى في إيذائها، أو تكثر الخروج بدون إذنه للأسواق والصدقات لغير ضرورة، وتمازح الرجال، أو تنسج عبر الانترنت وغيره من المواقع والوسائل الالكترونية علاقات محرمة أو مشبوهة، فيتعلق قلبها وعقلها بشخص آخر يغويها ويقنعها بالانفصال عن زوجها، فتبدأ باستخدام كافة الوسائل لإرغامه على الطلاق دون أن تتكبل هي بتكاليف الطلاق، فتجدها تهمل زوجها وتتشغل عن أداء حقه وتبرد وتتبدل عواطفها تجاهه وقد تحرمه الانسجام الروحي والاتصال الجنسي والإنجاب، فضلا عن كثرة نقدها له وإثارتها للمشكلات في البيت لأتفه الأسباب لعدم قناعتها بزوجها فتسعى لإتعاسه، فتقلب حياته نكدا أو ترهقه ماديا بطلباتها التي لا تنتهي كي تجبره على طلاقها، ويزداد الأمر سوءا إذا كانت صاحبة نفوذ، فقد تستغل نفوذها أو نفوذ أهلها للضغط عليه ليطلقها ومثل هذه لا يؤمن أن تؤذي زوجها وتضره في عمله ومصدر رزقه ولا يستبعد أن تفسد عليه فراشه وتلحق به نساء ليس منه.

ولقد أعطى الإسلام الرجل الحق في طلاق زوجته إن كرهها أو كان السبب والنفور من جانبه وقرر للزوجة حقها من المهر والنفقة دفعا للظلم عنها إن كان لا ذنب لها، أما إن كانت الخيانة من طرفها، فلعدل الإسلام ورحمته لم يترك الزوج ضحية ظلمها وضررها له فأثبت له الحق بخيار فراق زوجته دون تكبل تكاليف وتبعات طلاقها إن كانت لا تصون عرضه ولا تحفظه ولا يتحقق معها المقصود من الزواج من الاستعفاف وإنجاب الأولاد، لأنه لا ذنب له في تمردا عليه،

(١) د. وهبة الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٢٦).

(٢) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (١/ ١١٦).

(٣) الشاطبي: الموافقات (١/ ١).

وفي إيذائها له، ولأهله، لذا فما قررتة أنفا في حق الزوجة إن وقع الظلم عليها من جراء فساد خلق الزوج وضرره بها أقرره هنا للزوج بثبوت خيار التفريق له إن ثبت أن بقاء هذه الزوجة السيئة فيه ضرر بل خطر على البيت والنسل وخلل في تحقيق مقاصد الزواج.

رابعاً: أثر سوء الأخلاق على الزوجية والتحصين:

بعد عرض صور لسوء الأخلاق الذي يعتلي ويشين الزوج أو الزوجة أو العائلة، لا يخفى على كل ذي لب ما لهذا الفساد من آثار مدمرة للبيت وللمجتمع، كونه هاتك للعفة، جالب للخيانة، خالط للأنساب، مضعف لتربية النشء، مقوض لدعائم المجتمع؛ فالمرأة إن لم تكن طاهرة وعفيفة، فلا خير في بقائها في بيت الزوجية، فالمتعين لزوجها الملتزم أن يفارقها، لأنها هي أساس البيت، ففسادها يفسد، وبصلاحها يصلح، فهي صانعة الرجال ومربية الأجيال فإن يُئس من ردها وإصلاحها، فلا مجال لتحميلها أمانة بناء الأسرة وتربية الأولاد ومراعاة الزوج وحفظ حقوقه وعرضه في حضوره وغيابه، فليس من المستبعد أن تقسد عليه فراشه وتلحق به نسباً ليس منه، فهي غير مؤتمنة في ذلك، ففراقها هو الحل الأمثل لصيانة البيت من دنس فسادها، دون تغريم الزوج تبعات الطلاق، وتكاليفه، فالضرر لا يزال بالضرر، لأنه لا ذنب للزوج في فساد زوجته، بعد أن استفرغ كل ما في وسعه لإصلاحها.

وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة إذا خافت على دينها وخلقها وعلى نفسها وأولادها من الفتنة والانغماس في المعاصي من جراء عشرتها لزوجها الفاسد وممارسة ضغوطاته عليها، فالمتعين هو ثبوت خيار التفريق لها؛ إذ لا حيلة لها ولا وسيلة بديلة تتجنبها وتدفع الضرر عنها إلا بذلك الخيار، لأننا لو قلنا بأن تقدي نفسها بالخلع فنحن نحملها عبئاً مالياً لا ذنب لها فيه وهذا فيه ضرر آخر نوقعه عليها؛ (والضرر لا يزال بالضرر) (١).

قال ابن قدامة: " عند تضرر المرأة بالنكاح، إما لبغضه، أو غيره، فيستحب إزالة الضرر عنها. وعند كونها مفرطة في حقوق الله الواجبة عليها، كالصلاة ونحوه. وعجزه عن إجبارها عليه، أو كونها غير عفيفة؛ لأن في إمساكها نقصاً ودناءة، وربما أفسدت فراشه، وألحقت به ولداً من غيره". وعنه: "أن الطلاق هاهنا واجب" وقال أيضاً: "لا ينبغي له إمساك غير العفيفة" (٢).

وبناء على تقرير حكم خيار التفريق بين الزوجين بثبوت الضرر الناجم من جراء سوء خلق أحد الزوجين يتقرر سقوط الإحصان كونه غاية في اجتماع صفات الكمال.

(١) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (١/١١٤).

(٢) ابن قدامة: الكافي (٣/١٠٦).

المبحث الثاني

المؤثرات المجتمعية الخاصة وأثرها على الإحسان

مما لا يخفى على الناظر أن هناك عادات وتقاليد محكمة، تسود بعض المجتمعات؛ تسببت في هدم الكثير من البيوت لفشل العلاقات الزوجية في الغالب الأعم، لأنها لم تبني على أساس المنهج الرباني القائم على الرغبة والمودة والرحمة والتقوى، بل على التنافر والبغض والخلاف والخداع، وذلك، لقلة علم الناس بأحكام شرع الله، وعدم تحاكمهم إليه في شؤون حياتهم الخاصة والعامية. وقد حرص الشارع الحكيم على عدم فشل الزواج، لذا شرع التراضي والتوافق قبل الإقدام على العقد، ليحصل التآلف، فعَنْ الْمُغْبِرَةِ بِنِ شُعْبَةَ، أَنَّهَا حَظَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا» وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»^(١).

ولأهمية هذا الأمر أثرت إلقاء الضوء على بعض العادات المجتمعية المؤثرة على العلاقات الزوجية، ومن الصعوبة بمكان حصر مثل هذه العادات لكثرتها أولاً، ولتداخلها ثانياً، ولكن لا بأس من ذكر أهمها - من وجهة نظري - فسأكتفي بالحديث في هذا الجانب عن مؤثرين رئيسيين تحكمهما الثقافة السائدة في مجتمعات دون أخرى، ولهذا وسمتها بالمؤثرات المجتمعية الخاصة، لأنها قد تعد ظاهرة في مجتمع بعينه دون غيره من المجتمعات، فالثقافة السائدة في المجتمع القبلي، أو القروي، أو المجتمعات الجاهلة، تختلف عن غيرها من المجتمعات المدنية المثقفة والمتحضرة. ومن الظواهر التي تسود بعض المجتمعات هي: السحر، والإكراه على الزواج. وتفصيل ذلك في السطور التالية:

أولاً- السحر، وأثره على الزوجية والإحسان:

إن مما يستهوي النفس الضعيفة والأمانة بالسوء، تشوفها لمعرفة الغيب، وما ينطوي عليه من أسرار وعلوم مكنونة، وهي تسعى جاهدة إلى تلمس معالم ذلك المستور، فتنشعب بها المسالك، تارة بالحدس وأخرى بالكهانة، وطورا بالعرافة والتنجيم، وآخر بالسحر والتسخير، حتى إننا لنجد أنفسنا انحدرت فاستخفت بعقول أهلها، فسولت لهم تلمس الغيب بقراءة كف، أو فنجان، أو رسوم طلسمية، وخطوط رملية، ضاربين عُرض الحائط بمسلمات الشريعة، ومغمضين طرفاً عن مغبة ما اشتروه في دنياهم قبل خزيهم في عقابهم، فأعرضوا عما نزل على قلب النبي صلى الله عليه

(١) أخرجه الترمذي في سننه: (كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، (٣/ ٣٨٩)، ح/ ١٠٨٧). قال الألباني: الحديث صحيح. انظر: المرجع نفسه.

وسلم-، وهرعوا إلى ما تلقىه الشياطين على قلوب الأفاكين، وأصبحوا يشتغلون بالسحر، بل اتخذوه أداة للتكسب الحرام، ووجدوا لسحرهم طريقاً مفتوحاً أمام قلوب وأجساد وحواس العباد لأن الإنسان أهمل وقصر في حقيقة نفسه ولم يطبق قول الله- تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١).

نعم، إن حديث السحر في أيامنا هذه قد استشرى وملاً على الناس دنياهم، وطبق ذكره الآفاق؛ خصوصاً في المناطق التي يكثر فيها الجهل والفقر، ويقل فيها الوازع الديني؛ مما يفاقم المشكلات الاجتماعية، ويؤثر على العلاقة بين الزوجين إن كان أحدهما مسحوراً، لما قد يلحقهما من أضرار.

من أجل ذلك، وللتوقي من خطورة السحر، كان من الضروري التعرف على حقيقته، وأنواعه، وموقف الشريعة منه، وتبيين جسيم خطره على العلاقة الزوجية، ليبين لنا حكم إحصان المسحور وشريك حياته.

أولاً- حقيقة السحر:

تعريف السحر لغة واصطلاحاً:

١- السحر في اللغة:

اختلف أهل العربية في معنى السحر في اللغة على وجوه كثيرة منها:

- السحر: هو الصرف، أي صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره^(٢).
- ويطلق السحر على البيان في فطنة؛ لحديث: "إن من البيان لسحراً"^(٣).
- وأيضاً هو: التَّمْوِيهِ وَإِخْفَاءِ الْخَدَاعِ وَتَدْلِيْسِ الْأَبَاطِيلِ. يقال: سحره بمعنى خدعه. قال ابن مسعود: كنا نسمي السحر في الجاهلية العِضَه. والعِضَه عند العرب: شدة البهت وتمويه الكذب^(٤).
- والسحر: استمالة القلب وسلب اللب، يُقال سَحَرَهُ: أبدى له أمراً يدقُّ عليه ويخفى^(٥).
- ويقال: السحر: الفساد. وطعام مسحور إذا أفسد عمله السحر، وأرض مسحورة: أصابها من المطر أكثر مما ينبغي فأفسدها، وسحر المطر الطين والتراب سحراً: أفسده فلم يصلح للعمل^(٦).

(١) سورة الذاريات: من الآية (٥٦).

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٤/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب: الأشربة، باب: إن من البيان سحراً، (٧/ ١٣٨)، ح/ ٥٧٦٧).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٤)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/ ٩٣).

(٥) أبو حيان: البحر المحيط في التفسير (١/ ٥١١).

(ب) السحر في الاصطلاح:

عُرِّفَ السحر شرعا بمعان كثيرة، قال الشافعي: "والسحر اسم جامع لمعان مختلفة"^(١). وقال الشنقيطي: "اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعا لها مانعا لغيرها. ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافا متباينا"^(٢). وذلك لأن كل تعريف منها قد تضمن نوعاً من أنواع السحر، أو تناول ما لا حقيقة له من أنواع السحر، أو ما هو سحر في اللغة. وأرى أن أجمع وأوجز تعريف للسحر هو تعريف الدكتور عواد المعتق حيث قال: "فالسحر هو كل ما فيه مخادعة أو تأثير في عالم العناصر نتيجة الاستعانة بغير الله من شيطان أو نحوه، يشبه الخارق للعادة وليس فيه تحد يمكن اكتسابه بالتعلم"^(٣).

والمسحور: هو الذي وقع عليه سحر الساحر فيقال: سَحَرَهُ فهو مَسْحُورٌ، وهو ذاهبُ العَقْلِ المُفْسَدُ، ويقال رجل مطبوب أي مسحور، ويأتي المسحور بمعنى المعترض وهو مصطلح بمعنى العينين عند المالكية من وجه بسبب الاعتراض، وبمعنى المسحور لوجود معنى الاعتراض بسبب السحر - إذا كان فيه هذا المعنى. و يقال للمعترض، المربوط، إن كان سببه السحر^(٤).

ثانياً- طرق إثبات السحر:

(١) ابن منظور: لسان العرب (٤/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٢) الشافعي: الأم (١/ ٢٩٣). د. عواد المعتق: حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة (ص ١٣٩).

(٣) الشنقيطي: أضواء البيان (٤/ ٤١). بعض التعريفات للسحر، وهي تعريفات متباينة:

فتعريف كل من الجصاص، والطبري - رحمهما الله - يصدق على ما لا حقيقة له من أنواع السحر،

قال الجصاص: "كل أمر خفي سببه، وتُخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع"، انظر: الجصاص: أحكام

القرآن (١/ ٥٠).

وقال الطبري: "معنى السحر: تخيل الشيء إلى المرء بخلاف ما هو به في عينه وحقيقته"، انظر: الطبري: جامع البيان (٢/

٤٤٦).

أما تعريف الآخرين من الفقهاء، فقد تضمن ماله حقيقة وأثر:

قال ابن قدامة: "السحر: عزائم ورقى وعُقَد تؤثر في الأبدان والقلوب، فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد

الزوجين عن صاحبه"، انظر: ابن قدامة: الكافي (٤/ ٦٤).

وقال ابن القيم: "هو مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة، وانفعال القوى الطبيعية عنها، وهو أشد ما يكون من السحر، لا سيما

في الموضوع الذي انتهى السحر إليه" انظر: ابن القيم: زاد المعاد (٤/ ١١٥).

(٤) وهو تعريف د. عواد المعتق، انظر: د. عواد المعتق: حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة (ص ١٤٠).

(٥) ابن عابدين: حاشية (رد المحتار) (٣/ ٢٢٩).

للحكم على إحصان المسحور وزوجه لا بد من التأكد من أن أحدهما حقا مسحور ولإثبات ذلك طرق منها^(١):

١. مقارنة الأحوال التي تعرض له بالأعراض التي يذكرها أهل الخبرة في أعراض السحر.
٢. عرض المسحور على أناس من أهل الخبرة الثقات وقراءتهم عليه لمعرفة حاله والغالب أنه يظهر لهم علامات تبين حاله كما يظهر للمريض أعراض المرض، والخبراء منهم الذين يعالجون آلاف الحالات سنوياً أصبحت هذه الأمور عندهم من الأمور اليقينية من خلال هذه الحالات الكثيرة.
٣. شهادة ثقة أنه مسحور بوجود علامة من العلامات التي يغلب على الظن وجود السحر معها مثل: تكلمه بلغة أجنبية لا يعرفها المسحور إطلاقاً، فهذا قرينة قوية على صدق دعوى السحر. وهل يكفي شاهد واحد أو لا بد من اثنين؟. الظاهر يكفي واحد ثقة؛ قياساً على قبول قول الطبيب الواحد الثقة في قضايا المرض كما في الجنائيات. وعلى قبول قول المرأة الثقة عند بعض الفقهاء - كما تقدم بيانه في قضايا إثبات البكارة وعيوب النساء -، وهي مسائل يترتب عليها فراق الزوجين أحياناً^(٢). ومثلها في حق الرجل في إثبات العيوب التي يثبت بها الخيار للمرأة.
٤. إقرار الساحر بسحره، وأنه سحره مع انتفاء الكذب على الساحر في هذا الحال؛ لكون الاعتراف يؤدي إلى قتله.
٥. إذا كان القاضي لديه خبرة في أعراض المسحور، فمن الممكن أن يقضي القاضي بعلمه وخبرته في أحد قولي للفقهاء.

ثالثاً- أثر السحر على الزوجية والتحسين:

(أ) حكم خيار التفريق بالسحر بين الزوجين:

إن المعنى الذي دفع الفقهاء إلى القول بثبوت خيار التفريق، هو وجود الضرر الذي قد يلحق بأحد الزوجين أو كليهما من جراء العيوب، و لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ومتى وجد هذا المعنى ثبت خيار التفريق.

وحيث إن للسحر ضرراً جسيماً يرقى لأن يجعله عيباً كسائر العيوب التي يثبت بها خيار التفريق؛ لما يسببه من النفرة بين الزوجين، ويمنع من الإصابة وتمام الاستمتاع، ويفجر الشجار

(١) د. عبد الله آل سيف: حكم طلاق المسحور في الفقه الإسلامي (٣/١)، ٤/٣/١٤٣٠هـ.

. www.almoslim.net/node/107800

(٢) انظر الفصل الثاني من هذه الرسالة.

والبغضاء و يفاقم المشكلات الأسرية؛ كون المسحور شخصا فاقد الإدراك مغلق على عقله حاله حال المجنون أو السكران، فيضر بمن حوله وبيئته المحيطة به ويتعدى ضرره إلى أولاده لما يروونه من تصرفات بشعة واعتداءات باليد واللسان من قبل المسحور وخصومات مستمرة بين الوالدين و هجران المنزل أو حيف الوالد على الأم وظلمها وحرمانها وميله للزوجة الأخرى أو لمن سحرته وتقصيره المالي والمادي تجاههم، وفقدانهم لحنان الأبوة وعاطفة الأمومة، مما يورث ابناً شرساً عدوانياً، فاشلاً في حياته وضاراً بمجتمعه وتراه يبحث عن الانتقام من الذي كان السبب في هذه التعاسة الأسرية، وقد يكون الانتحار والتخلص من تراكم هذه المشاكل الحل الأخير الذي يلجأ إليه. فمن ذلك كله يتبين أن السحر يشكل خطورة تطول جميع أفراد أسرة المسحور، وهذا يتنافى مع تحقيق مقاصد النكاح، من الاستقرار والمودة والرحمة، فيتعين التفريق به، بشرط منح المسحور فرصة للعلاج حاله حال العنين، لاعتراضه بسبب السحر، فيؤجل سنة قياساً على العنين، فإن شفا لا تفريق حينئذ، وإن مضت السنة ولم يثبت تخلصه من السحر ثبت لشريكه خيار التفريق، ومما يعزز به رأيي المؤيدات التالية:

أولاً- للسنة النبوية؛ فعن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه-، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: " لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه"^(١).

ثانياً - للقياس: قياس المسحور - كما ذكرت- على المجنون والسكران والنائم والمغمى عليه بجامع عدم الأهلية في كل؛ كون المسحور فاقد الإدراك بسبب الغلق على عقله خاصة إذا كان الجان يتكلم على لسانه فهو على حاله هذا غير مكلف.

ثالثاً - القواعد الأصولية: مثل: قاعدة "الضرر يزال"^(٢)، و"الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"^(٣)، وحيث ثبت ضرر السحر بالأدلة، فتعين إزالة ذلك الضرر.

رابعاً- رأي الفقهاء من أئمة المذاهب:

الحنفية: اعتبروا السحر أحد مجوزات خيار فقد المسيس؛ فخير الفقد عندهم على خمسة أوجه في خمسة أنفس: العنين و الخصي و النكاص^(٤)، والمأخوذ عن النساء وهو المسحور و المجبوب^(١).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، (٦/ ٦٩)، ح/١١٧١٧). قال الألباني:

ضعيف. انظر: الألباني: إرواء الغليل (٣/ ٤١٠).

(٢) السبكي: الأشباه والنظائر (١/ ٤١).

(٣) المرجع السابق (١/ ٤٥).

(٤) النكاص لغة: من الفعل نكص وهو الإحجام والانتقاع عن الشيء، والنكوص هو: الرجوع إلى وراء وهو القهقري، انظر:

ابن منظور: لسان العرب (٧/ ١٠١). والنكاص: أراد بها النكوص، وهو الإحجام والتكأؤ والرجوع عما كان عليه من خير،

ولم أجد لفظ (النكاص) في المعاجم، انظر: الواقدي: كتاب الردة للواقدي ص (٢٠٥).

المالكية: اعتبروا المسحور معترضا وهو الذي يسميه العامة مربوطا أي له آلة لكنها لا تنتشر عند الوطء بسبب السحر أو المرض، وهذا يضرب له أجل يتحيل فيه على إزالة اعتراضه وقدره سنة كاملة^(١).

الشافعية: اعتبروا أن من غلب على عقله بالجن ونحوه فهو غير مؤاخذ بتصرفاته حتى يفيق لذلك نجدهم قد أسقطوا عنه فرض الصلاة. قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: "وإذا غلب الرجل على عقله بعارض جن أو عته، أو مرض ما كان المرض ارتفع عنه فرض الصلاة ما كان المرض بذهاب العقل عليه قائما"^(٢).

الحنابلة: اعتبر الحنابلة المسحور كالمكره الذي لا قصد له فالسحر عندهم من أعظم الإكراهات، ومن خلال تعريفهم للسحر يتضح جليا مدى خطورته وضرره على المسحور وزوجته.

وقد أثبت ابن قدامة ضرر السحر في قوله: " وهو عقد ورقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئا في بدن المسحور أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له. وله حقيقة، فمنه ما يقتل، وما يمرض، ويأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحبب بين اثنين"^(٣).

(ب) حكم إحصان الزوجين إن ثبت سحر أحدهما أو كليهما:

علمنا سابقا أن من شروط الإحصان التكليف والنكاح الصحيح والوطء في القبل، وحيث ثبت خيار فسخ النكاح بالسحر، كونه عيبا كسائر العيوب المجيزة للتفريق لثبوت تأثيره في المسحور فيفقد أهليته، ويؤثر في الوطء، فيمنعه أو ينفر منه أو يلحق ضررا بأحد الزوجين، فلا يتحقق معه مقصود النكاح، من النسل وتمام الاستمتاع والاستقرار والمودة والرحمة، وهذا مناف لمقاصد الشريعة القائمة على العدل والرحمة^(٤). فأرى - والله أعلم - أنه لا إحصان للزوجين إن داهم السحر أحدهما لسقوط بعض شروطه.

ثانيا- الإكراه على الزواج، وأثره على الإحصان:

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن تكون علاقة الزوجين موسومة بالألفة والمحبة والرحمة، ويبدو هذا جليا في نصوص الشريعة الإسلامية، في القرآن الكريم، والسنة النبوية،

(١) السغدني: التنف في الفتاوى (١ / ٣٠١).

(٢) النفراوي: الفواكه الدواني (٢ / ٣٩).

(٣) الشافعي: الأم (١ / ٨٨).

(٤) ابن قدامة: المغني (٩ / ٢٨). البهوتي: كشف القناع (٥ / ٢٣٦).

(٥) وليد السعيدان: تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية (١ / ٣٢).

وعليه، وحرصاً على استمرارية هذا الرباط الوثيق وفق أسس سليمة؛ أولى الشارع الحكيم العناية والاهتمام، في الحفاظ على السكن بين الزوجين والمودة والرحمة، وتجريد علاقتهما من كل ما من شأنه أن يعكر صفو حياتهما، ومن أجل هذه الاهتمامات جعل أساس عقد النكاح الرضا لا الإكراه. وظاهرة تزويج الأبناء والبنات بالإكراه من المشكلات التي تعاني منها بعض المجتمعات، لما للإكراه من تأثير كبير على الحياة الزوجية بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام، وكنت قد بينت في الفصل الأول أن التكليف والنكاح الصحيح شرطان من شروط الإحصان، فمتى سقط الإحصان، فثبوت الإحصان مرتبط باستيفاء جميع شروطه، وكى نصل إلى معرفة حكم إحصان المتزوج مكرها، يستدعي منا بيان أثر الإكراه على عقد النكاح والعلاقة الزوجية، وقبل ذلك معرفة مفهوم الإكراه وموقعه من الأهلية التي بثبتها للإنسان المخاطب وجبت عليه كل الأحكام الشرعية.

أولاً- مفهوم الإكراه:

الإكراه في اللغة: ما يكرهه الإنسان، ويشق عليه، وهي من الكره أو الكره - بالفتح أو الضم - لغتان بمعنى واحد، فبأي لغة وقع فجائر، فلفظ الإكراه يدور بين معنى القهر أو المشقة والإجبار والضغط والقبح والشدّة، وبين معنى الكره المنافي للمحبة والرضا^(١).

ثانياً: تعريف الإكراه في اصطلاح الفقهاء:

هناك اتجاهان للعلماء في تعريف الإكراه اصطلاحاً، الأول يميل إلى المعنى اللغوي، والثاني يميل إلى المعنى العرفي والشرعي^(٢)، والذي أميل إليه في تعريف الإكراه - والله أعلم - أنه:

(١) ابن منظور: لسان العرب (١٣/٥٣٤-٥٣٥-٥٣٦)، مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/١٦٦) و (٢٩/١٦٩-١٧٠).

(٢) وبيانها: الاتجاه الأول: لقد عرف أصحاب هذا الاتجاه الإكراه بالمعنى اللغوي فكانت تعريفاتهم على النحو التالي: فقد عرفه أمير باد شاه من الحنفية بأنه: « حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل». انظر: أمير باد شاه: تيسير التحرير (٢/٣٠٧)، وعرفه ابن شاس من المالكية بأنه: « ما فعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه من ضرب أو غيره ». ولا يخفى أن التعريف عليه مأخذ: فالضر والألم عام. انظر: المواق: التاج والإكليل (٥/٣١٢)، وعرفه ابن حزم بأنه: « هو كل ما سمي في اللغة إكراها، وعرف بالحس أنه إكراه كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به». والتعريف يفنقد لبعض أركان الإكراه، وكذلك قوله في اللغة عموم واسع فهو غير مانع. انظر: ابن حزم: المحلى (٧/٢٠٣).

الاتجاه الثاني: يعرف أصحاب هذا الاتجاه الإكراه بالمعنى العرفي والشرعي، وقد ذهب إلى ذلك أكثر العلماء: فعرفه التفتازاني من الأصوليين بأنه: «حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلى ونفسه، فيكون معدماً للرضا لا للاختيار». انظر: التفتازاني: شرح التلويح (٢/٣٩٠)، وعرفه السرخسي بأنه: «اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تتعدم به الأهلية في حق المكره، أو يسقط عنه الخطاب». انظر: السرخسي: المبسوط (٢٤/٣٨)، وعرفه الشافعي بقوله: " والإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو

« حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً به فانت الرضا فاسد الاختيار بالمباشرة لو ترك ونفسه، غير منعدم الأهلية ولا ساقط عنه الخطاب ». وسبب اختياري لهذا التعريف كونه جمع أركان الإكراه، وشروطه، وآثاره^(١).

ثالثاً: موقع الإكراه من الأهلية:

إن الأهلية هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وصلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً^(٢)، وهذه الأهلية قد يعتريها ما يزيلها أو ينقصها أو يؤثر فيها

لص أو متغلب على واحد من هؤلاء ويكون المكروه يخاف خوفاً عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المولم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه". الشافعي: الأم (٣/ ٢٤٠).

(١) أما أركان الإكراه فتؤخذ من قوله: «حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف»، وهي على النحو التالي:

١- الحامل أي؛ المكروه -بالكسر- وهو الذي يحمل المكروه على الفعل أو القول، وهو مستفاد من قوله: «حمل» الذي يستلزم حاملاً.

٢- الفاعل أي؛ المكروه -بالفتح- وهو المحمول على فعل ما أكره به الحامل، وهو مستفاد من قوله: «الغير».

٣- المكروه عليه، وهو الأمر الذي يجبر الحامل الفاعل على الإتيان به قهراً، وهو مستفاد من قوله: «على أمر».

٤- المكروه به، وهو وسيلة الإكراه، وما يتوصل به الحامل إلى حمل الفاعل على فعل المكروه عليه من تخويف يجعله مدفوعاً إلى تنفيذ أمره، وهو مستفاد من قوله: «بممتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه».

وأما شروطه فتؤخذ من قوله: «يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً فانت الرضا بالمباشرة»، وهي كالاتي:

١- أن يكون المكروه قادراً على إيقاع ما هدد به.

٢- أن يكون المكروه خائفاً على نفسه من إيقاع ما هدد به.

٣- أن يكون المكروه عليه ممتنعاً منه قبل الإكراه، إما لحقه، أو لحق إنسان آخر، أو لحق الشرع.

٤- أن يكون المكروه به متلفاً، أو مزماً، أو متلفاً عضواً، أو موجباً عملاً ينعهد الرضا باعتباره.

وأما ما يترتب عليه من آثار فهي انعدام الرضا، وفساد الاختيار. انظر: رمضان محمد عيد هبتمي: القول المبين في الإكراه وأثره في التصرفات عند الأصوليين. <http://fiqh.islammmessage.com/NewsDetails.aspx?id=>

(٢) الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٣١٣). ابن أمير حاج: التقرير والتحرير (٢/ ١٦٤).

وأقسام الأهلية: تنقسم الأهلية إلى قسمين:

١- أهلية وجوب: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات. ومناط هذه الأهلية: الإنسانية، ويعبر عنها ب (الذمة)، فكل إنسان له ذمة تتعلق بها حقوق وواجبات. وتثبت هذه الأهلية للإنسان بمجرد (الحياة)، فكل إنسان حي له أهلية وجوب. وتختلف كمالاً ونقصاً بحسب كماله أو نقصه في الحياة والعقل.

٢- أهلية أداء: وهي صلاحية الإنسان للمطالبة بالأداء بأن تكون تصرفاته على وجه يعتد بها، ومناط هذه الأهلية: التمييز والعقل؛ حيث تثبت للإنسان ببلوغه سن (التمييز).

وتنقسم هذه الأهلية إلى قسمين:

(أ) أهلية أداء قاصرة: وهي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر، أو لصدور أفعال وتصرفات يتوقف نفاذها على رأي غيره. واعتبرت هذه الأهلية قاصرة لقصور العقل والبدن أو العقل لا غير، حيث تثبت هذه الأهلية للصبي العاقل المميز، وهو الذي بلغ سن السابعة حتى البلوغ، ومن في حكمه: كالمعتوه البالغ الذي لم يذهب عنه بعقله،

بتغيير بعض الأحكام، وتسمى تلك المؤثرات بـ (عوارض الأهلية)، ويعد الإكراه عارض من العوارض المكتسبة^(١)، التي يكون للإنسان كسب فيها، وتدخل تحت قدرته وإرادته واختياره، ولكنه يقع من غيره عليه^(٢). وهو من العوارض التي لا تنافي أهلية الوجوب وأهلية الأداء، بل يقتصر تأثيره على تغيير بعض الأحكام فقط، كما سألين في طيات هذا المبحث.

رابعاً: أثر الإكراه على العلاقة الزوجية والإحصان:

ومحور الحديث في هذه المسألة يدور حول بيان حكم صحة نكاح المكره لما علمناه من كون النكاح الصحيح شرط من شروط الإحصان.

واختلف الفقهاء في حكم نكاح المكره على قولين:

القول الأول: وهو للحنفية^(٣)، ذهبوا إلى القول بصحة نكاح المكره.

ولكنه أنقص التمييز والإدراك عنده فقط. وهذه الأهلية لا تكون إلا في المعاملات المالية وسائر العقود والتصرفات، أما التكاليف الشرعية من صلاة وصوم وحج وغيرها، فالصبي المميز فيها كغير المميز.

(ب) أهلية أداء كاملة: وهي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً، وعدم توقفها على رأي غيره. واعتبرت هذه الأهلية كاملة لكمال العقل والبدن، حيث تثبت للشخص البالغ العاقل، فكل من بلغ عاقلاً كان أهلاً لخطاب التكليف بجميع أنواعه، فتصح منه جميع العبادات والعقود والتصرفات الشرعية، وتترتب عليها آثارها، كما يؤاخذ بأعماله الصادرة منه مؤاخذة كاملة. وقد يكون كامل العقل ضعيف البدن، كالمفلوج فيسقط عنه أداء ما يتعلق بقوة البدن وسلامته. وعليه: فإن أهلية الأداء لا تثبت للإنسان إلا إذا كان صبيّاً مميّزاً، أو بالغاً عاقلاً.

ثالثاً: عوارض الأهلية: العوارض جمع عارضة، وهي أمور تعترض على الأهلية، فتمنعها عن إيقانها على حالها فبعضها يزيل أهلية الوجوب كالموت وبعضها يزيل أهلية الأداء كالنوم والإغماء وبعضها يوجب تغييراً في بعض الأحكام مع بقاء أصل أهلية الوجوب والأداء كالسفر والإكراه.

وسميت هذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام عوارض؛ لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب، أو أهلية الأداء عن الثبوت. ولهذا لم يذكر الشيخوخة والكهولة ونحوهما في جملة العوارض وإن كانت منها لأنه لا تأثير لها في تغيير الأحكام. انظر: عبد الله بن يعقوب العنزي: تيسير علم أصول الفقه ص (٨٤ وما بعدها). ابن أمير حاج: التقرير والتحبير (٢/ ٦٤ وما بعدها).

(١) تنقسم عوارض الأهلية إلى قسمين: عوارض سماوية، وعوارض مكتسبة؛ فأما العوارض السماوية فهي: ما تثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار للعبد فيها ولهذا نسبت إلى السماء فإن ما لا اختيار للعبد فيه ينسب إلى السماء على معنى أنه خارج عن قدرة العبد نازل من السماء، لا كسب للإنسان فيها، ولا قدرة ولا اختيار وهي: الصغر والجنون، والعتة، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والرق، والحيض، والنفاس، والموت. انظر: عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار (٤/ ٢٦٢). أما العوارض المكتسبة: فهي ما كان لاختيار العبد فيها مدخل، وكسب واختيار وقدرة، وهي نوعان: إما من نفسه، وإما من غيره؛ أما الذي من نفسه فالجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ والسفر، وأما الذي من غيره فالإكراه بما فيه إجماع وبما ليس فيه إجماع. انظر: عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار (٤/ ٢٦٢).

(٢) ابن أمير حاج: التقرير والتحبير (٢/ ٢٠٦).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ١٨٢)، السيوطي: الأشباه والنظائر ص (٢٠٥).

القول الثاني: وهو للجمهور من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، ذهبوا إلى القول ببطلان هذا النكاح وعدم وقوعه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون نكاح المكره، بالكتاب والسنة والمعقول فكان استدلالهم على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

- عموم قوله - تبارك وتعالى - : ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾^(٤).

وجه الدلالة من الآية: أن منطوقها يدل على أن الله - عز وجل - أمر الموالى بإنكاح العبيد والإماء مطلقاً عن شرط الرضا، فمن شرطه فلا بد له من دليل عليه، فعموم النص وإطلاقه هو وغيره من النصوص العامة يقتضي شرعية هذه التصرفات من غير تخصيص وتقييد^(٥).

ثانياً: السنة:

- حديث حذيفة وأبيه حسيل حين حلفهما كفار قريش فأخذوا منهما عهد الله وميثاقه لينصرفا إلى المدينة، ولا يقاتلا معه، فأتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأخبراه الخبر، فقال لهما: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم»^(٦).

وجه الدلالة: بين الحديث أن اليمين طوعا وكرها سواء، فعلم أن لا تأثير للإكراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار^(٧).

ثالثاً: المعقول:

- بالقياس على الهزل، وذلك أن النكاح من التصرفات التي تصح ولا تبطل مع الهزل، مع أنه يعدم الاختيار بالحكم، فلأن لا يبطل بما لا يعدم الاختيار - وهو الإكراه - أولى^(٨).

(١) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢٥٧/١٠ - ٢٥٨).

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (١٠ / ٢٣١).

(٣) ابن قدامة: المغني (٧ / ٣٨٢).

(٤) سورة النور: من الآية (٣٢).

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي (١٢ / ٢٤٠). السعدي: تيسير الكريم الرحمن ص (٥٦٨). الكاساني:

بدائع الصنائع (٧ / ١٨٢ - ١٨٤)، السيوطي: الأشباه والنظائر ص (٢٠٥).

(٦) أخرجه مسلم: (كتاب: الجهاد والسير، باب: الوفاء بالعهد، (٣ / ١٤١٤)، ح / (١٧٨٧).

(٧) الملا علي القاري: مرقاة المفاتيح (٥ / ٢١٤١).



- لأن النكاح من التصرفات الشرعية الإنشائية القولية التي لا تحتل الفسخ فلا يؤثر فيه الإكراه كالطلاق والعتاق^(٢).

- أن المكره قصد إيقاع التصرف في حال أهليته؛ لأنه عرف الشرين: الهلاك، والتصرف، واختار أهونهما عليه، واختيار أهون الشرين دليل القصد والاختيار، إلا أنه غير راض بحكمه، فيقع تصرفه^(٣).

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والمعقول، فكان استدلالهم على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

- قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} ^(٤).

وجه الدلالة: الشرك أعظم من الطلاق، ولما وضع الله - عز وجل - الكفر عن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم إذا سقط، سقط ما هو دونه بطريق الأولى^(٥).

ثانياً: السنة:

١- عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه " ^(٦).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن الإكراه جعل عذراً في الشريعة؛ حيث إنه سوى بين الثلاثة في التجاوز^(٧).

(١) ابن الدّهان: تقويم النظر (٤/ ٢٢٧)، الملا علي القاري: مرقاة المفاتيح (٥/ ٢١٤١).

(٢) المراجع السابقة، نفس الجزء والصفحة.

(٣) الملا علي القاري: مرقاة المفاتيح (٥/ ٢١٤١).

(٤) سورة النحل: من الآية (١٠٦).

(٥) ابن حجر: فتح الباري (٩/ ٣٩٠).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، (٧/ ٣٥٦)، ح/ ١٥٤٩٠).

والحديث جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات. انظر: المرجع نفسه.

(٧) ابن حجر: فتح الباري (٩/ ٣٩٠).

- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق " (١).

وجه الدلالة: معنى الإغلاق: الإكراه، مأخوذ من غلق الباب؛ لأنه انغلق على صاحبه علمه وقصده، فيكون المعنى: لا طلاق في إكراه (٢).

ثالثاً: المعقول:

- بأن الإكراه يبطل القصد والاختيار، وصحة القول بالقصد والاختيار، ليكون القول باعتبار القصد ترجمة عما في الضمير ودليلاً عليه، فيبطل القول عند عدم القصد، ألا يرى أن الكلام لا يصح من النائم لعدم الاختيار، ولا من المجنون لعدم القصد الصحيح، فعرفنا أن صحة الكلام باعتبار كونه ترجمة عما في القلب، والإكراه دليل على أن المكره متكلم لدفع الشر عن نفسه، لا لبيان ما هو مراد قلبه.

- لأنه قول حمل عليه بغير حق، فلم يثبت له حكم؛ ككلمة الكفر إذا أكره عليها (٣).

ورد أصحاب هذا القول على استدلال الحنفية، بالتالي:

أن قياس المكره على الهازل هو قياس مع الفارق، فيكون غير صحيح، وذلك لأن الهازل ينطق بالصيغة وهو راغب في التكلم بها، ومختار اختياراً صحيحاً، إلا أنه لا يريد ما يترتب عليها، وإنما يريد شيئاً آخر هو الاستهزاء واللعب، ومثل هذا يناسبه التعليل والتشديد عليه، وذلك بجعل عبارته صحيحة، وعدم الاعتداد بهزله.

أما المكره فليس له رغبة ولا اختيار صحيح في النطق بالصيغة، ولا يقصد من الإتيان بها استهزاء ولا لعباً، وإنما يقصد دفع الأذى الذي هدد به عن نفسه، ومثل هذا يناسبه التخفيف وعدم التشديد، وذلك بإلغاء عبارته وعدم الاعتداد بها (٤).

الرأي الراجح:

الراجح عندي - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من بطلان نكاح المكره وعدم وقوعه، وذلك؛ لقوة حجتهم، وللضرر الذي قد يلحق بالزوجين من جراء إكراه أحدهما على معاشرة الآخر وقد لا يطيقه، أو ينال منه أذى، والضرر يزال. وعلى إثر ذلك لا إحصان بنكاح الإكراه.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، (٧/٣٥٧)، ح/١٥٤٩٣). قال الألباني: حسن. انظر: الألباني: إرواء الغليل (٧/١١٣).

(٢) الخطابي: معالم السنن (٣/٢٤٢)، من باب الطلاق على إغلاق. جمال الدين الزيلعي: نصب الرأية (٣/٢٢٣).

(٣) ابن قدامة: المغني (٧/٣٨٢).

(٤) المرجع السابق نفس الجزء ورقم الصفحة.

ومن الأمثلة التطبيقية لأثر التزويج بالإكراه على العلاقة الزوجية والتحسين: تزويج الأب للبكر الصغيرة.

حكم تزويج الأب البكر الصغيرة، وهي التي لم تبلغ:

في المسألة قولان للفقهاء:

القول الأول: لا يصح نكاح الأب وغيره للصغيرة حتى تبلغ وتستأذن، والذي ذهب إلى ذلك القول:

ابن شبرمة، وأبو بكر الأصبم^(١)، وعثمان البتي^(٢)، ومن الفقهاء المعاصرين ابن عثيمين^(٣)، والشيخ محمد بن ناصر الألباني، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ العيكان^(٤).

القول الثاني: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(٥)، والظاهرية^(٦) على صحة نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة قبل بلوغها، إذا زوجها من كفاء، ويجوز له تزويجها دون مشاورتها، مع كراهيتها وامتناعها. وقد نقل كثير من العلماء الإجماع على ذلك^(٧).

أدلة القول الأول:

استدلوا على المنع بالكتاب والسنة والمعقول وفعل الصحابة.

أولاً: الكتاب:

- قوله تعالى: (... وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ...)^(٨).

وجه الدلالة: أن الآية مختلف في دلالتها هل تعني الصغيرة، أم البالغات اللاتي تأخر عنهن الحيض أو انقطع عنهن لعدة أو لم يأتهن الحيض بالكلية، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به

(١) السرخسي: المبسوط (٤/ ٢١٢). الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٦٦٨٢). مجلة البحوث الإسلامية (٣٣/ ٢٥٤). د. صبري محمد خليل: زواج القاصرات بين الإباحة والمنع، <https://drsabrikhalil.wordpress.com/>

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٠). الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٦٦٨٢). مجلة البحوث الإسلامية (٣٣/ ٢٥٤). د. صبري محمد خليل: زواج القاصرات بين الإباحة والمنع، <https://drsabrikhalil.wordpress.com/>

(٣) رأي ابن عثيمين في تزويج الصغيرة: ملتقى أهل الحديث - المنتدى الشرعي العام. www.ahlalhdeeth.com

(٤) د. صبري محمد خليل: زواج القاصرات بين الإباحة والمنع، <https://drsabrikhalil.wordpress.com/>

(٥) الإجماع لابن المنذر ص (٧٨). الكاساني: بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٠)، الخرشي: شرح مختصر خليل (٣/ ١٧٦)،

الماوردي: الحاوي الكبير (٩/ ٥٢)، ابن قدامة: المغني (٩/ ٣٩٨)، ابن عبد البر: التمهيد (٩/ ٩٨).

(٦) ابن حزم: المحلى (٩/ ٤٠).

(٧) الإجماع لابن المنذر ص (٧٨). الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٦٦٨٢). مجلة البحوث الإسلامية (٣٣/ ٢٥٤). د. صبري محمد خليل: زواج القاصرات بين الإباحة والمنع، <https://drsabrikhalil.wordpress.com/>

(٨) سورة الطلاق: من الآية (٤).

الاستدلال - (أي القطعي) وجاز فيه الخلاف بلا إنكار^(١).

ثانياً: السنة:

١- عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: خطب أبو بكر وعمر فاطمة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إنها صغيرة»، فخطبها عليّ فزوجها منه^(٢).

وجه الدلالة: في قول النبي- صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر ولعمر- رضي الله عنهما- (إنها صغيرة)، وليس دقيقاً ما قيل في أن حرف العطف (الفاء) في قوله (فخطبها) وفي (فزوجها) تفيد أنها تزوجت صغيرة في نفس الفترة التي طلبها أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما-، لعدم وجود دليل تاريخي يثبت، و(الفاء) في الرواية نابت عن (ثم) كما في الرواية الأخرى للحديث الذي جاء فيها (ثم خطبها علي فزوجها منه)، وفي مثله يؤكد الأنصاري في كتابه (مغني اللبيب) عن قوله تعالى: {ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ}{^(٣).

ونقل ابن حجر رواية، " أنها ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وكان مولدها قبل البعثة بقليل نحو سنة أو أكثر، وهي أسنّ من عائشة بنحو خمس سنين، وتزوجها عليّ أوائل المحرم سنة اثنتين بعد عائشة بأربعة أشهر، وقيل غير ذلك"^(٤)؛ فعليه يكون عمرها عندما تزوجت من علي بن أبي طالب كان (٢١) عاماً حسب رواية لابن حجر، أو (١٨) عاماً حسب روايات أخرى^(٥).

٢- واستدل ابن شبرمة وعثمان البتي أيضاً، بحديث زواج عائشة- رضي الله عنها- بأن ذلك من خصائصه - صلى الله عليه وسلم-^(٦).

(١) ومن المفسرين الذين ذكروا ذلك أبو حيان والأوسى في روح المعاني (١٤ / ٣٣٢ - ٣٣٣)، والسعدي: تيسير الكريم الرحمن ص (٨٧١). انظر: تفاسيرهم. وانظر: فوزية منيع الخليوي: المبررات لمنع تزويج الصغيرات.

http://www.saaaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print_it=1

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (كتاب: النكاح، باب: تزوج المرأة مثلها من الرجال في السن، (٥ / ١٥٣)، ح/٥٣٢٩)، والحديث صحيح، انظر: التبريزي: مشكاة المصابيح (٣ / ١٧٢٣)، ح/٦١٠٤، تحقيق الألباني.

(٣) سورة المؤمنون: من الآية (١٤).

(٤) ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨ / ٢٦٣). وذكر ابن حجر أن هذه الرواية عن أبي عمر عن عبيد الله بن محمد بن سليمان بن جعفر الهاشمي.

(٥) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٧ / ١٧)، ح/ ٥١٣٦، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، صحيح مسلم (٢ / ١٠٣٦)، ح/ ١٤١٩، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

(٦) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩ / ٦٦٨٢). مجلة البحوث الإسلامية (٣٣ / ٢٥٤).



وأجيب عليهم:

بأن الأصل في أقواله وأفعاله - صلى الله عليه وسلم - أنها تشريع لأُمَّته، إلا إذا جاء دليل يدل على أن هذا الأمر خاص به - صلى الله عليه وسلم - لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١)، ولا دليل على أن هذا الحكم خاص به - صلى الله عليه وسلم -، وعلى هذا فيكون عاما في حقه - صلى الله عليه وسلم - وفي حق غيره، ولو كان خاصا به - صلى الله عليه وسلم - ما فعله أكابر الصحابة - رضي الله عنهم -؛ فقد قام الزبير بن العوام - رضي الله عنه - بتزويج ابنته قدامة بن مظعون - رضي الله عنه - حين نفست بها أمها. وهذه القصة اشتهرت بين الصحابة، ولم ينكرها أحد منهم فتكون حجة^(٢).

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تُنكح الأيم حتى تستأمر ولا تُنكح البكر حتى تستأذن"، قالوا يا رسول الله: وكيف إذن؟ قال: "أن تسكت"^(٣).

وجه الدلالة: أن الرضا من شروط الزواج، وهذا الشرط غير متوافر في الفتاه القاصر؛ لأنها غير مكلفة^(٤). فإنه لا يتأتى الإذن تصريحاً أو تلميحاً أو استلهاماً من السكوت إلا من راشدة وكبيرة، والصغيرة ناقصة أو فاقدة أهلية فأنى لنا أن نستأذنها أو لإذنها أن يكون معتبراً!! أخذ به جمع من أهل العلم، وقالوا: إنه يجب استئذان الجميع البكر والثيب، والبكر لأن الأخبار صريحة وواضحة في أنها لا بد أن تستأذن، وفي اللفظ الآخر عند مسلم من حديث ابن عباس: "والبكر يستأذنها أبوها"^(٥)، وهذا منطوق للنص واضح وصريح، ثم أيضا أهل العلم قاطبة يقولون: لا يجوز للولي أن يتصرف في مالها بغير إذنها ولو شيئا يسيرا، لأنها مكلفة ورشيده، فلا يتصرف فيه، فكيف في بضعها وهو أعظم وأهم لديها^(٦).

(١) سورة الأحزاب: من الآية (٢١).

(٢) الملا علي القاري: مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٠٦١).

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٤) د. صبري محمد خليل: زواج القاصرات بين الإباحة والمنع، <https://drsabrihalil.wordpress.com/>

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (٢/ ١٠٣٧)،

ح/١٤٢١).

(٦) فوزية منيع الخليوي: المبررات لمنع تزويج الصغيرات.

<http://www.saaaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print>

٤- عن عكرمة عن ابن عباس "أن النبي - صلى الله عليه وسلم- رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما، وهما كارهتان، فرد النبي - صلى الله عليه وسلم- نكاحهما"^(١).

وجه الدلالة من الحديث: في رد الرسول - صلى الله عليه وسلم- زواج البكر الكارهة.

٥- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه- قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم- شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢).

وجه الدلالة: راعى جانب أسباب الجماع ومؤن النكاح فسميت الباءة باسم ما يلزمها، فكان تقديره للحديث على ما يأتي: " من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فعلية بالصوم ليقطع شهوته"^(٣).

٦- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما-، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: (... والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها...)^(٤).

وجه الدلالة: أنه أنى لطفة صغيرة بحاجة إلى من يتحمل مسئوليتها أن تكون مسئولة لزوجها عن البيت وشؤونه، والأولاد وتربيتهم، وكما تريد تنشئ أطفالها.

٧- **الخلافاً في الاستدلال بحديث عائشة:**

أولاً: هناك خلافاً بين المؤرخين في سن عائشة - رضي الله عنها- عند زواجها فقد ذكر البعض أن عمرها الحقيقي عند زواجها كان (١٨) سنة وقد استنتجوا ذلك من خلال متابعتهم لتواريخ كتب السيرة^(٥).

وثانياً: هناك من يرى أن ذلك كان قبل قوله - صلى الله عليه وسلم- ("لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن"، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها، قال: "أن تسكت")^(٦).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبقار، (١١٧/٧)، ح/١٣٤٤٩).

والحديث مرسل، انظر: الزيلعي: نصب الراية (٣/ ١٩٢). الذهبي: تنقيح التحقيق (٢/ ١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، (٣/ ٧)، ح/٥٠٦٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: (باب: المرأة راعية في بيت زوجها، (٧/ ٣١)، ح/٢٧٥١).

(٥) شريف شلبي: مرة أخرى الكلام عن حكم الزواج بالصغيرة وتزويجها. موقع الألوكة، المجلس العلمي ١٢ / ٨ / ٢٠٠٨م-

١٠ / شعبان / ١٤٢٩.

(٦) فوزية منيع الخليوي: المبررات لمنع تزويج الصغيرات.

http://www.saaaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print_it=1

وثالثاً: هناك من يرى أن زواج النبي صلى الله عليه وسلم - من عائشة هو من خصوصيات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذا القول له وجه، مع أن الأصل عدم الخصوصية ولكن يرجح هذا القول لأنه - صلى الله عليه وسلم - حُصَّ بأشياء كثيرة في باب النكاح، منها الزواج باثنتي عشرة امرأة، وغير ذلك من الخصوصيات^(١). كون النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أُوتي قوة أربعين رجلاً^(٢).

ثالثاً: المعقول:

من الناحية الطبية: إن علماء الطب الموثوق بهم يؤكدون يقينية الأضرار الصحية التي تتعرض لها الصغيرة إذا حملت (الحمل المبكر). وقد أصدرت اللجنة الوطنية الطبية في السعودية، المختصة بدراسة الآثار الصحية المترتبة على زواج صغار السن، تقريراً شرحت فيه الآثار السلبية لزواج القاصرات من مختلف الجوانب، وشددت اللجنة على أن زواج القصر يؤثر بشكل سلبي على الصحة النفسية للأطفال، الذين هم ثمرة ذلك الزواج، فهم قد يشعرون بالحرمان نتيجة عدم قيام الأم القاصر بدورها كأم ناضجة، كما يؤدي إلى تأخر النمو الجسدي والعقلي وزيادة مخاطر الإصابة بالشلل الدماغي، والإصابة بالعمى والإعاقات السمعية.

وخلصت اللجنة إلى أن زواج القصر هو أحد العوامل الرئيسية التي تساعد على ظهور مشكلات صحية ونفسية، ما يؤدي إلى زيادة الأمراض في الأسرة والمجتمع، وهو ما يشكل كذلك عبئاً اقتصادياً على النظام الصحي^(٣).

وقد ورد في وفاة طفلة يمنية في الثانية عشرة لتعسر ولادتها الناتج عن الزواج المبكر^(١). والقاعدة الشرعية تقضي بأنه (لا ضرر ولا ضرار)^(٢)، و(الضرر يزال)^(٣). وحيث ثبت طبيياً ضرر التزويج المبكر فمنعه لإزالة الضرر ضرورة شرعية^(٤).

(١) رأي ابن عثيمين في تزويج الصغيرة: ملتنقى أهل الحديث - المنتدى الشرعي العام.

(٢) إن كل نبي من الأنبياء عليهم السلام أُعطي قُوَّةً أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَأُعْطِيَ نَبِيًّا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُوَّةً أَرْبَعِينَ نَبِيًّا، فَتَكُونُ قُوَّتُهُ عَلَى هَذَا قُوَّةُ أَلْفِ رَجُلٍ وَسِتِّمِائَةِ رَجُلٍ. انظر: بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠ / ٢٠٢).

(٣) نشر هذا الخبر في جريدة الوطن الثلاثاء ١- فبراير ٢٠٠٩. انظر: فوزية منيع الخليوي: المبررات لمنع تزويج الصغيرات. http://www.saaaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print_it=1. وفي تقرير "وضع الأطفال في العالم ٢٠٠٩" الذي أطلقته منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" في كل عام يموت أكثر من (٥٠٠ ألف) امرأة في جميع أنحاء العالم خلال الحمل أو بسبب مشكلات الولادة. و(٧٠ ألفاً) من هذه الوفيات تحدث بين الفتيات المراهقات والشابات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاماً، الفتيات اللواتي أنجبين قبل سن ١٥ عاماً يكن عرضة للوفاة أثناء الولادة بمقدار ٥ أضعاف من النساء في العشرينيات من العمر. انظر: www.alriyadh.com/517423، وانظر: فوزية منيع الخليوي: المبررات لمنع تزويج الصغيرات.

http://www.saaaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print_it=1



كما استدلت الفقهاء المعاصرون ومنهم ابن عثيمين على المنع بما يلي:

- أنه وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِدْرَاجٌ يَظْهَرُ مِنْ الطَّرِيقِ الَّتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. والحاصل أن الاستدلال بالآية ليس بظاهر.

- أما الاستدلال بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن أبا بكر زوجها ولها ست سنين، ودخل عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - ولها تسع سنين، فهذا صحيح أن فيه أن للرجل تزويج أولاده الصغار، ولكن قد يقال: متى يكون الزوج كالرسول - صلى الله عليه وسلم -، ومتى تكون البنت عائشة.

- أنه قد يكون تزويجه لابنته من العرف الذي كان سائداً عند العرب، في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وما قبله، والذي يتغير بتغير الزمان.

- أو قد يكون المعيار هو البلوغ وليس العمر، وهو ما يتغير بتغير البيئات والأزمنة، بدليل أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - خطب عائشة - رضي الله عنها - وهي بنت ست، وهي بنت تسع.

- أنه من الناحية الانضباطية في الوقت الحاضر، يُمنع الأب من تزويج ابنته مطلقاً حتى تبلغ وتُستأذن، لأنه قد يكون الأب طمّاعاً لا همّ له إلا المال، فيزوج ابنته غير البالغة لرجل ليس بالكفء ولا بالصالح، مقابل مبلغ من المال؛ بحجة أن أبا بكر - رضي الله عنه - زوج عائشة النبي - صلى الله عليه وسلم. وهذا الاستدلال بعيد، وضعيف، دافعه الطمع، ومراعاة مصلحتهم لأنفسهم لا مصلحة البنت، فتجدها تقع في متاعب كثيرة يصعب الخلاص منها، فمنع تزويجها في الوقت الحاضر متعين وأحسن، ولكل وقت حكمه. وإن كان بعض العلماء حكى الإجماع على جواز تزويج الرجل ابنته التي هي دون البلوغ، ولا يعتبر لها إذن، لأنها لا تعرف مصالحها. وبعضهم قال: هذا خاص بمن دون التسع.^(٥)

(١) نشر هذا الخبر في جريدة الرياض ٢٤ - ٩ - ١٤٣٠ انظر: [زواج القاصرات بين النظرية والواقع والمأمول - جريدة](#)

الرياض، www.alriyadh.com/517423، وانظر: فوزية منيع الخليوي: المبررات لمنع تزويج الصغيرات.

http://www.saaaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print_it=1

(٢) سبق تخريجه ص (٨٩).

(٣) ابن نظير: الأشباه والنظائر (١/٨٣).

(٤) فوزية منيع الخليوي: المبررات لمنع تزويج الصغيرات.

http://www.saaaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print_it=1

(٥) فوزية منيع الخليوي: المبررات لمنع تزويج الصغيرات.

http://www.saaaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print_it=1



رابعاً: فعل الصحابة كونهم جعلوا لكل وقت حكماً أجنوا إليه للضرورة من ذلك ما يأتي:

- لما تساهل الناس بالطلاق منع عمر - رضي الله عنه - من رجوع الرجل إلى امرأته إذا طلقها ثلاثاً في مجلس واحد، فقال: "إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضينا عليهم، فأمضاه عليهم"، مع أن الرجوع لمن طلق ثلاثاً في مجلس واحد كان جائزاً في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، والراجح أنها واحدة^(١).

- ولما رأى عمر أن الناس صاروا لا يخافون الله، ويفرقون بين المرأة وولدها منع من بيع أمهات الأولاد - فالمرأة السرية عند سيدها إذا جامعها وأنت منه بولد صارت أم ولد - في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر - رضي الله عنه -، كانت تباع أم الولد.

- وكذلك أيضاً: أسقط الحد عن السارق في عام المجاعة العامة للشبهة^(٢).

- كما أكد الشيخ المحدث محمد بن ناصر الألباني على عدم شرعية إجبار الصغيرة على الزواج حيث قال: " لا يجوز لولي أمر الفتاة أن يجبر البنت على الزواج..."^(٣).

- كما يرى الشيخ عبد المحسن العبيكان إن المصلحة تقتضي أن يمنع المأنونون من تزويج من لم تبلغ اللحم درءاً لمفسده استغلال البنات الصغيرات حيث يقول: " بصرف النظر عن صحة رواية زواج عائشة وهي ابنة سبع ، فإننا نقول إن المصلحة تقتضي أن يمنع المأنونون من تزويج من لم تبلغ اللحم وتوقع على الموافقة، فقد قرر العلماء أن لولي الأمر أن يلزم الناس بأحد طرفي المباح تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة، حيث هناك من الأولياء من يتاجرون بالبنات ويستغلونهن أسوء استغلال لتحقيق مآرب دنيوية خاصة بهم ، والله أعلم"^(٤).

أدلة الجمهور:

واستدل الجمهور على قولهم بالإباحة من الكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع، وبعض

القواعد الفقهية.

أولاً: الكتاب:

- في قوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} ^(٥).

(١) الحميدي: الجمع بين الصحيحين (٢/ ١١٩)، (ح/ ١١٩٣)، باب أفراد مسلم. السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥٥٤)، (ح/ ١٤٩٨٥)، باب من جعل الثلاث واحدة.

(٢) رأي ابن عثيمين في تزويج الصغيرة: ملتنى أهل الحديث - المنتدى الشرعي العام. www.ahlalhdeth.com

(٣) الألباني، محمد ناصر الدين: آداب الزفاف في السنة المطهرة ص (٢٣٩).

(٤) د. صبري محمد خليل: زواج القاصرات بين الإباحة والمنع، <https://drsabrikhalil.wordpress.com/>

(٥) سورة الطلاق: من الآية (٤).

وجه الدلالة: ذكر أنواع المعتدات من الطلاق وأن ذات الحيض تعدد بثلاث حيض، والتي لا تحيض لصغر أو إياس تعدد بثلاثة أشهر، ولا يمكن أن يصح طلاقها - أو فسخ نكاحها - ويُذكر له عدة، إلا مع صحة عقد النكاح، فدللت الآية الكريمة على أن الصغيرة تُزوّج وتُطلق وتعدت كالكبيرة ولا إذن لها فيعتبر^(١).

اعترض على هذا الاستدلال:

أن المقصود ب (اللائحي لم يحضن) في الآية ليس الصغيرات اللاتي لم يبلغن سن الحيض، بل المرأة الضهياء. قال ثعلب "الضهياء: التي لا تنبت لها شعرة" ..، وقيل أيضاً: المرأة التي لا تحيض، وزاد بعضهم: ولا تحمل، والتي لا ينبت ثدياها، والتي لا تلد وإن حاضت، وكله مقصود به المرأة الكبيرة^(٢).

ثانياً: السنة:

- ثبت في الصحيحين أن أبا بكر - رضي الله عنه - زوّج ابنته عائشة - رضي الله عنها - من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين^(٣).

وجه الدلالة: فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تشريع لهذه الأمة. ومعلوم أن عائشة - رضي الله عنها - لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنهما؛ فدل ذلك على صحة تزويج الصغيرة التي لها دون ست سنين^(٤).

ثالثاً: الأثر:

- استدلوا بأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يتزوجون في الصغر وفي الكبر دون تحديد سن معينة؛ فقدم بن مظعون تزوج بابنة الزبير وهي طفلة^(٥)، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهي صغيرة^(٦).

رابعاً: الإجماع:

(١) ابن قدامة: المغني (٣٩٨/٩).

(٢) د. صبري محمد خليل: زواج القاصرات بين الإباحة والمنع، <https://drsabrihalil.wordpress.com/>

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب: النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة، (٤/ ١٤٢)، ج/ (٣٥٤٧).

(٤) العيني: عمدة القاري (١٢٧/٢٠).

(٥) الملا علي القاري: مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٠٦١).

(٦) ابن كثير: مسند الفاروق (١/ ٣٩٠)، ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٩٥٥).

ذكر ابن بطال أنه قد أجمع العلماء على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم وإن كن في المهد. لعموم الآية {وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن تختلف في ذلك على قدر خلقهن وطاقتهن. وقد كانت عائشة - رضي الله عنها - حين تزوج بها النبي - صلى الله عليه وسلم - بنت ست سنين وبنى بها بنت تسع. وقد ذكره البخاري بعد هذا في باب نكاح الرجل ولده الصغار^(١).

قال النووي: " أجمع المسلمون على جواز تزويج الأب بنته البكر الصغيرة..."^(٢).
قال ابن المنذر: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إذا زوجها من كفاء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها"^(٣).

اعتراض على القول بالإجماع؛ لأنه لم ينعقد الإجماع يقيناً لمخالفة بعض العلماء من السلف والخلف، يقول الإمام الغزالي في المستصفى: (إذا خالف واحد من الأمة أو اثنان لم ينعقد الإجماع)، ومن علماء السلف المخالفين لتزويج الصغيرة الأصم وعثمان البتي، وابن شبرمة الذي وصفه صاحب (تهذيب الكمال) بأنه الكوفي القاضي فقيه أهل الكوفة وعدّه في التابعين^(٤). إضافة إلى أن هناك من يشدد في دعوى ثبوت الإجماع كالإمام أحمد بن حنبل الذي يرى (أن من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه لعل الناس اختلفوا)!!^(٥).

مراعاة جلب المصالح، ودرء المفسد:

إن في تشريع الله تعالى الحكمة البالغة، وكل ما فيه مصلحة الفرد والمجتمع، وتزويج الأب ابنته الصغيرة البكر الغير بالغة، فيه مصلحتها لا مصلحة غيرها، ومن تلك المصالح:
- أنه من المعلوم أن الكفاء عزيز وجوده، فهو لا يوجد في كل وقت؛ فيجب عدم تضييع الكفاء، وتقويت الفرصة.

- وقد يكون هناك الحاجة الماسة التي تقتضي تزويج الصغيرة في وقت من الأوقات، كأن تكون في زمان أو مكان كثرت فيه الفتن، أو يكون والدها فقيراً معدماً، أو عاجزاً عن الكسب أو عن رعاية أسرته لأي سبب من الأسباب، فتحتاح الصغيرة إلى من يحفظها ويصونها وينفق عليها.

(١) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٧/ ١٧٣).

(٢) الملا علي القاري: مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٠٦١).

(٣) ابن المنذر: الإجماع (١/ ٧٨).

(٤) فوزية منيع الخليوي: المبررات لمنع تزويج الصغيرات

http://www.saaaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print_it=1. رأي ابن عثيمين في تزويج الصغيرة: ملئى أهل

الحديث - المنتدى الشرعي العام.

(٥) الألباني، محمد ناصر الدين: آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص: ٢٣٩). فوزية منيع الخليوي: المبررات لمنع تزويج

الصغيرات http://www.saaaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print_it=1.

- كما أن البنت البكر الصغيرة ليس لها معرفة سابقة بالرجال فهي تجهل الرجال، وقد يغرر بها لذلك جعلت ولاية الإجمار للولي؛ لأنه أعرف^(١).

القول المختار: الأرحح عندي - والله أعلم - **القول الأول** وهو، عدم صحة تزويج الأب ابنته الصغيرة حتى تبلغ، وتُستأذن فتأذن، وسبب الترجيح ما يأتي:

١- إن سبب عدم الجواز هو البعد الواقعي الحالي وتغير الزمان وتبدل السلوك الإنساني وقلة الوازع الديني في بعض المجتمعات وغيرها مما ينبغي أن يكون له تأثير في الحكم؛ ففشو الجهل بشرع الله وقلة الاحتكام إليه حذا ببعض الناس إلى بيع بناته بيعا، فإذا كبرت فإذا هي قد رُوجت فماذا تصنع؟! ولو أننا قلنا بجواز تزويجها بضوابط فكيف سيلاحق الأولياء في مدى مراعاتهم لهذه الضوابط فقد يرى الأب بحكم جهله ووجهة نظره الضيقة زوج ابنته كفاً ومناسباً، وأن هذا الزواج فيه مصلحتها لثراء الزوج أو حسبه، أو لقرابته، وما نسمعه من الحوادث والحالات الكثيرة^(٢)، التي تستغل فيها هذه الولاية في غير ما شرعت له أو بدون ضوابطها الشرعية، مما يسبب فشل كثير من العلاقات الزوجية، أو يسبب النفرة والشقاق بين الزوجين والذي يؤدي، إما إلى الفراق، أو إلى حياة خالية من السعادة الزوجية مليئة بالظلم والقهر، وبالمشكلات التي يصعب تلاشيها، فتمتد آثارها السيئة إلى المجتمع بأكمله؛ حيث لا تتمكن الأسرة من القيام بمسئولياتها الشرعية من إقامة حدود الله، وتربية النشء تربية قويمية وغير ذلك، وقد يكون هذا النكاح محرماً، فيكون استمتاع الرجل بالمرأة محرماً، فضلاً عما في ذلك من ظلم للصغيرة وسلب لحقوقها.

٢- والأدهى من ذلك كله والذي يندى منه الجبين أن في بعض المجتمعات العربية^(٣)، هناك من يزوج ابنته، سواء كانت بكراً صغيرة أو بالغة فيعقد نكاحها بالوكالة على رجل مسافر ومقيم بعيداً

(١) الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين: من بحث بعنوان "ولاية تزويج الصغيرة"، المنشور في "مجلة البحوث الإسلامية" (٣٣ / ٢٥٦-٢٥٧).

(٢) ومن الأمثلة الواقعية لمثل هذه الحالات: أب سعودي في القصيم زوج ابنته الطفلة في الثامنة من العمر لسعودي خمسيني. والخبر نشر في القدس العربي ٢٠٠٨/٨/١١. وقالت صحيفة 'عكاظ' أن والدة الزوجة (الصغيرة) تقدمت بدعوى للمحكمة العامة بعريضة مطالبة بفسخ عقد نكاح ابنتها مما أعاد للأذهان قضية زواج رجل سبعيني من فتاة في العاشرة من عمرها ما تزال تنظر في محكمة وادي بني هشبيل بمنطقة عسير.

(٣) خلال إقامتي في إحدى دول الخليج العربي في الفترة ما بين عام ١٩٨١م وحتى عام ١٩٩٩م قابلت عن قرب العديد من الحالات لبنات صغيرات جميلات ولكنهن فقيرات أتين من دول عربية مجاورة كاليمن وسوريا ومصر ولبنان وفلسطين وتونس والمغرب، زج بهن أبأوهن بجهلهم وفقدهم وقلة دينهم لتتزوج برجل خليجي ثري فتكتشف بعد ذلك هرمه وأميته، أو زناه وسكره وإدمانه على المخدرات، فضلاً عن الضرب وسوء المعاملة، ويا ويلها لو لم تطعه في معصيته وتحقق رغباته، أو تسلمه نفسها، تحرم من كافة حقوقها من النفقة ومن رؤية أولادها وتحبس في البيت، وللأسف ترتبط إقامتها بجواز سفره فيقيدها فلا تستطيع الحراك دونه.

في بلد عربي أو أجنبي، ثم يجبرها أبوها على السفر لزوجها بمفردها وهي لا تعرفه ولم تره قط، وقد يكون من جنسية أخرى تختلف تماما عن بيئتها، فنكتشف ما به من فساد أخلاق وانحراف، أو هرم وقبح، أو بخل وسوء معاملة، ويصعب حينها النجاة بنفسها والخلاص منه لصغرها وقلة حيلتها وبعدها عن أهلها، وعدم درايتهم بحالها، ويتحكم زوجها بإقامتها ويمنعها من الخروج لحل مشكلتها والسماح بسفرها، فتظل تعاني ويلات هذا الزواج القهري، وتبقى دهرها في رقّ النكاح، مع كراهتها لبعلمها. لذا فغلق هذا الباب أفضل درءا لمفسدته.

٣- كما أن قلة علم الصغيرة بأمور الزواج وما لها وما عليها، يجعلها عاجزة عن أداء حقوق الزوجية على الوجه المطلوب من تربية النشء تربية صحيحة ومراعاة حقوق الزوج، أما إن كانت البكر ناضجة العقل، وتعلم هذه الأمور، وعرفت النكاح، ومصالح النكاح؛ وتيقن منها ذلك، فهذا يكفي ويمكن تزويجها ولكن بعد استئذانها، وموافقتها، ولو أنها لم تبلغ، رعاية لمصلحتها وحماية لها من الفتنة.

٤- كما أن الاستدلال بقصة عائشة فيه نظر، ووجه النظر أن عائشة زوّجت بأفضل الخلق - صلى الله عليه وسلم - فبالتأكيد سوف ترضى وليس عندها معارضة، ولهذا لما خُيرت - رضي الله عنها - حين قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إني ذاك لك أمرا، ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك»؛ فقالت: " فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة"^(١)، ولم ترد الدنيا ولا زينتها.

وأن عائشة رضي الله عنها - ليست كغيرها من النساء، إذ إنها بعد تسع سنين من زواجها، توفي الرسول صلى الله عليه وسلم - في السنة الحادية عشرة من الهجرة، ومع ذلك أدركت هذا العلم العظيم الذي ورثته الأمة من بعدها.

حكم ثبوت الخيار للبكر الصغيرة التي زوجها أبوها ثم بلغت بعد نكاحها:

المسألة فيها قولان للفقهاء:

القول الأول:

إذا زوج الأب ابنته البكر الصغيرة من كفاء فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا خيار لها إذا بلغت، وممن قال بذلك جمهور الفقهاء من الحنيفة^(٢)، والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب: اللقطة، باب: الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، (٣/

١٣٥)، ح/ ٢٤٦٨.

(٢) السرخسي: المبسوط (٤/ ٢١٣).



القول الثاني:

ذهب طاوس بن كيسان اليماني^(٤)، وابن عثيمين^(٥)، إلى أن للصغيرة الخيار عند بلوغها فيما إذا زوجها الأب. قال محمد بن ناصر الألباني: " لا يجوز لولي أمر الفتاة أن يجبر البنت على الزواج، فلو كانت غير بالغة وأجبرت على الزواج لها أن تطلب الفسخ بعد أن تعقل وتبلغ^(٦)."

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بالمعقول، كما يلي:

لأن الأب كامل الشفقة، فيلزم العقد بمباشرته له^(٧).

أدلة القول الثاني:

استدلوا من السنة والمعقول:

أولاً: السنة:

١. عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: جاءت فتاة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته!! - أي ليرفع جاهه ومنزلته بصهره - " فجعل الأمر إليها"^(٨).

ثانياً: المعقول:

٢. قياساً واستحساناً، يثبت لها الخيار؛ لأنه عقد عليها عقداً يلزمها تسليم النفس بحكم ذلك العقد بعد زوال ولاية الأب، فيثبت لها الخيار كما لو زوجها أخوها^(٩).

(١) الخرشي: شرح مختصر خليل (٣/ ١٧٦)، ابن عبد البر: التمهيد (١٩/ ٨٤).

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (٩/ ٥٢).

(٣) ابن قدامة: المغني (٧/ ٤١).

(٤) الجمال المأطبي: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/ ٨٧)، وطاوس بن كيسان اليماني هو من فقهاء التابعين باليمن، مولى أبناء الفرس. ومات بمكة حاجاً سنة ست ومائة، وكان فقيهاً جليلاً. عالماً بالحلال والحرام. انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء ص (٧٣).

(٥) رأي ابن عثيمين في تزويج الصغيرة: ملتقى أهل الحديث - المنتدى الشرعي العام.

(٦) د. صبري محمد خليل: زواج القاصرات بين الإباحة والمنع، <https://drsabrikhalil.wordpress.com/>

(٧) السرخسي: المبسوط (٤/ ٢١٣ - ٢١٥).

(٨) مسند أحمد مخرجا (٤١/ ٤٩٢). والحديث مرسل فابن بريدة لم يسمع من عائشة. انظر: سنن الدارقطني (٤/ ٣٣٥).

(٩) السرخسي: المبسوط (٤/ ٢١٣).



ويجاب على ذلك:

١- لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا زَوْجَهَا أَبُوهَا وَلَوْ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ كَانَ لِعَائِشَةَ الْخِيَارُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَ بِهَا وَهِيَ ابْنَةٌ تَسَعُ أَوْ سِتَّ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةٌ تَسَعُ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ^(١).

٢- لأن الأصل عدم الخيار إلا أن يثبت ما يوجبه^(٢).

٣- يترك القياس للحديث، ولأن الأب وافر الشفقة ينظر لها فوق ما ينظر لنفسه ومع وفور الشفقة هو تام الولاية فإن ولايته تعم المال والنفس جميعاً فلهذا لا يثبت لها الخيار في عقده، وليس النكاح كالإجارة؛ لأن إجارة النفس ليست من المصالح وضعا بل هو كد وتعيب، وإنما تثبت الولاية فيه على الصغير لحاجته إلى التأدب وتعلم الأعمال، وذلك يزول بالبلوغ فلهذا أثبتنا لها الخيار^(٣).

الرأي الراجح:

الراجح عندي - والله أعلم - أن للقول الثاني وجاهته في زماننا هذا بالذات، لنفس الأسباب التي رجحت بها عدم جواز إكراه الأب لابنته الصغيرة على الزواج قبل بلوغها واستئذانها لتغيير الزمان، وقلة الوازع الديني والتقوى عند بعض الآباء؛ فقد يعتبر ابنته سلعة يملكها فيملك بيعها، لأجل مصلحته الشخصية فيزوجها لرجل لا تطبق مثله النساء فيكون مرفوضاً عند زوجته لكرهها الشديد له، فتقصر في حقه وقد يلحقها الإثم من جراء عدم قيامها بما هو المطلوب منها، لذا كان لثبوت خيار التفريق بعد البلوغ ضرورة من الضرورات التي تدرأ مثل هذه المفاسد.

(١) السرخسي: المبسوط (٤/ ٢١٣). ابن حنبل: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٣٢٥).

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٢)، الشافعي: الأم (٥/ ٢٢).

(٣) السرخسي: المبسوط (٤/ ٢١٣)، ابن نجيم: البحر الرائق (٣/ ١٢٨).



المبحث الثالث

المؤثرات المجتمعية الاستثنائية وأثرها على الإحسان

لقد مرت المجتمعات الإنسانية على مدار التاريخ بظروف واضطرابات وأحداث وتقلبات كالحروب والمواجهات والخلافات، وقد تكون هذه الأحداث دائمة أو متقطعة أو استثنائية، طبقاً للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها المنطقة، ولا يكاد مجتمع يخلو من هذه الظروف، والتي تترك أثراً سلبية بالغة الخطورة وعلى إثره يعاني الكثير من الضحايا جراء هذه المؤثرات بذنب أو دون ذنب ومما لاشك فيه أن هذه الأزمات تؤثر سلباً على الأسرة والمجتمع ، ولا يخفى على أحد ما مر به الفلسطينيون من أحداث وتقلبات كثيرة ، ولذا ارتأيت أن أوضحه في هذا المبحث وأتعرف على مدى أثره على الزوجية والتحصين بالتحديد، وسيدور حديثي فيه حول مؤثرين من المؤثرات الاستثنائية، التي طرأت على المجتمع الفلسطيني؛ وسأدلل ذلك من خلال دراستي لمرحلتين مهمتين في قطاع غزة و هما الانقسام الداخلي الذي حدث في قطاع غزة عام ٢٠٠٧م وأيضاً ظروف الحروب الأخيرة في غزة في عام ٢٠١٤م.

أولاً- الانقسام الداخلي وعوامل نشوبه وأضراره:

الانقسام الداخلي وعوامل نشوبه:

في مطلع (٢٠٠٦م) تم تنظيم ثاني انتخابات تشريعية فلسطينية، وهي أول انتخابات تشارك فيها حماس التي حققت مفاجأة بحصد أغلبية المقاعد في المجلس التشريعي، ليسارع القيادي في حركة فتح محمد دحلان إلى التصريح بأنه من العار على فتح المشاركة في حكومة تقودها حماس، في حين دعا الرئيس محمود عباس الحكومة القادمة إلى الالتزام باتفاقات منظمة التحرير ونهج السلام.

وبعد رفض الفصائل المشاركة في حكومة حماس، شكلت الحركة حكومتها برئاسة إسماعيل هنية الذي سلم يوم ١٩ مارس/آذار/٢٠٠٦م قائمة بأعضاء حكومته إلى الرئيس محمود عباس، لكن الحكومة قوبلت بحصار إسرائيلي مشدد عرقل عملها، وبمحاولات داخلية للإطاحة بها من خلال سحب كثير من صلاحياتها وإحداث القلاقل الداخلية طوال عام (٢٠٠٦م).

ونظراً لرفض الأجهزة الأمنية التعاطي مع الحكومة الجديدة، شكل وزير الداخلية آنذاك الشهيد سعيد صيام قوة مساندة تعرف بـ"القوة التنفيذية"، لكن حركة فتح شنت عليها حملة واسعة وصلت لحد الاصطدام مع الأجهزة الأمنية الأخرى، وذلك بالتزامن مع حملة اغتيالات في غزة.

وفي هذا الظرف تحركت العديد من الجهات لوقف الاشتباكات بين مسلحي حماس وفتح والأجهزة التابعة لهما، ونجحت هذه التحركات في وقف الاشتباكات وإنشاء لجنة تنسيق وضبط العلاقات بين الطرفين، لكن الأمور عادت مجددا للتوتر والاصطدام^(١). وحسب إحصائية أعدتها الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فقد قتل نتيجة الانفلات الأمني خلال الفترة المتراوحة بين يناير/كانون الأول ونوفمبر/تشرين الثاني (٢٠٠٦) نحو (٣٢٢) فلسطينيا منهم (٢٣٦) في قطاع غزة و(٨٦) في الضفة الغربية^(٢).

وفيما يخص الخلاف بين حركتي حماس وفتح، وأن ما شهدته الساحة الفلسطينية في السنوات الأخيرة من حالة الاقتتال والصدام المسلح الدامي بين حركتي فتح وحماس يؤكد على ما يتم الحديث عنه، وأيضاً انتشار حالة الفتان والفوضى الأمنية التي سبقت حالة الصدام، والتي حصدت العديد من الأرواح، حيث نشرت إحصائية تشير على مقتل ما يزيد عن ألف شخص جراء حالة الفتان الأمني والاقتتال في غزة تحديداً.

وأدت هذه الأحداث الدامية إلى تقسيم البلاد إلى عدة أقسام، منها قسم يتبع لحكومة جديدة شكلها الرئيس محمود عباس بعد المواجهات، ومقرها في الضفة الغربية، وهي موالية له، وطامعة في الثأر لدماء قتلاها، والقسم الثاني يتبع للحكومة التي شكلها المجلس التشريعي المنتخب من قبل الشعب وصادق عليها محمود عباس قبل المواجهات، ثم أعلن مقاطعتها بعدها، فبقي نفوذها منحصر فقط في قطاع غزة، وأما باقي الشعب وقف محايدا يعاني من ويلات الانقسام^(٣).

أضرار الانقسام الداخلي:

منذ أن حدث الانقسام بين أبناء الشعب الفلسطيني بدأت نيران الصراعات بين الأهل والأحباب؛ فاحتمت المشكلات، وتعارضت المصالح، وكثرت الخلافات، ويتضح ذلك من خلال الصور التالية:

١. ترمّل بعض الزوجات بسبب مقتل زوجها أو العكس وذلك من جراء المواجهات المسلحة التي وقعت بين حركتي فتح وحماس^(٤).

(١) <https://ar.wikipedia.org/wiki/saturday/june/2015>

(٢) حسب التقارير الصادرة عن الهيئة المستقلة لحقوق المواطن في تقريرها السنوي الثاني عشر والثالث عشر ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م وغالبيتها من جراء الاقتتال بين حركة فتح وحماس، وأكثر من ٥٠٠ حالة اختطاف، إضافة لتدمير العديد من المؤسسات والأماكن العامة وانتهاكات حقوق الإنسان والحريات العامة.

(٣) alresalah.ps/ar/index.php?act=post&id=30874 saturday/june/2015

(٤) قد أشارت الإحصائيات أن عدد الذين قتلوا من حركتي فتح وحماس في المواجهات المسلحة في الفترة ما بين ٦/٧/٢٠٠٧م إلى ٢١/٦/٢٠٠٧م، هو: ١٦١ شخصا، انظر: العدد الحقيقي لقتلى الحسم العسكري، شبكة فلسطين للحوار

٢. وبسبب الصراع المسلح أيضا نجد أن أحد الزوجين قد تعرّض لإصابات أو لبتّر أعضاء أدت إلى عدم سير الحياة الجنسية بين الزوجين بشكل طبيعي.
٣. استتكاف بعض الموظفين التابعين لحكومة محمود عباس عن العمل ورفض التعامل مع حكومة إسماعيل هنية، لارتباط مصالحهم بحكومة عباس، فتجمدت جهود المستتكفين، وألجم علمهم، وتعطل سير العمل والخدمات في المؤسسات خاصة المدارس والمستشفيات^(١)، فمكثت الطاقات من الرجال والنساء في البيوت، وازداد حجم المشكلات العائلية من فرط الفراغ، أو من رفض أهل البيت مبدأ الاستتكاف.
٤. قطع حكومة عباس لرواتب بعض الموظفين الذين وصلت بلاغات عنهم تنص على موالاتهم لحكومة إسماعيل هنية وحركة حماس، فحرم الموظف من كافة مستحققاته وسنوات خدمته وترقياته^(٢)، فازداد غضبه وسخطه على هذه الحكومة من فرط شعوره بالظلم من قبلها، فبدأ ينهال عليها نقداً، مما أوقعه في خلافات وجدال مع مؤيدي تلك الحكومة سواء من الأقارب أو الأصدقاء، أو أهل الزوجة أو الزوج.
٥. فرض الحصار القاسي على قطاع غزة منذ (٢٠٠٧)^(٣) وتشديد عملية الذهاب والإياب للمسافرين والتجار والمرضى والحجاج، ونقل البضائع، مما أثر على زيادة نسبة معاناة الشعب الغزي، وارتفاع نسبة البطالة بسبب انهيار الاقتصاد في البلاد، وانتشار الفقر، فبات الرجل عاجزاً عن تغطية نفقات البيت الأساسية لضالة دخله رغم طول ساعات عمله، مما دفع ببعض الزوجات اللواتي ليس لهن قدرة على الصبر والتضحية إلى ترك زوجها لإعساره والبحث عن زوج غيره يعيلها ويكفيها، أما البعض الآخر من الزوجات لجأن للخروج للعمل لمساعدة أزواجهن في تخفيف عبء حياتهم الصعبة فتعرضن لمواقف وأعباء مرهقة يصعب عليهن تحملها؛ فقد ذفن ويلات المعاناة من مسئوليهن أو زملائهن في العمل من فتنة أو ابتزاز أو مشكلات أثرت عليهن دينياً وجسدياً ونفسياً، وبالتالي انعكس ذلك التوتر أو التغيير على استقرار بيوتهن وعلاقتهم بأزواجهن وأولادهم فتفجرت الخلافات والصدامات، و كثر الشجار المالي على الرواتب وغيرها، واشتعلت الشكوك، وتمزقت روابط المودة والرحمة والاستقرار.

<https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=430189>. وانظر: التقرير الصادر عن مؤسسة الضمير،

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن (انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال

التي اندلعت في قطاع غزة). <http://www.alzaytouna.net/arabic/dat...Rviol-6-07.pdf>

^(١) https://www.palinfo.com/site/PIC/newsdetails.aspx?itemid=65586_saturday/june/2015

^(٢) https://www.palinfo.com/site/PIC/newsdetails.aspx?itemid=65586_saturday/june/2015

^(٣) https://www.ochaopt.org/.../ocha_opt_gaza_blockade_factsheet_june/2015

٦. انفصال أهالي غزة عن أهالي الضفة وتعسر التواصل أو حتى مجرد الزيارة بينهم أثر سلباً على استقرار الحياة الزوجية في حال أن أحد الزوجين من أهل الضفة والآخر من غزة، أو العكس، فنجد الطرفين يعانيان من ألم الفراق والحرمان، ومن الشعور باليأس من إمكانية اجتماعهما في مكان واحد، مما يؤدي إلى نفاذ صبر بعض الزوجات أو الأزواج فيضطر إلى طلب التفريق والانفصال عن شريكه كي يستطيع الارتباط بشريك آخر يحقق معه مقاصد الزواج^(١)، وهناك من تقيم عند زوجها إلا أنها أيضاً تطالب بالتفريق ولكن للخلاص من أذى زوجها لتسلطه عليها بقلّة وزعه الديني، وقصور فهمه بواجبه تجاه زوجته؛ فتجده ينهال عليها بالضرب والإهانة، وبالحبس والعزل عن المجتمع الخارجي لأتفه الأسباب، وتَحكّمه بها هو وأهله وتحميلها أعباء فوق طاقتها كخدمة عائلته بأكملها؛ لتيقنه من تجردها من السند والنصير لُبعد أهلها عنها وقلّة حيلتها.

٧. اختلاف انتماء الزوجين أو عائلتهما، وهذه من أشد صور الانقسام الداخلي، فالفكر داخل الأسرة مختلف، والميول متباينة، والتعصب السياسي مسيطر على العلاقة الزوجية، ويفجر المشكلات لأبسط نقاش، وقد تمتد الأيدي بالضرب ويطول اللسان بالإهانات والتحقير، ولا يمنع من أن يتطور الأمر فيصل إلى حد تجسس أحدهما على الآخر لصالح تنظيمه، واستدراجه لسحب معلومات عن التنظيم المنافس، فيتسبب أحد الزوجين بسجن بعض أفراد عائلة شريكه بعد حصوله على بعض الأدلة التي تدينهم، مما يؤثر على العلاقة الزوجية، ويفاقم الخلافات العائلية^(٢). أو نجد أن الزوج يفرض على الزوجة الانصياع له وتأبيده لفكره ومنهجه أمام الناس وفي اللقاءات العائلية أو السياسية وإجبارها وأولادها على مشاركته في الخروج في المسيرات المؤيدة لتنظيمه، ورفع أعلامهم، ويهددها بإنزال العقاب بها إن هي أبّت تنفيذ أوامره، وتحقيق

(١) لقد أجرت الباحثة مقابلة شخصية مع الأستاذة رانية (أم وليد) والتي تعمل باحثة في المركز الفلسطيني لحل النزاعات في غزة، وذلك في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٥/٣م، وقد صرحت الأستاذة رانية بأنه قد مر بالمركز بعض الحالات التي تعسر فيها تسهيل اجتماع الزوج بالزوجة في مكان واحد بسبب فصل الضفة عن غزة مما اضطرهم إلى إنهاء العلاقة الزوجية.

(٢) لقد أجرت كاتبة هذا البحث مقابلة شخصية مع إحدى الزوجات من ضحايا الانقسام الداخلي وهي الزوجة (ف) من عائلة (أ) وتسكن في منطقة جباليا شمال قطاع غزة، وكانت المقابلة بتاريخ ١/٤/٢٠١٥م، الساعة الحادية عشرة صباحاً في مكان دراستها في كلية الدعوة في بيت لاهيا، حيث عبرت الزوجة عن فرط معاناتها من جراء الانقسام الداخلي واختلاف تنظيم زوجها السيد (أ) وهو من عائلة (ب) عن تنظيم أهلها، حتى خلال زيارة أبيها السيد (م) إلى بيتها تتفاقم المشكلات خاصة أن زوجها السيد (أ) يعمل في الأجهزة الأمنية التابعة لحكومة غزة، وأمها السيدة (ك . ح . أ) من المقربين جداً للسيد محمود عباس وكثيرة السفر إلى رام الله، وقد تم سجنها في غزة أكثر من مرة بتهمة التخابر، كما تم سجن أخ الزوجة السيد (ر) في التاسع من شهر فبراير من عام ٢٠١٥م، الساعة العاشرة صباحاً، ولمدة ١٥ يوماً تحت التعذيب - على حد قول الزوجة (ف) -، بتهمة الاشتراك في إحداث عمليات التفخيخ والتفجيرات الأخيرة في القطاع، وبقيت الزوجة أسيرة هذه المشكلة كون زوجها هو الذي قام بتبليغ حكومة غزة عن تورط أهلها، وقلبت حياتها الزوجية والعائلية إلى جحيم ولا تدري ما نهايته؟.

رغباته، فيهددها بتعليقها عند أهلها دون طلاق، أو بمنعها من زيارة بيت أهلها أو استقبالهم في بيته، لعدائه لهم لمخالفتهم له سياسياً، أو خوفاً عليها وعلى أولاده من التأثير بفكرهم.

٨. ومن مساوئ الانقسام السياسي أيضاً قيام بعض الزوجات بنقل أخبار وتحركات زوجها المجاهد لأهلها، وقد يكون بعضهم على غير ثقة، أو تجد إخوتها أو أخواتها متزوجون بمن هم ليسوا بثقة فتفتشي بأسرار زوجها الجهادية بقصد أو بغير قصد وتجلب له الضرر وتعرضه للخطر^(١)، خاصة أن هناك من يجندهم الكيان الصهيوني الغاصب لفلسطين وتزرعهم بين العائلات والأصدقاء للتجسس لصالحها.

أثر الانقسام الداخلي على الزوجية والتحسين:

من خلال ما سبق أجد بأن هذه المرحلة قد سجلت صور من النزاعات والإهانات والإيذاء الجسدي والقهر النفسي، وقطيعة الأهل والأرحام، وفي ظل وجود الشكوك وإفشاء الأسرار الجهادية، فمثل هذه الحياة الزوجية الأفضل عدم استمرارها لأن الضرر في استمرارها يفوق ضرر إنهائها، كون الأول ضرر يصيب الفرد والمجتمع، وهذا ما تؤيده القاعدة الفقهية الأصولية، التي تنص على أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أشدهما ضرراً فيدرأ الأشد بالأخف ضرراً، كما أن درء

(١) وقد تأكد ذلك للباحثة من خلال عدة مقابلات أجرتها مع بعض الأسر المختلفة من حيث الانتماء السياسي، كان منها قصة الزوجة الضحية (م)، من عائلة (م)، وهي من أسرة جميعها منتمية إلى تنظيم فتح، إلا أنها متزوجة من الضحية (هـ)، من عائلة (ر)، وعائلة الزوجين يسكنان بجوار بعضهم البعض في حي النصر في غزة، وكانت بداية المشكلة منذ أكثر من ثلاث سنوات حيث طلبت أم الزوجة (م) من زوج ابنتها الحمساوي (هـ) أن يستخدم نفوذه ومعارفه ليخرج قريبها من السجن وهو من عائلة (ع) من حي الشيخ رضوان في غزة وهذه العائلة معروفة بالفساد والإدمان - على حد قول الزوجة (م) -، وقد ثبتت إدانة قريب أم الزوجة وتورطه بالسكر والفساد، فأبى الزوج (هـ) تلبية طلب أم زوجته، فتوعدته بالانتقام وتآمرت عليه وتسببت في قطع راتبه من حكومة رام الله، وبعدها دخلوا بيت ابنتهم (م) زائرين، فشغلوها ومن ثم قاموا بسرقة حقيبة زوجها التي يضع بها جميع أموال وأمانات تخص الأسرى حيث أن هذا جزء من مهام عمله، فأراد أهل زوجته خاصة أم الزوجة أن يظهره أمام مسؤوليه في العمل بثوب السارق المختلس المضيق للأمانة، ليطرد من عمله ويركع لأهل زوجته وينتمي إليهم، ففقد الزوج مبالغ طائلة وأوراق رسمية مهمة جداً وأشياء أخرى تخصه، وتم التبليغ عن حادث السرقة، وبعد معاناة وعدة تحقيقات ثبتت التهمة على أهل الزوجة، ومن ساعتها منع الزوج زوجته من رؤية أهلها، وهددها بالطلاق إن هي زارتهم أو استقبلتهم في بيتها، حتى وإن احتاجت لأمرها في نفاس أو مرض، وترى أولادها وهم يضربون من أعمامهم لمجرد أن لعبوا بالشارع مع أحد أطفال أهل مهم، وهاهي الزوجة تقول: أرى زوجي يقاسي القهر مما أصابه من خسائر ومن إحراج في عمله لضيق الأمانة من بيته، كما أتعذب وأنا أرى أمي تمر أمام بيتي ولا أستطيع أن أسلم عليها وأبرها، كم أشعر بأن الآثام تغمر حياتنا ولا أدري ماذا أفعل، هل أبر أمي وأبي وأطلق نفسي، أم أظل على قطيعتهما لأحافظ على استقرار بيتي وأولادي؟، كم كنت إن ضاق بي الحال واختلقت مع زوجي في أمر ما وقسى عليّ وقهرني لا أجرؤ أن أغضب عند أهلي بل أذهب عند بعض الأقرباء ثم أشعر بالحرج وبثقلي عليهم فأكسر نفسي وأعود لبيت زوجي، وزوجي صعب جداً لا يلين أبداً، أنا الآن أحيا بنفسية مدمرة.

مثل هذه المفاصد وإنهاء تفاقم الخلافات الأسرية الناجمة عن الانقسام الداخلي أولى من جلب مصلحة الزواج القائم على الحقد والخيانة والأذى.

وعليه يحق للمتضرر من أحد الزوجين اللجوء للقضاء لطلب التفريق من شريك حياته إن هو قد استفرغ كل الجهد في تضييق فجوة الخلاف معه، وسعى سعياً جاداً في إصلاحه وتقريب وجهات النظر بينهما واستعان بعد الله بتدخل أهل التقوى من أصحاب العقول الراجحة للإصلاح والتوجيه، أما إن استمر الخلاف وسيطر العناد واحتدم الأمر فللمتضرر ثبوت خيار التفريق، لأن الضرر ي زال، وبالتفريق يسقط الإحسان كما أسلفت.

وفي دراسة لمركز شؤون المرأة- غزة أظهرت أن الانقسام ترك أثراً على العلاقات الأسرية في كل بيت، فقد أثر على العلاقات الزوجية، فأحدث مشاكل بين الأزواج لم تكن موجودة، حيث أجمعت المبحوثات على أن حياتهن وعلاقاتهن بأزواجهن تغيرت للأسوأ بعد الانقسام السياسي، وقد أصبح تأييد فصيل بعينه أمراً مصيرياً في حياة الأسرة، يترتب عليه مستقبلها، وأصبحت النقاشات تثير جواً من التوتر بين الزوجين؛ لينتج عنه، في المحصلة، خصام أو عنف لفظي أو جسدي^(١). وكثيراً ما أدى العنف الجسدي واللفظي الذي يمارسه الزوج إلى الطلاق في الحالات التي زاد فيها العنف عن الحد الممكن احتمالاً، أو أدى إلى إصابة الزوجة بأذى بالغ، مما انعكس سلباً على نفسية الأبناء. وفي الدراسة التي أعدها المركز حول واقع المرأة الفلسطينية الحالي ومدى تأثيرها بالحصار والاحتلال الداخلي من بداية يونيو لنهاية نوفمبر أي ٤ شهور من عام ٢٠٠٧م، قامت فيه الباحثات باختيار قصدي (عمدي) لعينة الدراسة بحيث تغطي جميع فئات النساء في قطاع غزة حيث تم اختيار النساء اللاتي تأثرن و تأثرت حياتهن الأسرية والاجتماعية واشتملت الدراسة أوجه مختلفة للخلافات فيما بعد الانقسام خلافات بين الأزواج، الإخوة، الآباء والأبناء وبين الجيران بالإضافة للعنف الأسري بسبب الظروف النفسية السيئة التي يعاني منها الزوج واشتملت الدراسة زوجات وأزواج فقدوا أعمالهم وتأثرت حياتهم بشكل مباشر بالإضافة إلى نساء من تنظيم فتح وأخريات من حماس و كيف تأثرت علاقاتهم الأسرية والمجتمعية كما شملت نساء في عائلات تختلف فيها الانتماءات السياسية داخل الأسرة.

هذا ورصدت الدراسة الكثير من الأسر التي هاجر فيها الزوج، ووجدت أن النساء أصبحن يقمن بدور المرأة والرجل في آن واحد. فالنساء يتحملن أعباء المحافظة على البيت والأبناء، ويعشن حالة مستمرة من الخوف والقلق، مما أفقدهن الثقة بأنفسهن، ووُلد لديهن نزعة التطرف الحزبي، والحقد على كل من كان له ضلع فيما حدث. ووجدت الدراسة أن خيارات النساء صعبة، فصعب

(١) مركز شؤون المرأة/غزة/ أثر الانقسام الداخلي والحصار على العلاقات الأسرية والاجتماعية في قطاع غزة ٢/ ٢٠١٠م.

على النساء اللحاق بأزواجهن؛ خصوصاً في الأسر التي لديها أبناء في المدارس، وصعب عليهن البقاء بدونهم، ولم تجد بعض النساء حلاً سوى الانفصال عن الزوج وإنهاء العلاقة الزوجية!..

ثانياً - ظروف الحروب الأخيرة على قطاع غزة:

وتتمثل في ظاهرتين:

الظاهرة الأولى: الزواج من أرامل شهداء الحرب:

لا زال الشعب الفلسطيني في قطاع غزة يعاني من ويلات حروب تتابعت عليه خلال سنوات قريبة ودون أي مبرر سوى ظلم وبطش الكيان الصهيوني الذي انهال عليه قصفاً بالصواريخ واغتيال المجاهدين الأبطال من أبناء هذا الشعب العظيم، فترملت نساؤهم، ويُثم أطفالهم فباتت الأسرة بلا معيل، وبلا سند مما ألجأ الأهل إلى اتخاذ التدابير للمّ شمل الأسرة واحتضان الأطفال ورعايتهم من قبل أهل أبيهم وفي وجود أمهم، أو طمعا في راتب الشهيد حتى لا يبقى في حوزة الزوجة، أو كون مهرها شيئاً رمزياً في الغالب، وبدون تكاليف حفل زواج، فيلجؤون لتزويجها بأخ زوجها كونه عم أولادها، وقد يكون هذا الحمو أعزب، أو أصغر منها سناً أو متزوجاً من زوجة وسعيداً في حياته معها، أو كبيراً بالسن فيكون الفارق العمري بينهما كبير، ولا شك أن مثل هذا الزواج يحقق مصالح كبيرة لجميع الأطراف، إلا من بعض الحالات التي لا يجني الزوجان أو أحدهما من ورائها سوى ويلات الظلم والقهر، والتعاسة ودفع الثمن من الصحة والسعادة، فنجد هناك معاناة من عدة مشكلات منها:

- أن الزوجة قد تبلى بأخ زوج أعزب فيه من الطباع السيئة ما لا يطيقه بشر، ولا يتقي الله في معاملته لزوجته ولا لأولاد أخيه، فضلاً عن جرحه لها كونه يشعرها، بأنه كان يتمنى البكر.

- إهمال الزوج وظلمه لزوجته الثانية واستسلامه للزوجة الأولى وأولاده منها، واعتبار الثانية مجرد واقع فرض عليه، فيقصر في إعطائها أدنى حقوقها وهي تعجز عن دفع تكاليف الخلع لتفدي نفسها وتشتري حريتها، كما أنها لا تملك الطلاق فهو ليس بيدها، والقانون يخدم الرجل في هذا الأمر؛ حيث يملك طلاق زوجته ولو غيابياً، أما المرأة فتبقى عالقة لسنوات عديدة وهي متضررة، تنتظر قراراً بالتطليق دون حصولها عليه، فتعاني من القهر والضغط النفسي ولوعة الحرمان المالي والجنسي والمنع من الإنجاب، وفقدان المودة والرحمة والاستقرار الأسري.

وفي تقرير مع (ز، ن)، (٢٥ عاماً) تروي قصتها لـ "الرسالة نت" وعلامات الأسى ترسم على وجهها عندما استشهد زوجها خلال قيامه بعمل جهادي خلال الحرب الأخيرة على القطاع وحولها الصاروخ إلى أرملة.

وما أن انقضت عدتها حتى فوجئت بشقيق زوجها الأصغر يستولي على غرفة نومها ليتزوج فيها ليتفاهم الأمر بطردها وابنيها الصغيرين من منزلها ليستولي أشقاء زوجها على البيت، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل حرموها وصغارها من راتب زوجها.

وعندما عادت (ز، ن)، لبيت والدها مطرودة عليها تجد الراحة والطمأنينة، صدمت بعرضه عليها أن تتزوج احد أسلافها أو تحرم من أبنائها، وقالت: لم يكن بوسعي إلا أن اقبل بالواقع الذي فرض علي لأعيش خادمة له ولزوجته الأولى.

لم تكن (ز، ن) وحدها من عانت لتتزوج من بعد زوجها الشهيد فهناك العديد من أرامل الشهداء تزوجن عن قناعة وأخريات أرغمن خوفا من أن يحرمن من أولادهن، لاسيما بعد الحرب الأخيرة التي راح ضحيتها المئات من الشهداء^(١).

ويقول عادل رزق المدير العام للهيئة الأهلية لرعاية الأسرة في هذا الموضوع: " أن مشكلة المرأة الفلسطينية أن المجتمع الفلسطيني والإسلامي بصفة عامة ينظر للمرأة المطلقة والأرملة نظرة ناقصة".

أثر الزواج من أرامل شهداء الحرب على الزوجية والتحصين:

لقد استنفذت بالحديث في طيات رسالتي عن مدى تأثر العلاقة الزوجية بما تتعرض له من الأضرار وبكل ما يمنع من تحقيق مقاصد الزواج، وبالاطلاع على حال زواج أرامل الشهداء من أخ الزوج، ودراسة حجم المعاناة والضرر الواقع على أي من الزوجين، نستطيع الحكم على مثل هذه العلاقة إما باستمرارها تغلبا للمصلحة، وإما بإعطاء حق طلب التفريق للمتضرر من أحد الشريكين، خاصة الزوجة، ضررا لا يتحقق معه مقصود النكاح من كمال الاستمتاع والنسل والنفقة والمودة والرحمة والعدل في القسم، وإذا ثبت خيار التفريق سقط الإحصان.

الظاهرة الثانية: السكن الجماعي:

لا يخفى على الناظر ما خلفته الحروب الإسرائيلية في السنوات الأخيرة على قطاع غزة من قتل للأبرياء من أبناء شعبنا ودمار للبيوت ونزوحهم منها وتشريد سكانها، مما اضطرهم إلى التجمع في أماكن للإيواء الجماعي كالمدارس، أو اللجوء للسكن في بيوت الأقرباء، وهنا المعضلة الكبرى حيث نيران الاكتظاظ السكاني تطول الأزواج والزوجات، فتفرق بينهم، فالزوج بات يقيم في ناحية مع الرجال، أو في بيت أهله أو أحد أقاربه، بعيدا عن زوجته، والزوجة كذلك تقيم في بيت أهلها أو في ناحية أخرى مع النساء، والحجاب على رأسها طوال النهار، ولا ترى زوجها إلا

(١) تقرير مها شهوان: أرامل الشهداء.. حيرة بين زواج جديد وتربية الأبناء، موقع الرسالة نت.

كالضيف الغريب وفي حضور الأهل، والأقرباء، فاجتماعهما في حجرة واحدة أمر متعسر، والصبر دائماً يكون على قدر الإيمان، فنجد أن هذا التكدس السكاني في البيت الواحد يجعل بعض الزوجات تتذمر وتضيق بوضعها ذرعا خاصة إن كانت هناك مشاحنات سابقة مع سكان البيت الذي تقطنه مع زوجها، مما يشجع ذلك على نشوب الخلافات العائلية، فضيق الحال، وإعسار الزوج، وارتفاع إيجار الشقق السكنية، وانعدام الاستقرار، وسيطرة الاختلاط وما يخلفه من فتن ومفاسد لا يُحمد عقباها، فهذه كلها أمور تدفع بالزوجة لترك مكان سكن زوجها وتلجأ إلى السكن عند أهلها أو أحد محارمها، لتقر إما من ضيق العيش وتقييد الحرية، أو من فتنة الاختلاط، والضحك والمزاح وتبادل النظرات، والعبرات، إلا أن لجوءها لبيت أهلها لم يحل المشكلة كون استحالة لحوق الزوج بزوجته والسكنى معها في بيت أهلها في الغالب؛ لضيق المكان والحر، فيبقى الزوجان معلقين، فتتفاقم المشكلات، ويبدأ الحرمان ينسج خيوط الغضب والتذمر بين الزوجين، خاصة أهل الزوجة ففي بعض العائلات في مجتمعنا الغزي لا تقبل بسكنى أولاد بناتهن عندهم فهم يعتبرونهم أغراب من عائلة أخرى، فإذا ضاق الحال بابنتهم وتعسرت حياتها مع زوجها فتحوا بيوتهم لابنتهم وحدها دون أولادها فبذلك يكونون قد زادوا عليها المحنة، لا زوج ولا أولاد. وبالضغط أو بالإقناع من قبل أهلها يلجئونها إلى طلب التفريق من زوجها بحجة إعساره وعجزه عن توفير السكن الشرعي لزوجته ليقوموا بتزويجها بالرجل الثري الذي باستطاعته الإنفاق عليها، وعليهم، ضاربين بعرض الحائط شدة الظروف المجتمعية القاسية التي انهالت على الزوج من جراء الحروب وقلة المال وشح الإمكانيات.

وفي حادثة لـ (ن، ق) جراء الحرب على غزة نتيجة الضغوطات في الشقة المستأجرة والتي جمعت أكثر من (١٠٠) فرد في مساحة لا تتجاوز (١٥٠م) حدثت التوتر والاضطراب بين الزوجين نتيجة لمشاكل عائلية بين الأقارب انعكست على الزوجين ما أدت إلى قيام الزوج بضربها وطردها من البيت وحلف يمين الطلاق إذا لم تخرج فاستمرت أكثر من أربعة أشهر عند بيت أهلها معلقة^(١).

وفي حادثة أخرى لزوج قام بضرب زوجته في ساحة مدرسة إيواء نتيجة للتدخلات العائلية والضغوطات الاجتماعية ما أدى إلى طلاقها طليقة أولى ومن ثم بعد الحرب قام بإرجاعها^(٢).

أثر السكن الجماعي على الزوجية والتحسين:

(١) مقابلة مع إحدى النازحات (ن، ق) من منطقة الشجاعة والسكن في شقة في الرمال، ٥/٦/٢٠١٥م.

(٢) مقابلة مع إحدى الزوجات، (ن، ض) في مدرسة الزيتون للإيواء ب في محافظة غزة ١٤/٦/٢٠١٥م.



بالنظر إلى حجم ما يقع من ضرر من جراء أي علاقة زوجية يمنع معها تحقيق مقاصد النكاح يكون القضاء باستمرارية هذه العلاقة أم إنهاؤها، لأن (الضرر يزال)؛ فإن لجأت الزوجة أو الزوج لطلب التفريق، وثبت الضرر بطرق الإثبات المعتبرة شرعا^(١)، واستُفْرِغ الصبر، يحكم بتأجيل التفريق، حتى انتهاء الحرب وزوال المحنة، أما إن امتدت فترة الحرب- نسأل الله العفو والعافية- يمهل عاما لترقب تحسن الحال قياسا على إمهال العنين بجامع إتاحة الفرصة لإزالة الضرر، فإن زال الضرر واجتمع الزوجان في بيت شرعي، فلا تفريق حينئذ، أما إن استمر التشتت بين الزوجة وزوجها وأولادهما، فيحق للمتضرر منهما إنهاء العلاقة الزوجية، وبإنهاؤها يسقط الإحصان.

(١) طرق الإثبات: الإقرار، وشهادة الشهود، واليمين، والقرائن. انظر: كتب الفقه والسياسة الشرعية.



الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً- أهم النتائج التي وقفت عليها أثناء بحثي في هذا الموضوع:

١. أن المؤثرات هي: طرء ما يخل بكمال ركن أو شرط يتوقف عليه الحكم، فتتحقق شبهة تغيير في وصف هذا الحكم؛ فيُصار لحكم أشد منه، أو أخف منه، أو تسقطه.
٢. أن ضوابط اعتبار المؤثرات هي: الاعتداد بالمحاذير والأسس الواجب التعامل بها مع المؤثر في ترتيب الحكم.
٣. أن الإحصان إحصانان؛ إحصان مؤثر في عقوبة الزنا، وإحصان مؤثر في عقوبة القذف.
٤. أن الإحصان عبارة عن مجموعة من الصفات والشروط التي يجب توافرها في الشخص ليستحق الرجم في الزنا، وليستحق قاذفه حد القذف.
٥. أنه لما تنصف به شريعتنا الإسلامية من عدالة فقد اشترطت الإحصان قبل إيقاع العقوبة وأكدت على ضرورة التثبت من تحققه بإحدى طرق الإثبات الثلاثة إن كان إحصان الزنا وهي: الإقرار أو الشهادة أو القرينة. أو بطريقة استصحاب الحال، أو التدافع في القذف، إن كان إحصان القذف.
٦. أنه ثبت مشروعية التفريق بالإعاقات، بالكتاب والسنة، وآثار الصحابة والمعقول، وأنه حق يثبت للزوجين، وأن هذه المشروعية ليست محصورة في عيوب معينة، بل يثبت حق التفريق بكل عيب لم يتحقق معه مقاصد النكاح، ويوجد معه النفرة بين الزوجين، و يفقد المودة والرحمة.
٧. أن الإعاقات الجسدية، سواء كانت مقارنة للعقد، أو طارئة بعده هي من المؤثرات التي قد تنسب في ثبوت خيار التفريق بين الزوجين ومن ثم سقوط الإحصان؛ حيث لا إحصان في ظل وجود إعاقات مستحكمة يصعب علاجها تعيق الوطء وتؤثر على كمال الاستمتاع، وتحقيق المقصود من عقد النكاح من الاستعفاف والنسل.
٨. فرّق جماعة من الفقهاء المعاصرين والباحثين، بين حكم زرع الغدد التناسلية، وحكم زرع أعضاء الجهاز التناسلي، فاتفقوا، على تحريم زرع الغدد التناسلية؛ كالخصية والمبيض، لأنهما يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد.

وأجازوا زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنتقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية.

٩. لا يرى الفقهاء المعاصرون حرجاً في نصب الأجهزة التعويضية للأعضاء التناسلية، بل يرون وجوب ذلك لإعفاف الزوجة وتحسينها، ولكنه مقيد بقيدين هما: ثبوت عدم ضررها، وإخبار من يريد الزواج بها بذلك نفيًا للغرر.

١٠. أن الأمراض المعدية والوراثية الخطيرة هي مؤثرات يجوز فيها فسخ عقد النكاح، كونها تخل بمقاصد الزواج وتهدد النفس والنسل بشكل مباشر، وهما من الضروريات الخمس الذي يتوجب حفظها. ويترتب على ذلك الفسخ سقوط الإحصان لعدم تمام النعمة بسقوط شرط من شروطه.

١١. أن المنفرات النفسية ومنها بعض الأمراض النفسية تعتبر على الراجح من المؤثرات التي يثبت بها خيار التفريق ويسقط على إثرها الإحصان، كونها تسبب الانصراف عن شريكه الآخر جسدياً وعاطفياً، فيفقد شريكه بذلك السكن والطمانينة المنشودين من الزواج، ناهيك عن الألم النفسي والنفور الذي سيشعره، تجاه صاحبه.

١٢. أن الاختلاط وسوء الأخلاق هي مؤثرات مجتمعية لها من الأضرار ما قد تتسبب في إنهاء العلاقة الزوجية بالتفريق بين الزوجين لدفع الضرر، ويتبع ذلك سقوط الإحصان.

١٣. أن السحر، والإكراه على الزواج، هما من المؤثرات المجتمعية الخاصة التي تسود مجتمعات دون أخرى ولهما من الخطورة والأضرار على العلاقة الزوجية ما يدفع إلى ثبوت حق التفريق للمتضرر من الزوجين، ويتقرر بسببهما سقوط الإحصان.

١٤. لا إحصان للبكر الصغيرة، سواء كانت ذات أب أو يتيمة إن تم إنكاحها بالإجبار؛ حتى وإن بلغت عقب عقد نكاحها؛ وذلك لبطلان هذا النكاح تبعاً لما ترجح من أقوال الفقهاء بمنع جبرها على النكاح.

١٥. يعتبر الانقسام الداخلي الحاصل في الوقت الحالي في قطاع غزة، وظروف الحروب الأخيرة التي ابتلي بها هذا القطاع من المؤثرات المجتمعية الاستثنائية التي أضرت ببعض العلاقات الزوجية ومزقتها وتسببت في اللجوء إلى طلب التفريق بين الزوجين لإزالة الضرر، وبالتفريق يسقط الإحصان.

١٦. أن السكن الجماعي والاحتفاظ فيه هو من المؤثرات المجتمعية الاستثنائية التي قد تفت في عضد العلاقة الزوجية فتفشلها، لما تسببه من ضرر يلحق الزوجين وأولادهما، وبالتالي تسقط الإحصان.



ثانيا - التوصيات التي آمل أن تؤخذ بعين الاعتبار:

١. ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض، كي لا نجد أنفسنا مستقبلا مضطرين إلى اللجوء للتفريق لإزالة الضرر، فالوقاية خير من العلاج.
٢. إنشاء هيئة خاصة من الرقابة الشرعيين في المحاكم الشرعية، ليحيل القاضي عليها حالات الفسخ والطلاق التي يرى أن للسحر أو المس علاقة في الشقاق الحاصل بين الزوجين للنظر والبث فيها، ويكون كعون قضائي.
٣. على المجتمع الإسلامي، وأهل القانون، أن يتخذوا الإجراءات اللازمة، والكفيلة لتطبيق قانون منع الإكراه على الزواج، والتأكد من الرضى صراحة قبل تسجيل العقد رسميا، واتخاذ العقوبة التعزيرية الرادعة وأقلها التأنيب، في حق كل من ثبت عليه الإكراه.
٤. أوصي من خلال دراستي وتجربتي بضرورة تضيق نطاق توظيف المرأة في الدولة بوظائف تحل بها محل الرجل وتكون عرضة للاختلاط غير المنضبط، فمكان المرأة الوظيفي الآمن هو ما يتفق مع رسالتها ومع طبيعتها، وفي أجنحة نسائية خاصة، وإن حصل واضطرت للعمل مع الرجال فعلى الجميع رجالا ونساء مراعاة ضوابط الاختلاط حتى نجم الفتن.
٥. أوصي كل مسلم يحمل الهوية الفلسطينية أن يضع الخلافات الحزبية جانبا ويلتفت للمصلحة العظمى وهي حفظ مجتمعنا الفلسطيني من خطر الانهيار الذي قد يلحق به من جراء التفكك الأسري والمجتمعي، فبالنكاتف تقوى على الصمود في وجه أعدائنا من اليهود والأمريكان.

وفي الختام: هذا هو جهدي المتواضع فإن أكن قد وفقت فيه، فله الحمد أولاً وآخراً، وهو الموفق لسواء السبيل { وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }^(١).

وإن أكن قد قصرت وتعثرت خطواتي، فعذري أنه قد عصفت بي ظروف وأعباء حالت بيني وبين التفرغ التام للبحث والتدقيق، إلا أنه قد يشفع لي أنني طالبة علم أنشد المعرفة، فجزى الله عني خير الجزاء كل من دلني عليها.

وأخيراً: { الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ }^(٢).

(١) سورة هود: من الآية ٨٨.

(٢) سورة الأعراف: من الآية ٤٣.



الفهارس العامة

- أولاً - فهرس الآيات الكريمة.
- ثانياً - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ثالثاً - فهرس المصادر والمراجع.
- رابعاً - فهرس الموضوعات.



أولاً - فهرس الآيات الكريمة:

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	م.
سورة البقرة			
157	3	الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون...	١.
194	200	وَمَا لَهُ فِي الْأَخْرَجِ مِنْ خَلْقٍ...	٢.
185	220	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ..	٣.
154	222	فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ...	٤.
105,150	228	ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف...	٥.
86,89, 159	229	فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...	٦.
159,169, 170	231	وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ ... ولا تمسكوهن ضرارا ...	٧.
170	232	فلا تعضلوهنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أزواجهنَّ...	٨.
سورة النساء			
106,150, 171	19	يأبىها الذين ءامنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبن ما ءاتيتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...	١.
69	23	فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ...	٢.
20,26, 53,56	24	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...	٣.
19,27,20 28,48,53, 64	25	ومن لم يستطع منكم طولا فَإِذَا أَحْصِينَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى...	٤.
151,155, 179,180	34	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ	٥.
175,176, 177	35	وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ..	٦.
41,43	43	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا..	٧.



م.	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٨.	وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا ..	129	168,169
٩.	وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ...	130	86
سورة المائدة			
١.	الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ والمحصات من الذين أوتوا الكتاب....	5	26,66
٢.	إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ ..	44	49
٣.	فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من..	48	49
سورة الأعراف			
١.	عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ ...	148	82
سورة إبراهيم			
١.	...لئن شكرتم لأزيدنكم.....	٧	ث
سورة التوبة			
١.	وَأَخْرُوجُوا اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ...	102	185
سورة النحل			
١.	إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ	106	210
سورة الإسراء			
١.	وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا...	32	196
سورة الكهف			
١.	وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا...	49	86,90
سورة مريم			
١.	وَلَمْ يَمَسَّ سِنِيَّ بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا...	20	31
سورة الأنبياء			
١.	وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ ...	8	82
٢.	وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِنْ...	80	19
٣.	وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا ...	91	31



م.	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة المؤمنون			
١. وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}	5,6	22
٢.	ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ ..	14	213
سورة النور			
١.	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ ..	2	25
٢.	وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ..	4	31,48,67,73
٣.	إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي ..	23	64,67
٤.	قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم	30	189
٥.	وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...	31	189
٦.	وَأَنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن ..	32	209
٧.	وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا...	33	27
سورة النمل			
١.	رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ....	١٩	ث
سورة الروم			
١.	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ...	21	135
سورة الأحزاب			
١.	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ و...	21	214
٢.	يضاعف لها العذاب ضعفين...	30	48
٣.	فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا...	32	189
٤.	وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ ..	58	25
٥.	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ ..	59	189
سورة يس			



رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	م.
8	12	وَتَكْتُمُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ...	١.
سورة ص			
185	24	وَأِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ...	١.
82	34	وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا...	٢.
سورة الزمر			
76	65	لئن أشركت ليحبطن عملك...	١.
سورة الذاريات			
201	56	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ...	١.
سورة الحشر			
15,19	2	مَا نَعْنُهُمْ حُصُونُهُمْ...	2.
سورة الطلاق			
170	2	فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...	١.
212,219, 220	4	وَاللَّائِي يَأْسِنُ مِنَ الْمِحْيَضِ..... وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ...	٢.
سورة التحريم			
19	12	وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ ..	١.
سورة القلم			
194	4	وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ...	١.
سورة العاديات			
8	4	فَأَنْزَلْنَا بِهِ نَقْعًا...	١.

ثانياً - فهرس الأحاديث النبوية والآثار:

فهرس الحديث:

رقم الصفحة	الحديث	م.
38,53,56	قوله - صلى الله عليه وسلم - «الشيب بالشيب جلد مائة ورجم بالحجارة».	١.



رقم الصفحة	الحديث	م.
32,64	عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «اجتنبوا السبع الموبقات».	.٢
76	ولقول الرسول-صلى الله عليه وسلم-: " ادروا الحدود ما استطعتم، ...".	.٣
190	قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، ...».	.٤
195	عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً».	.٥
77	«...أو زنى بعد إحصان».	.٦
195,196	قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: " الحمو الموت".	.٧
190	وعن عمران بن حصين- رضي الله عنه-، قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «الحياء لا يأتي إلا بخير».	.٨
190	عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: " الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة...".	.٩
188	عن ابن عمر- رضي الله عنهما-، قال: قال الرسول- صلى الله عليه وسلم-: «الحياء والإيمان قرنا جميعاً، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر».	.١٠
77	حديث: «...رجم يهوديين زنيا».	.١١
191	عن عبد الله، - رضي الله عنه-، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «المرأة عورة، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون إلى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها».	.١٢
185	ما رواه ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم».	.١٣
167	قوله - صلى الله عليه وسلم-: «امرأة المفقود امرأته، حتى يأتيها الخبر».	.١٤
219	أن أبا بكر- رضي الله عنه- زوج ابنته عائشة - رضي الله عنها- من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين.	.١٥



رقم الصفحة	الحديث	م.
200	فَعَنْ الْمُغْبِرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا».	.١٦
209	فقال لهما: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم».	.١٧
210	عن ابن عباس - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».	.١٨
195	وعن عائشة - رضي الله عنها- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال لها: «إنه من أعطي حظه من الرفق، فقد أعطي حظه من خير الدنيا...».	.١٩
201	حديث: « إن من البيان لسحرا ».	.٢٠
190	فَعَنْ أَمِيمَةَ بِنْتِ رَقِيقَةَ، تَقُولُ: جِئْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي نِسْوَةٍ نَبَايِعِهِ، فَقَالَ لَنَا: «... إني لا أصافح النساء».	.٢١
222	لَمَّا خُيِّرَتْ عَائِشَةُ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- حِينَ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «إني ذاك لك أمرا، ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك» قالت:..	.٢٢
29	عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، أنه قال: " أتى رجل من المسلمين رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، ففتح لي لقاء وجهه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى تثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: " أبك جنون؟ " فقال: لا، ... ».	.٢٣
171	قوله - صلى الله عليه وسلم-: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا...».	.٢٤
87	أخرج الإمام أحمد عن جميل بن زيد قال: «صحبت شيخا من الأنصار، ذكر... أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها فوضع ثوبه، وقعد على الفراش، أبصر بكشحا بياضا، فأنحاز عن الفراش، ثم قال: " خذي عليك ثيابك " ، ... ».	.٢٥
189	عن أبي هريرة - رضي الله عنه-، قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: «أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».	.٢٦
224 فجعل الأمر إليها.	.٢٧
42	عن علي - رضي الله عنه- قال: بَقَرَ حَمْرَةً حَوَاصِرَ شَارِقِيٍّ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ -	.٢٨



رقم الصفحة	الحديث	م.
	صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُلُومُ حَمْزَةَ، فَإِذَا حَمْزَةٌ قَدْ تَمَلَّ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، ...».	
41	ما رواه بريدة - رضي الله عنه - في قصة ماعز - رضي الله عنه -، " قَالَ: «جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهُ وَتُبْ إِلَيْهِ»، ... فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ».	٢٩.
90	ما أخرجه البخاري عن عائشة - رضي الله عنها -: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -...».	٣٠.
115	وجاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليبيعه فمد يدا جذماء، ...».	٣١.
190	عن سالم، عن أبيه، سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً يعظ أخاه في الحياء، فقال: «الحياء من الإيمان».	٣٢.
29	عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «... خذوا عني خذوا عني ...».	٣٣.
213	عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: خطب أبو بكر وعمر فاطمة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إنها صغيرة»، ...».	٣٤.
38	عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ».	٣٥.
215	عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما، وهما كارهتان، ...».	٣٦.
25	قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ».	٣٧.
47	عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، يَهُودِيَّةً فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَزَوَّجْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تُحَصِّنُكَ».	٣٨.
216	قوله - صلى الله عليه وسلم - ("لَا تُكْحَمُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحَ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ"، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا، قَالَ: "أَنْ تَسْكُتَ")	٣٩.
28	عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ - رضي الله عنه -، أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ اللهُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، ...؟».	٤٠.



رقم الصفحة	الحديث	م.
190	فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ»...».	.٤١
87,114	عن أبي هريرة- رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ،...».	.٤٢
116	فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ».	.٤٣
214	عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «لَا تَنْتَحِ الْأَيْمَ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ...».	.٤٤
89,90,101, 171,174,204,	قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».	.٤٥
211	عن عائشة - رضي الله عنها- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ».	.٤٦
155	حديث عائشة- رضي الله عنها- حيث قَالَتْ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ».	.٤٧
180	قوله- صلى الله عليه وسلم-: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».	.٤٨
190	فَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنه- نقلًا على لسان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «... وَلَا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا،...».	.٤٩
49	فَانطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى جَاءَ يَهُودَ فَقَالَ « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى»....».	.٥٠
187	عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما-، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».	.٥١
47,64,77	عن ابن عمر- رضي الله عنه-، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ ».	.٥٢



رقم الصفحة	الحديث	م.
32	عن أبي هريرة - رضي الله عنه-، قال: سمعتُ أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بِرِيءٍ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ...».	٥٣
9	قال صلى الله عليه وسلم-: "من مس ذكره فليتوضأ".	٥٤
156	قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَفَائِقُ الرِّجَالِ»	٥٥
29,73	عن النبي - صلى الله عليه وسلم انه قال: «... وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا».	٥٦
29	عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَشُدُّكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، ...".	٥٧
215	وعن ابن عمر - رضي الله عنهما-، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: «... والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها...».	٥٨
149	روى البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: " يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ...".	٥٩
215	عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه- قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم- شبابا لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، ...».	٦٠

فهرس الآثار:

رقم الصفحة	الآثار	الرقم
116	وعن ابن أبي مليكة، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه-، مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالنَّبِيِّ، فَقَالَ لَهَا: «يَا أُمَّةَ اللَّهِ. لَا تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ».	١
91	وعن إبراهيم النخعي قال حين سئل عن العيوب: «الحره لا ترد من عيب».	٢
44	الحسن البصري، أنه قال: «السُّكْرَانُ يَجُورُ طَلَاقَهُ وَعِتْقَهُ ...».	٣
30	قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه-: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ».	٤



رقم الصفحة	الآثار	الرقم
43	قَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه-: «إِذَا شَرِبَ سَكَرَ وَإِذَا سَكَرَ هَذِي وَإِذَا هَذِي...».	.٥
91	عن علي رضي الله عنه-: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَجْنُونَةً ، أَوْ جَذْمَاءً ...»	.٦
42	وقد صح عن عثمان بن عفان- رضي الله عنه- أن السكران عنده بمنزلة المجنون إذ قَالَ: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكَرَانَ طَلَقٌ».	.٧
88	عن عمر- رضي الله عنه- أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجله حولاً...».	.٨
87	عن عمر رضي الله عنه- أنه قال: (إذا تزوج الرجل المرأة و بها جنون أو جذام أو برص أو قرن، فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها. وهو له على الولي).	.٩
166	أن رجلاً خرج يصلي مع قومه صلاة العشاء ففقد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب فحدثته بذلك، فسأل عن ذلك قومها فصدقوها...».	.١٠
160	ما جاء عن عمر فيما روى أبو حفص عن زيد بن أسلم: " أن عمر بن الخطاب سمع امرأة تشكو غيبة زوجها وكان غاب في سبيل...».	.١١
157,159	أن عمر ذهب إلى حفصة، فقال: يا بنية، كم تصبر المرأة عن زوجها؟...».	.١٢
88	وقال علي: "أيما رجل نكح امرأة وبها برص، أو جنون، أو جذام...».	.١٣
88	أَنَّ عُمَرَ: «جَعَلَ لِلْعَيْنِ أَجَلَ سَنَةٍ، وَأَعْطَاهَا صَدَاقَهَا وَإِفِيًا».	.١٤
149	"جاءت امرأة إلى عمر فقالت: زوجي خير الناس، يقوم الليل، ويصوم النهار. فقال عمر: لقد أحسنت الثناء على زوجك،...».	.١٥
30	جَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ، فَأَتَتْهُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ فُذِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا...».	.١٦
42	قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَلَقُ السَّكَرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ».	.١٧
166	رُوي أن علياً - قال في امرأة المفقود: "هي امرأة ابتليت فلتصبر...».	.١٨

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع:

كتب تفسير القرآن الكريم وعلومه:

م	الكاتب	المرجع
---	--------	--------



م	الكاتب	المرجع
١.	البغوي	معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨
٢.	البيضاوي	أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط١، ١٤١٨ هـ.
٣.	ابن جزى	التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.
٤.	ابن الجوزي	زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.
٥.	أبو حيان	البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠ هـ.
٦.	الرازى، فخر الدين	مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.
٧.	الزجاج	معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٥.
٨.	الزمخشري	الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤، الكتاب مذيّل بحاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندري (ت ٦٨٣) وتخرّيج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعي].
٩.	السمرقندي	بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ).



م	الكاتب	المرجع
١٠.	الشنقيطي	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١١.	الصابوني	روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربنتلي، مكتبة الغزالي دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، ط ٣، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، عدد الأجزاء: ٢
١٢.	الطبري	جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، سنة الولادة: ٢٢٤ هـ، (ت ٣١٠ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤، مصدر الكتاب: موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
١٣.	عبد الله بن الزيد	مختصر تفسير البغوي، عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض، ط ١، ١٤١٦ هـ، عدد الأجزاء: ١، عدد الصفحات: ١٠٤٠
١٤.	ابن عطية	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢ هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
١٥.	القرطبي	الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءاً.
١٦.	القنوجي	فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ)، عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١٥.
١٧.	ابن كثير	تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ هـ - ٧٧٤ هـ]، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨، مصدر الكتاب: موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، www.qurancomplex.com



م	الكاتب	المرجع
١٨.	ابن كثير	مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان، ط٧، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م.
١٩.	الماوردي	تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٦.
٢٠.	محمد رشيد بن علي رضا	تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ١٢.
٢١.	مكي بن أبي طالب	الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١٣

كتب السنة النبوية، وشروحها.

السنة النبوية:

م	الكاتب	المرجع
١.	ابن حبان	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣، عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس)، الكتاب مرتبط بالتعليقات الحسان للألباني، ومع كل حديث ١ - رقمه في ط باوزير (تحقيق الشيخ الألباني) (عند اختلاف الرقم). ٢ - خلاصة حكم الشيخ شعيب الأرنؤوط. ٣ - التعليق الكامل للشيخ الألباني.
٢.	البخاري	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢ هـ، عدد الأجزاء: ٩، الكتاب ضمن خدمة



م	الكاتب	المرجع
		التخريج، ومتن مرتبط بشرحيه فتح الباري لابن رجب، ولابن حجر، ومع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، كالتالي: رقم الحديث (والجزء والصفحة) في ط البغا، يليه تعليقه، ثم أطرافه.
٣.	البيهقي	السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤.	البيهقي	الآداب للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١.
٥.	الترمذي	الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥، الأحاديث مذيلة بحكم الألباني عليها.
٦.	الحاكم	المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.
٧.	ابن حميد	المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكشي ويقال له: الكشي بالفتح والإعجام (ت ٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي البديري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة، ط ١، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، عدد الأجزاء: ١.
٨.	ابن حنبل	مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٩.	الدارقطني	سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥



م	الكاتب	المرجع
١٠.	أبو داود	المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٨، عدد الأجزاء: ١.
١١.	الشافعي	مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م، عدد الأجزاء: ٢.
١٢.	ابن أبي شيبة	المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ن ٢٣٥هـ). المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض ط ١، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧.
١٣.	الصنعاني	المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت ط ٢، ١٤٠٣، الأجزاء: ١١.
١٤.	الطبراني	المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، الأجزاء: ١٠.
١٥.	القسطلاني	إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١٠، تجد بهذا الكتاب: نص الصحيح، موزعا على مواضعه من الشرح، ومشكولا، وترقيم الكتب والأبواب والأحاديث، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، أطراف الأحاديث عند أول ورود للحديث.
١٦.	ابن كثير	مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: عبد المعطي قلنجي، دار الوفاء - المنصورة، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٢.
١٧.	ابن ماجه	سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد



م	الكاتب	المرجع
		(ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: ٢. الكتاب متن مرتبط بشرح (السيوطي وآخرين) وبشرح السندي.
١٨.	مالك	موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ١. الكتاب متن مرتبط بشروحه: التمهيد والاستذكار وتتوير الحوالمك.
١٩.	مسلم	الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة. بيروت، عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.
٢٠.	معمر بن راشد	الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (ت ١٥٣هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ عدد الأجزاء: ٢ (الأجزاء ١٠، ١١ من المصنف).
٢١.	ابن منصور	سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م، عدد الأجزاء: ١٢.
٢٢.	النسائي	المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ط ٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس) الكتاب مذيّل بأحكام الألباني، وهو متن مرتبط بشرح السيوطي والسندي.

شروح الحديث والتخريج:

م	الكاتب	المرجع
١.	الألباني	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).



م	الكاتب	المرجع
٢.	الألباني	صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٣.	الألباني	صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٢.
٤.	الباجي	المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط ١، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - ط ٢، بدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ٧، الموطأ بأعلى الصفحة، يليه شرح الباجي.
٥.	ابن بطل	شرح صحيح البخاري لابن بطل، ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، الأجزاء: ١٠.
٦.	البغوي	شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٥.
٧.	ابن حجر	فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.
٨.	ابن حجر	الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
٩.	ابن حَمَزَة الحُسَيْنِي	البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حَمَزَة الحُسَيْنِي الحنفي الدمشقي (ت ١١٢٠هـ)، المحقق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي - بيروت، الأجزاء: ١٢.
١٠.	الخطابي	معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط ١،



م	الكاتب	المرجع
		١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
١١.	ابن دقيق العيد	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ)، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٢، عمدة الأحكام بأعلى الصفحة، يليه شرح ابن دقيق العيد.
١٢.	الذهبي شمس الدين	تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن - الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
١٣.	الزرقاني	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤.
١٤.	الزيلعي	نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.
١٥.	الشوكاني	نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٨، منتقى الأخبار بأعلى الصفحة، يليه شرح الشوكاني.
١٦.	ابن عبد البر	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.
١٧.	ابن العثيمين	شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦ هـ، عدد الأجزاء: ٦.



م	الكاتب	المرجع
١٨.	العيني	عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.
١٩.	ابن القطان	بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طبية - الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٦ منها مجلد فهارس.
٢٠.	اللكنوي	التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت ١٣٠٤هـ)، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دمشق، ط ٤، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٣.
٢١.	الملا علي القاري	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٩.
٢٢.	المنائي	فيض التقدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المنائي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط ١، ١٣٥٦، عدد الأجزاء: ٦.
٢٣.	النووي	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ في ٩ مجلدات.

كتب العقيدة الإسلامية:

م	الكاتب	المرجع
١. ١	آمال العمرو	الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، آمال بنت عبد العزيز العمرو، عدد الأجزاء: ١.

كتب أصول الفقه:

م	الكاتب	المرجع
١.	الإسنوي	نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١،



م	الكاتب	المرجع
		١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.
.٢	الإسنوي	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٠، الأجزاء: ١.
.٣	الأصفهاني	بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٣.
.٤	ابن امير حاج	التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ٣.
.٥	الأنصاري	غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)، عدد الأجزاء: ١.
.٦	الأمدي	الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
.٧	البخاري	الكتاب: كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤. «أصول البيهقي» بأعلى الصفحة يليه شرحه «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري.
.٨	البدخشي	شرح البدخشي مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي، ومعه شرح الإسنوي نهاية السؤل للإمام جمال الدين عبد الريم الإسنوي، كلاهما شرح مناهج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر.
.٩	البصري	المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ٢.
.١٠	التفتازاني	شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢، «التوضيح في حلّ غوامض التتقيح» للمحبوبي بأعلى الصفحة يليه شرحه «التلويح على التوضيح»



م	الكاتب	المرجع
		للتفتازاني.
.١١	الجصاص	الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية. ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.
.١٢	الجزيري	معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجزيري، دار ابن الجوزي، ط ٥، ١٤٢٧هـ، عدد الأجزاء: ١.
.١٣	ابن الحاجب	شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي شرحه العلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، وعلى المختصر والشرح حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني، وحاشية السيد الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.
.١٤	الرازي	المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
.١٥	الزحيلي	القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ٢.
.١٦	الزركشي	البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.
.١٧	الزركشي	تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
.١٨	السبكي	الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٣.
.١٩	السبكي	الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢.



م	الكاتب	المرجع
٢٠.	السرخسي	أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
٢١.	السيوطي	الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١.
٢٢.	الشاطبي	الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧.
٢٣.	الشافعي	الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م
٢٤.	الشنقيطي	الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤١٥هـ، الأجزاء: ١.
٢٥.	الصنعاني	أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٩٨٦، الأجزاء: ١.
٢٦.	الطوفي	شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.
٢٧.	ابن عبد السلام	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢.
٢٨.	عبد الكريم النملة	المُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥، تنبيه: توجد بالنسخة الورقية للكتاب أخطاء وتصحيحات في الآيات القرآنية فاقت الحصر.



م	الكاتب	المرجع
٢٩.	عبد الله بن يعقوب اليقوب	تيسيرُ علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليقوب الجديع العنزى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١.
٣٠.	الغزالي	المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ١.
٣١.	الغزالي	شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، مطبعة الإرشاد، بغداد، تحقيق: أحمد الكبيسي، ١٩٧١ م، والطبعة التي حققها: الشيخ زكريا عميرات، بيروت دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩ م.
٣٢.	ابن الفراء	العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركى، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، ط ٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء في ترقيم مسلسل واحد.
٣٣.	الفناري	فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَرِي) الرومي (ت ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢.
٣٤.	ابن قدامة	روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الأجزاء: ٢.
٣٥.	القرافي	الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤ - بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق» للقرافي وبعده: «إدراج الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، بعده: «تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ).



م	الكاتب	المرجع
٣٦.	محمد الروكي	نظرية التقعيد الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٠م.
٣٧.	ابن نجيم	الأشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.
٣٨.	ابن الهمام	فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده.
٣٩.	الهندي	نهاية الوصول في دراية الأصول للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، أصل هذا الكتاب رسالتي دكتوراه من جامعة الإمام بالرياض، الدكتور: صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور: سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

كتب المذاهب الفقهية:

المذهب الحنفي:

م	الكاتب	المرجع
٢٢.	الجمال المطي	المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المطي الحنفي (ت ٨٠٣هـ). عالم الكتب - بيروت، الأجزاء: ٢.
٢٣.	الزبيدي	الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية. ط١، ١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.
٢٤.	الزليعي	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزليعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ). الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢)، تبيين الحقائق بأعلى الصفحة وحاشية الشلبي بأسفلها.
٢٥.	السرخسي	المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار



م	الكاتب	المرجع
		المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، الأجزاء: ٣٠.
٢٦.	السمرقندي	تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٧.	ابن عابدين	حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت، الأجزاء ٨.
٢٨.	ابن عابدين	رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ). دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. عدد الأجزاء: ٦، «الدر المختار للحصفي شرح تنوير الأبصار للثمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماة «رد المحتار».
٢٩.	العيني	البنية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣، «الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه «البنية شرح الهداية» للعيني.
٣٠.	الكاساني	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (ت ٥٨٧)، دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢، مكان النشر بيروت، الأجزاء ٧.
٣١.	ابن مازة	المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩.
٣٢.	المرغيناني	الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ). المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان. عدد الأجزاء: ٤.
٣٣.	المزني	مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم).



م	الكاتب	المرجع
٣٤.	ملا خسرو	درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا- أو منلا أو المولى- خسرو (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢. مع الكتاب حاشية الشرنبلالي.
٣٥.	الموصللي	الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ). عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي-القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م. عدد الأجزاء: ٥، «المختار للفتوى» لابن مودود الموصللي بأعلى الصفحة، يليه شرحه للمؤلف نفسه.
٣٦.	ابن نجيم	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢ - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.

المذهب المالكي:

م	الكاتب	المرجع
١.	ابن الحاج	المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، دار التراث. بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.
٢.	الأزهري	الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الأبى الأزهري (ت ١٣٣٥هـ). المكتبة الثقافية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.
٣.	البرازعي	التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البرازعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٤. (تنبيه) : المقدمة والحواشي ليست من المطبوع بل من مطبوعة أخرى.
٤.	الثعلبي	التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢.
٥.	ابن جزى	القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، عدد الأجزاء: ١.



م	الكاتب	المرجع
٦.	الخطاب	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الأجزاء: ٦.
٧.	الخرشي	شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، الأجزاء: ٨.
٨.	خليل	مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م. عدد الأجزاء: ١.
٩.	الدسوقي	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤. «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه «حاشية الدسوقي».
١٠.	ابن رشد القرطبي	المقدمات الممهديات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٣.
١١.	ابن رشد القرطبي	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٤.
١٢.	الصاوي	بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤، «الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك» بأعلى الصفحة يليه «حاشية الصاوي» عليه.
١٣.	ابن عبد البر	الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ). المحقق: محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية. ط ٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢.



م	الكاتب	المرجع
١٤.	العدوي	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢. «كفاية الطالب الرباني» بأعلى الصفحة يليه «حاشية العدوي» عليه
١٥.	عليش	منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. عدد الأجزاء: ٩، «مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه شرحه «منح الجليل» للشيخ عليش.
١٦.	عليش	منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٩. «مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه، شرحه «منح الجليل» للشيخ عليش.
١٧.	القرافي	الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).
١٨.	القيرواني	النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: ج ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، ج ٣، ٤: الدكتور/ محمد حجي، ج ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة. ج ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١٥ (منهم مجلد فهارس).
١٩.	مالك	المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.



م	الكاتب	المرجع
٢٠.	النفاوي	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفاوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢. «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» بأعلى الصفحة يليها شرحها «الفواكه الدواني» للنفاوي.

المذهب الشافعي:

م	الكاتب	المرجع
١.	الأسيوطي	جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢.	الأنصاري	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.
٣.	الأنصاري	الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ. عدد الأجزاء: ٥، وبأعلى الصفحة: كتاب «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لزكريا الأنصاري، وبعده حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢)، وبعده (مفصولا بفاصل): حاشية العلامة الشرييني.
٤.	الأنصاري	أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، عدد الأجزاء: ٤، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، مع الكتاب حاشية الرملي الكبير.
٥.	البُجَيْرِمِيّ	التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي. بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، عدد الأجزاء: ٤. «شرح منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري، بأعلى الصفحة يليه «حاشية البجيرمي» عليه.



م	الكاتب	المرجع
٦.	البُجَيْرِمِيّ	تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٤، « لإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني » بأعلى الصفحة يليه « حاشية البجيرمي » عليه.
٧.	الجويني	نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٨.	الخِنْ، وآخرون	الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخِنْ، الدكتور مصطفى البُغَا، علي الشَّرْبِجِي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. ط ٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٨.
٩.	الدمياطي	إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مكان النشر بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٠.	الرحبياني	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحبياني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٦.
١١.	الرملي	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م. عدد الأجزاء: ٨، بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي، بعده: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشيراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، بعده: حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشديدي ١٠٩٦ هـ
١٢.	الشافعي	الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة. سنة النشر: ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٨.
١٣.	الشربيني	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ × ١.



م	الكاتب	المرجع
١٤	الشربيني	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. عدد الأجزاء: ٦. «المنهاج للنووي» بأعلى الصفحة يليه شرحه «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني.
١٥	الشيرازي	التبئية في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، عالم الكتب، عدد الأجزاء: ١.
١٦	الشيرازي	المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية. عدد الأجزاء: ٣.
١٧	العمراني	البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.
١٨	قليوبي وعميرة	حاشيتنا قليوبي وعميرة: شهاب الدين القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت ٩٥٧ هـ) [هي حاشية على كتاب المنهاج للنووي (ت ٦٧٦ هـ)]، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com
١٩	الماوردي	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م. عدد الأجزاء: ١٩.
٢٠	ابن المحاملي	اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (ت ٤١٥هـ). المحقق: عبد الكريم بن صنيطان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٦ هـ، الأجزاء: ١.
٢١	المعبري	فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرّة العين بمهمات الدين)، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت ٩٨٧هـ)، دار بن حزم، ط ١، عدد الأجزاء: ١.
٢٢	النووي	المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)). أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
٢٣	النووي	روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٤٠٥، مكان



م	الكاتب	المرجع
		النشر بيروت، عدد الأجزاء ١٢
٢٤.	الهيتمي	تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م. (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ). عدد الأجزاء: ١٠، بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي، بعده: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، بعده: حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢).

المذهب الحنبلي:

م	الكاتب	المرجع
١.	ابن بدران	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ). المحقق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ. ١٩٩٦م.
٢.	البهوتي	كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٦
٣.	البهوتي	شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، سنة الوفاة ١٠٥١، عالم الكتب، سنة النشر ١٩٩٦، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٣.
٤.	البهوتي	الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١.
٥.	أحمد بن حنبل	مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ]، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، الدار العلمية - الهند، سنة النشر: عدد الأجزاء: ١.



م	الكاتب	المرجع
٦.	الخرقي	متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٧.	الزركشي	شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧.
٨.	السلمان	الأسئلة والأجوبة الفقهية، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (ت ١٤٢٢هـ)، عدد الأجزاء: ٦ أجزاء.
٩.	ابن العثيمين	الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، سنة الطبع: ١٤٢٢-١٤٢٨هـ، الأجزاء: ١٥
١٠.	الفوزان	الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ٢.
١١.	ابن قدامة	الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل. عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، عدد الأجزاء : ٤
١٢.	ابن قدامة	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٠٥، عدد الأجزاء : ١٠
١٣.	الكلوذاني	الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني. المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١.
١٤.	الكوسج	مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.
١٥.	المرداوي	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.
١٦.	ابن مفلح	المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨، «المقنع لموفق الدين بن قدامة» بأعلى الصفحة يليه «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح.



م	الكاتب	المرجع
١٧.	ابن مفلح	كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١١، «الفروع لابن مفلح» بأعلى الصفحة يليه «تصحيح الفروع» للمرداوي.
١٨.	ابن مفلح	المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية http://www.raqamiya.org

كتب الفقه العام والكتب العامة:

م	الكاتب	المرجع
١.	الألباني	آداب الزفاف في السنة المطهرة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار السلام، الطبعة الشرعية الوحيدة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.
٢.	الأوقاف مجموعة من المؤلفين،	الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: ط ٢، دار السلاسل - الكويت. الأجزاء ٢٤ - ٣٨: ط ١، مطابع دار الصفاة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: ط ٢، طبع الوزارة، تنبيه: ملحق لتراجم الفقهاء.
٣.	ابن تيمية	الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.
٤.	الجبرين	جمل رفيعة حول كمال الشريعة لفضيلة الشيخ العلامة الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، إعداد: عبد الله بن عبد الرحمن الفايز، دار القاسم، مصدر هذه المادة: www.ktibat.com الكتيبات الإسلامية،
٥.	الجزيري	الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٥.
٦.	الجصاص	أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٣.



م	الكاتب	المرجع
٧.	ابن حزم	المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.
٨.	الزُّحَيْلِيُّ	الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ. د. وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيُّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق. ط ٤ المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: ١٠.
٩.	أبو زيد	حِرَاسَةُ الْفُضَيْلَةِ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.
١٠.	شحاتة محمد صقر	دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ (موضوعات للخطب بأدلتها من القرآن الكريم والسنة الصحيحة)، مع ما تيسر من الآثار والقصص والأشعار، شحاتة محمد صقر، الناشر: ج ١ / دَارُ الْفُرْقَانِ لِلتُّرَاثِ - البحيرة، ج ٢ / دار الخلفاء الراشدين - دار الفتح الإسلامي، (الإسكندرية)، عدد الأجزاء: ٢.
١١.	الشوكاني	السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط ١، عدد الأجزاء: ١.
١٢.	عواد المعتق	حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة، د عواد بن عبد الله المعتق، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة ٣٤ - العدد ١١٥ - ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١.
١٣.	ابن القيم	إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٤.
١٤.	ابن قيم	زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥.
١٥.	ابن قيم الجوزية	روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١.
١٦.	ابن المنذر النيسابوري	الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد. دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، الأجزاء: ١.



كتب السياسة الشرعية:

م	الكاتب	المرجع
١.	حسن علي الشاذلي	الجنایات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي. ط٢، عدد الأجزاء: ١.
٢.	عبد القادر عودة	التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (ت ١٣٧٣هـ)، دار الكاتب العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ٢. والجزء الأول، دار الكتب العلمية.
٣.	ابن فرحون	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمری (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٢.
٤.	الماوردي	الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ). دار الحديث - القاهرة، الأجزاء: ١.
٥.	مناهج جامعة المدينة	السياسة الشرعية، كود المادة: GFIQ5203، المرحلة: ماجستير، مناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية، عدد الأجزاء: ١.

كتب السير والتراجم والطبقات:

م	الكاتب	المرجع
١.	ابن حجر العسقلاني	تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط١، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ١، اعتمد في هذا الكتاب على نسخة: محمد عوامة طبعة دار الرشيد بحلب ط١، ١٤٠٦هـ، وأرفقت الفروقات التي بينها وبين طبعة: أبي الأشبال الباكستاني طبعة دار العاصمة ط١، ١٤١٦هـ وذلك بوضعها بين معكوفتين. (كذا في مصدر الكتاب: موقع الدرر السنية).
٢.	ابن حجر العسقلاني	الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، الأجزاء: ٨.
٣.	ابن عبد البر	الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الأجزاء: ٤.



م	الكاتب	المرجع
٤.	النووي	تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤ (تخريج الأحاديث وتخريج أسماء الرجال لـ مصطفى عطا).

كتب اللغة:

م	الكاتب	المرجع
١.	آن دُوزي	تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي، (ت ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج ١ - ٨: محمّد سلّيم النعيمي، ج ٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط ١، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م، الأجزاء: ١١
٢.	إبراهيم وآخرون	المعجم الوسيط، أنيس وآخرون، إخراج: إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار، المحقق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، عدد الأجزاء: ٢
٣.	ابن الأثير	النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.
٤.	أحمد مختار	معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤ .
٥.	الأزهري	تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨، مصدر الكتاب: موقع الوراق http://www.alwarraq.com
٦.	التهانوي	موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة، د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية، د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
٧.	الجرجاني	كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.



م	الكاتب	المرجع
٨.	الجوهري، الفراي	الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.
٩.	الجوهري الفراي	الصاحح في اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، مصدر الكتاب: موقع الوراق http://www.alwaraq.net .
١٠.	الرازي	مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الجديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر، عدد الأجزاء: ١.
١١.	الزبيدي	تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، عدد الأجزاء / ٤٠.
١٢.	الزمخشري	أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، جار الله، دار الفكر - ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م. مصدر الكتاب: موقع الوراق.
١٣.	سعدي أبو حبيب	القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط ٢، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ١.
١٤.	ابن عرفة	الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط ١، ١٣٥٠هـ.
١٥.	ابن فارس	معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦. مصدر الكتاب: موقع صيد الفوائد.
١٦.	الفيروزآبادي	القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، عدد الأجزاء: ١.
١٧.	الفيومي	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).
١٨.	قلعجي - قنيبي	معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٩.	القونوي	أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية،



م	الكاتب	المرجع
		٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١.
٢٠.	الكفوي	الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة-بيروت-١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.
٢١.	ابن منظور	لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر-بيروت، ط١، عدد الأجزاء: ١٥، مصدر الكتاب: برنامج المحدث المجاني
٢٢.	النسفي	طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ
٢٣.	نشوان الحميري	شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١١ مجلد (في ترقيم مسلسل واحد)، ومجلد للفهارس.

البحوث والرسائل ومواقع الانترنت:

البحوث والرسائل:

م	الكاتب	المرجع
١.	البغا	الفسخ القضائي بعيوب الزوجين في الفقه الإسلامي. وقانون الأحوال الشخصية السوري، الأستاذ الدكتور محمد الحسن مصطفى البغا-كلية الشريعة-جامعة دمشق.
٢.	البوطي	ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي - مؤسسة الرسالة. رسالة دكتوراة.
٣.	الجريسي	التحصين من كيد الشياطين، دراسة تأصيلية مستفيضة لقضايا: (العين، والحسد، والسحر، والمس، مع بيان المشروع من التحصين، والرقي، وأصول التداوي)، د خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي، عدد الأجزاء: ١.
٤.	الجريسي	الحذر من السحر، دراسة علمية لحقيقة السحر، وواقع أهله من منظور الكتاب والسنة، مع بيان المشروع في الوقاية والعلاج، د خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، عدد الأجزاء: ١.
٥.	الخلال	أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (ت ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي



م	الكاتب	المرجع
		حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١.
٦.	أبو زيد	الحدود والتعزيرات عند ابن القيم. بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١.
٧.	عوض بن فريج العوفي	الولاية في النكاح، أصل الكتاب: رسالة (ماجستير) - الجامعة الإسلامية، ١٤٠٣ هـ، عوض بن رجاء بن فريج العوفي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، الأجزاء: ٢.
٨.	القحطاني	إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها بدون محرم، والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، تقديم: معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، عدد الأجزاء: ١.
٩.	منال العشي	منال العشي: أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية - رسالة ماجستير.
١٠.	وائل سكيك	التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة، رسالة ماجستير، إشراف: د شحادة سعيد سويركي، ٢٠٠٧ م الجامعة الإسلامية في غزة.

مواقع الانترنت:

م	الكاتب	المرجع
١.		الإيدز .. معلومات تهمك - مجمع الأمل للصحة النفسية بالرياض. http://www.alamal.med.sa/med_article20.shtml
٢.		منظمة الصحة العالمية: /http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs103/ar
٣.		منظمة الصحة العالمية الجُذام /http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs101/ar
٤.		إلتهاب الكبد الوبائي مرض صامت... إهماله خطر يهدد الحياة www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?21



م	الكاتب	المرجع
.٥		وموقع صحة: ا. www.sehha.com/diseases/liver/hav.
.٦		منف كامل عن مرض التهاب الكبد الفيروسي و أنواعه، المصدر: نوكيا ستي .www.nokia
.٧		تعريف الوراثة وأهدافها، 46 .http://ak949.arabblogs.com/ah2-1-4.htm
.٨		تعريف علم الوراثة: 461 .http://tabuk-alhadth.com/print-22.html
.٩		الموسوعة العلمية منتديات بلقرن صفحة (٨) .http://www.blqarn.net/vb/t134862-8.htm belal4.blogspot.com/2009/02/tics.html العلوم الحديثة: الأمراض الميكروبية.
.١٠		مرض الاكتئاب.. أسبابه وسبل العلاج: 16 ديسمبر، ٢٠١٢، الساعة ١٨:٠٧ صباحاً . https://ar-ar.facebook.com/notes/
.١١		أعراض الوسواس القهري: .http://www.se77ah.com/art-482-
.١٢		ضوابط التعامل في اللقاء بين الجنسين: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الأحد ١٨ ربيع الثاني ١٤٣٣ الموافق 11 مارس ٢٠١٢.
.١٣		إبراهيم الحقييل: من مفاصد الاختلاط والتصنيف: قضايا المرأة المسلمة، طريق الإسلام، المصدر: موقع الشبكة الإسلامية، تاريخ النشر: ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٦ هـ، ٢٠١٥/١/١٦ م. .http://ar.islamway.net/article/43758/%D9%85%D9%86
.١٤	عبد الله الطيبار	أ. د: عبد الله الطيبار: أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، .http://www.m-islam.com/articles.php?action=show&id
.١٥	سعيد عبد الجواد	أ.د. سعيد محمد عبد الجواد: الأمراض الوراثية شر لا بد من القضاء عليه. (موقع شاور)، 1/2013 http://shawar.ps/2013/1/
.١٦	ابن عثيمين	رأي ابن عثيمين في تزويج الصغيرة: ملتقى أهل الحديث - المنتدى الشرعي العام. www.ahlalhdeth.com
.١٧	آيت دليلة	آيت دليلة: إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة
.١٨	ابراهيم	د. ابراهيم بن حسن الخضير: صحيفة الرياض الجمعة ٢٥ شعبان ١٤٣١ هـ - ٦



م	الكاتب	المرجع
	الخضير	http://www.alriyadh.com . العدد ١٥٣٨٣ - أغسطس ٢٠١٠م
١٩.	إبراهيم بن حمد الطريف	د. إبراهيم بن حمد الطريف: من كتاب أمراض وزراعة الكبد - أمراض الكبد الفيروسية وأورام وزراعة الكبد والبلهارسيا والتليف ومضاعفاته، والغذاء المناسب لمريض الكبد وغيرها http://www.sehha.com/diseases/liver
٢٠.	سناء الثقي	د. سناء محمود عابد الثقي: واقع الاختلاط وفن المواجهة.
٢١.	صبري محمد خليل	د. صبري محمد خليل: زواج القاصرات بين الإباحة والمنع، https://drsabrihalil.wordpress.com/
٢٢.	كعدان	د. عبد الناصر كعدان: زرع الأعضاء وأخلاقيات الطب من منظور إسلامي. http://www.ishim.net/ankaadan6/organtransplant.htm
٢٣.	الزحيلي	د. وهبة الزحيلي: نقل الأعضاء من الإنسان والحيوان.. جوائز بشروط: الملتقى الفقهي http://fiqh.islammmessage.com/NewsDetails.aspx?id=
٢٤.	عبد الحفيظ خوجة	د. عبد الحفيظ خوجة: الوسواس القهري أعراضه وعلاجه. http://classic.aawsat.com/details.asp?section=15&article=5
٢٥.	عبد الرحمن بن السندي	د: عبد الرحمن بن عبد الله السندي: البصمة الوراثية، الفقه وأصوله مسائل فقهية متفرقة، العادات الطب والتداوي، قضايا طبية، موقع المختار الإسلامي: http://islamselect.net/mat/83973 ، http://liliziani.ahlamountada.com/ ، http://ejabat.google.com
٢٦.	الشنقيطي	الدكتور محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المبحث الرابع: نقل وزراعة الأعضاء (ص: ٣٥٤-٣٩٨).
٢٧.	رشيد عوبدة	رشيد عوبدة: الجسد شرارة حراك... الجسد أيقونة تغيير. http://www.maaber.org/issue_november13/spotlights
٢٨.	رمضان هيتمي	رمضان محمد عيد هيتمي: القول المبين في الإكراه وأثره في التصرفات عند الأصوليين. http://fiqh.islammmessage.com/NewsDetails
٢٩.	ابن العقيلي	سعود بن محمد بن حمود العقيلي: مفهوم الاختلاط بين التأصيل والتضليل، http://ar.islamway.net/article/24441/-
٣٠.	شحاته محروس	شحاته محروس: الانفصال النفسي بين الزوجين: http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=



م	الكاتب	المرجع
٣١	شريف شلبي	شريف شلبي: مرة أخرى الكلام عن حكم الزواج بالصغيرة وتزويجها. موقع الألوكة، المجلس العلمي ١٢ / ٨ / ٢٠٠٨م - ١٠ / شعبان / ١٤٢٩. http://majles.alukah.net/t18892
٣٢	عبد الحي يوسف	الشيخ د. عبد الحي يوسف: ضوابط الاختلاط بين الجنسين http://www.meshkat.net/node/15592 .
٣٣	ابن فوزان	صالح بن فوزان الفوزان: حكم تزويج الصغيرة. تزويج الصغيرة التي دون البلوغ من كفاء سائغ إجماعاً. www.alfawzan.af.org.sa/nod
٣٤	فوزية منيع الخليوي	فوزية منيع الخليوي: المبررات لمنع تزويج الصغيرات. http://www.saaaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print_it
٣٥	القرضاوي	ضوابط الاختلاط بين الجنسين: من أقوال القرضاوي خلال زيارته إلى غزة في شهر مايو عام ٢٠١٣م.
٣٦	مركز الفتوى	الإكراه على الزواج.. حكمه.. أسبابه.. ونتائجه. مركز الفتوى: الأربعاء - ١ / ذو الحجة / ١٤٢٥ - ١٢ / ١ / ٢٠٠٥م، رقم الفتوى: ٥٧٩٧٠. http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa
٣٧	معجم المعاني	معجم المعاني الجامع: معنى عدوى http://www.almaany.com/home.php?language=arab
٣٨	المناهج	المناهج وشرحيه البدخشي والإسنوي
٣٩	منتديات الموصل	http://infectdiseases.blogspot.com/2012/09/blog-post_7421.html . منتديات الموصل: http://www.almawsil.com/vb/showthread.php/10358
٤٠	منظمة الصحة	منظمة الصحة العالمية: http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs103/ar
٤١	استشارات	موقع استشارات: http://consult.islamweb.net/consult/index.php?
٤٢	موقع الجزيرة نت	موقع الجزيرة نت: الأربعاء: ١٩ - ١١ - ٢٠١٤م. http://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2014/11/19/
٤٣	موقع سمير الجزائر	موقع سمير الجزائر: http://www.samiralgazzar.com/old-website/old/news_view
٤٤	طب وب	موقع طب وب: http://www.webteb.com/neurology/diseases/



م	الكاتب	المرجع
.٤٥	موسوعة الملك	موقع موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي. http://www.kaahe.org/health/ar/849
.٤٦	محمد الشريف	موقع الشيخ أ.د. محمد بن عبد الغفار الشريف، http://www.dralsherif.net/Print.aspx?SectionID=4&RefID=2
.٤٧	أحمد فواقة	موقع: د.أحمد فواقة: زواج الأقارب بين الطب والشرع. https://alquds.edu/~f2308/zawag%20al%20qareb .
.٤٨	طب النبي المصطفى	http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B1%D8%B6 ، موقع: طب النبي المصطفى.
.٤٩	نور الدين أبولحية	نور الدين أبولحية: أحكام العشرة الزوجية وآدابها .http://noursalam.free.fr/b7.3.htm
.٥٠	عبد الله الجبرين	الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين: من بحث بعنوان " ولاية تزويج الصغيرة "، http://www.almolltaqa.com/ib/showthread.php?101537-
.٥١	موقع الاوان	موقع: الأوان، http://alawan.org/article2479.html
.٥٢	فلسطين للحوار	https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=430189 شبكة فلسطين للحوار (العدد الحقيقي لقتلى الحسم العسكري).
.٥٣	الزيتونة	تقرير صادر من مؤسسة الضمير، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن (انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة). http://www.alzaytouna.net/arabic/dat...Rviol
.٥٤		https://ar.wikipedia.org/wiki/saturday/june/2015
.٥٥		التقارير الصادرة عن الهيئة المستقلة لحقوق المواطن في تقريرها السنوي الثاني عشر والثالث عشر ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ وغالبيتها من جراء الاقتتال بين حركة فتح وحماس.
.٥٦		saturday/ june/2015 alresalah.ps/ar/index.php?act=post&id=30874
.٥٧		saturday/ june/2015 https://www.palinfo.com/site/PIC/newsdetails.aspx?itemid=65586
.٥٨		https://www.ochaopt.org/.../ocha_opt_gaza_blockade_factsheet_june/2015
.٥٩	موقع	تقرير مها شهوان: أرامل الشهداء.. حيرة بين زواج جديد وتربية الأبناء موقع الرسالة



المرجع	الكاتب	م
	الرسالة نت	
	نت.	



فهرس الموضوعات

الإهداء	ت.
شكر وتقدير.....	ث.
المقدمة.....	١
الفصل التمهيدي: حقيقة المؤثرات وأنواعها وضوابط اعتبارها.....	٧
المبحث الأول: حقيقة المؤثرات وأنواعها.....	٨
المؤثرات لغة.....	٨
مفهوم المؤثر في الاصطلاح.....	٨
المبحث الثاني: ضوابط اعتبار المؤثرات	١٣
مفهوم ضوابط الاعتبار	١٣
الضوابط الشرعية لاعتبار المؤثرات.....	١٥
الفصل الأول: حقيقة الإحصان، وأنواعه، ومشروعيته، وشروطه، وطرق إثباته.....	١٨
المبحث الأول: حقيقة الإحصان، وأنواعه في التشريع الإسلامي.....	١٩
حقيقة الإحصان.....	١٩
أنواع الإحصان.....	٢١
المبحث الثاني: مشروعية الإحصان، والحكمة منه.....	٢٥
مشروعية الإحصان.....	٢٥
الأدلة على مشروعية الإحصان بشكل عام	٢٥
الأدلة على مشروعية الإحصان لإقامة حد الزنا.....	٢٨
الأدلة على مشروعية الإحصان لإقامة حد القذف.....	٣١
الحكمة من مشروعية الإحصان.....	٣٣
الحكمة من مشروعية الإحصان في الزنا.....	٣٣
الحكمة من مشروعية الإحصان في القذف.....	٣٣
المبحث الثالث: شروط الإحصان، وطرق إثباته في التشريع الإسلامي.....	٣٥
شروط الإحصان	٣٥
شروط الإحصان في الزنا.....	٣٥
شروط إحصان القذف.....	٦٠



- ٦٧..... طرق إثبات الإحصان.
- ٦٨..... طرق إثبات إحصان الزنا
- ٧٤..... طرق إثبات إحصان القذف.
- ٧٨ الفصل الثاني: المؤثرات الجسدية على الإحصان وأثرها في عقوبة حد الزنا
- ٧٩ المبحث الأول: حقيقة المؤثرات الجسدية.
- ٧٩..... تعريف الجسد لغة
- ٧٩..... تعريف الجسد اصطلاحاً
- ٨١ المبحث الثاني: المؤثرات الجسدية الخلقية وأثرها على الإحصان في حد الزنا
- ٨١..... مفهوم الإعاقات
- ٨٢..... أثر الإعاقات الجسدية المانعة من المعاشرة الجنسية على عقد النكاح:
- ٩١..... صور لبعض الإعاقات الجسدية المؤثرة على المعاشرة الجنسية وحكم التفريق بها:
- ٩٦..... حكم إصلاح الإعاقات الجنسية فترة التأجيل وأثرها على الإحصان:
- ٩٧..... حكم نصب الأجهزة التعويضية للأعضاء التناسلية وأثرها على الإحصان:
- ٩٨..... حكم العلاج باستعمال المقويات الجنسية وأثرها على الإحصان:
- ١٠٠..... المبحث الثالث: المؤثرات الجسدية الطارئة وأثرها على الإحصان
- ١٠٠..... اثر الإعاقة الطارئة بعد الدخول على الإحصان.
- ١٠٥ المبحث الرابع: الأمراض المعدية والوراثية وأثرها على الإحصان
- ١٠٥..... الأمراض المعدية.
- ١٠٥..... مفهوم المرض المعدي.
- ١٠٥..... مفهوم المرض
- ١٠٥..... مفهوم العدوى.
- ١٠٥..... مفهوم المرض المعدي كمركب إضافي
- ١٠٧..... أثر الأمراض المعدية على الإحصان
- ١٠٨..... نماذج للأمراض المعدية وأثرها على الزوجية والتحصين
- ١٢٢ الأمراض الوراثية
- ١٢٣..... مفهوم المرض الوراثي



- آلية حدوث المرض الوراثي ١٢٤
- أثر الأمراض الوراثية على الإحصان ١٢٥
- نماذج لبعض الأمراض الوراثية وأثرها على الإحصان ١٢٥
- الخلاصة..... ١٢٧
- الفصل الثالث: المؤثرات النفسية على الإحصان وأثرها في عقوبة حد الزنا..... ١٢٩**
- المبحث الأول: المنفرات النفسية وأثرها على الإحصان..... ١٣٠**
- مفهوم المنفر النفسي..... ١٣٠
- حكم التفريق بين الزوجين لأجل المنفرات النفسية..... ١٣١
- مدى اعتبار الأمراض النفسية كعيب منفر يوجب التفريق ويؤثر على الإحصان ١٣٥
- الاكتئاب المرضي..... ١٣٥
- الوسواس القهري..... ١٣٧
- الشذوذ الجنسي..... ١٤٠
- المبحث الثاني: بُعد الزوج عن زوجته وأثره على الإحصان..... ١٤٣**
- حق الزوجة في مبيت زوجها عندها ١٤٣
- حق الزوجة في الوطء..... ١٤٦
- المبحث الثالث: نشوز الزوجة وأثره على إحصان الزوج..... ١٧٤**
- النشوز لغة..... ١٧٤
- النشوز اصطلاحاً..... ١٧٤
- الفصل الرابع: المؤثرات المجتمعية على الإحصان وأثر اعتبارها في عقوبة حد الزنا..... ١٧٨**
- المبحث الأول: المؤثرات المجتمعية العامة وأثرها على الإحصان..... ١٧٩**
- ظاهرة الاختلاط وأثرها على الزوجية والإحصان..... ١٧٩
- مفهوم الاختلاط..... ١٧٩
- حكم الاختلاط..... ١٨١
- أضرار ومفاسد الاختلاط..... ١٨٢
- ضوابط الاختلاط بين الجنسين..... ١٨٣
- أثر الاختلاط على الزوجية والتحصين..... ١٨٦



- ١٨٧ سوء الأخلاق وأثره على الزوجية والتحسين
- ١٨٧ مفهوم الأخلاق
- ١٨٨ أصالة الأخلاق في الإسلام
- ١٨٩ بعض الصور التي تمثل سوء الأخلاق
- ١٩٢ أثر سوء الأخلاق على الزوجية والتحسين
- ١٩٣ **المبحث الثاني: المؤثرات المجتمعية الخاصة وأثرها على الإحسان**
- ١٩٣ السحر وأثره على الزوجية والإحسان
- ١٩٤ حقيقة السحر
- ١٩٦ طرق إثبات السحر
- ١٩٦ أثر السحر على الزوجية والتحسين
- ١٩٩ الإكراه على الزواج، وأثره على الإحسان
- ١٩٩ مفهوم الإكراه
- ١٩٩ تعريف الإكراه في اصطلاح الفقهاء
- ٢٠٠ موقع الإكراه من الأهلية
- ٢٠٢ أثر الإكراه على العلاقة الزوجية والإحسان
- ٢١٨ **المبحث الثالث: المؤثرات المجتمعية الاستثنائية وأثرها على الإحسان**
- ٢١٨ الانقسام الداخلي وعوامل تشوبه وأضراره
- ٢١٨ الانقسام الداخلي وعوامل تشوبه
- ٢١٩ أضرار الانقسام الداخلي
- ٢٢٣ أثر الانقسام الداخلي على الزوجية والتحسين
- ٢٢٤ ظروف الحروب الأخيرة على قطاع غزة
- ٢٢٦ أثر الزواج من أرامل شهداء الحرب على الزوجية والتحسين
- ٢٢٦ أثر السكن الجماعي على الزوجية والتحسين
- ٢٢٨ **الخاتمة**
- ٢٣١ **الفهارس العامة**
- ٢٣٢ فهرس الآيات



٢٣٥	فهرس الحديث.....
٢٤٠	فهرس الآثار
٢٤١	فهرس المصادر والمراجع.....
٢٧٧	فهرس الموضوعات.....
٢٨٢.....	الملخص باللغة العربية.....
٢٨٣.....	الملخص باللغة الإنجليزية.....



المُلخَص بِاللُغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، أما بعد:

تَنَاولَت هذه الأطروحة موضوعاً يعد من أهم الموضوعات التي تلزم في تطبيق العقوبات الشرعية وهي: **المؤثرات الواقعة على الإحصان في اعتبار عقوبة حد الزنا**، وقد تكوَّنت هذه الأطروحة من فصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة وهي كالاتي:

الفصل التمهيدي: وقد تحدثت فيه عن حقيقة المؤثرات وأنواعها وضوابط اعتبارها في الشرع.

الفصل الأول: قد بينت فيه حقيقة الإحصان، وأنواعه، ومشروعيته، وشروطه، وطرق إثباته. والذي خلصت فيه إلى أن عقوبة الرجم أو الجلد أو حد القذف متعلقة بثبوت الإحصان، وثبوت الإحصان متعلق باكتمال شروطه.

أما الفصل الثاني: تناولت فيه الحديث عن المؤثرات الجسدية على الإحصان وأثرها في عقوبة حد الزنا، في أربعة مباحث وهي: حقيقة المؤثرات الجسدية، والإعاقات الخلقية، والإعاقات الطارئة وأثرها على الإحصان، والأمراض المعدية والوراثية وأثرها على الإحصان، وخلصت فيه إلى أن الإعاقات الجسدية سواء كانت مقارنة للعقد، أو طارئة بعده هي من المؤثرات التي قد تتسبب في ثبوت خيار التفريق بين الزوجين ومن ثم سقوط الإحصان.

وأما الفصل الثالث: وتحدثت فيه عن المؤثرات النفسية على الإحصان وأثرها على عقوبة حد الزنا في ثلاث مباحث وهي: المنفرات النفسية وأثرها على الإحصان، وبعد الزوج عن زوجته وأثره على الإحصان، ونشوز الزوجة وأثره على إحصان الزوج، وخلصت فيه إلى أنه إذا استحك الضرر جاز التفريق وسقط عندها الإحصان.

والفصل الرابع والأخير: فقد اشتمل على أهم المؤثرات المجتمعية الواقعة على الإحصان، وقسمتها إلى عامة كالاختلاط وسوء الأخلاق، وخاصة كالسحر والإكراه، واستثنائية كالانقسام الداخلي الحاصل في الوقت الحالي في قطاع غزة، وظروف الحروب الأخيرة التي ابتلي بها هذا القطاع وخلصت إلى أن هذه المؤثرات إذا أضرت ببعض العلاقات الزوجية ومزقتها تسببت في اللجوء إلى طلب التفريق بين الزوجين لإزالة الضرر، وبالتفريق يتقرر سقوط الإحصان.

ثم **الخاتمة:** تناولت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث.

والحمد لله أولاً و آخراً، والصلاة والسلام على نبي الهدى



الملخص باللغة الإنجليزية

Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings on the best messengers, either:

This thesis addresses a subject that is considered one of the most important issues that require the application of Sharia punishments, which are: indicated effects on chastity in consideration of the death punishment for adultery, this thesis consists of an introductory chapter, four chapters and a conclusion. Described below:

The introductory chapter: Addresses the facts, effects and types of controls in Islamic Law.

Chapter One: Shows the fact about chastity, types, legitimacy, condition, methods of proof. And it has concluded that death by stoning, whipping or mutual accusation once chastity is proven, and evidence of chastity is dependent on completion of conditions.

Chapter Two: Addresses the physical effects on chastity and its impact on punishment for adultery , in four sections , namely: a, the fact about the physical effects; b, congenital disabilities; c , emergency disabilities and its impact on chastity; d, infectious and genetic diseases and their impact on chastity.

Concluding that the physical disabilities, whether documented in marriage contract , or after an emergency is one of the influences that may cause separation between spouses, and then the fall of chastity .

The third chapter: Discusses the psychological effects on chastity and its impact on punishment for adultery in three sections, namely: a, 'psychological repellants' and its impact on chastity; b, separation of spouse from wife and its impact on chastity; c, and disobedience of wife and its impact on chastity of spouse.

It has been concluded that if damage has been ruled than chastity is dropped.



The fourth chapter: Included the most important societal influences located on chastity, which are divided into ‘public’ such as mixing and bad manners, and ‘private’ like magic and hatred, and ‘exceptional’ interior diplomatic division in the Gaza Strip, and the circumstances of the recent wars that have plagued the Gaza Strip although they have finished they have damaged some marital relations. Tearing couples apart resulting in separation, with this the fall of chastity.

Finally, The Conclusion: I have dealt with the most important findings and recommendations that I reached in this research.

Thank God first and least, and peace and blessings be upon the Prophet of guidance